المركز الديمقراطي العربي

برلين - ألمانيا

دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر

دراسة قانونية واقتصادية مقارنة

THE ROLE OF BANKS IN FINANCING SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES IN IRAQ AND EGYPT

A COMPARATIVE LEGAL AND ECONOMIC STUDY

تأليف

د. عبدالرحمن ابراهيم

الشيخ علي الـ غصيبه

الطبعة الأولى

2020

رقم التسجيل: VR.3383-6428.B

المركز الديمقراطي العربي

دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق مصر

دراسة قانونية واقتصادية مقارنة

Democratic Arabic Center

Berlin — Germany

المؤلف

عبدالرحمن ابراهيم الشيخ علي الـ غصيبه

ولد في ديالى في 1976/1/20 واكمل دراسته الابتدائية والثانوية فيها

حاصل على الشهادات التالية

* دبلوم تقني محاسبة 1997
* بكالوريوس قانون عام 2014
* دبلوم عالي تحكيم تجاري دولي 2015
* ماجستير قانون خاص/ تجاري 2017
* دكتوراه بالقانون الخاص 2020

مدرس بكليات القانون والادارة والاقتصاد منذ عام 2017

درس في:

كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى

كلية الامام الكاظم (ع)

كلية بلاد الرافدين الجامعة

كلية الشرق الاوسط الجامعة

شارك بعشرات الندوات والورشات العلمية داخل العراق وخارجه

حاصل على العشرات من كتب الشكر والتقدير من الجامعات والوزارات العراقية

DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany : Berlin 10315 Gensinger- Str : 112

http://democraticac.de

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

إعداد: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي ال غضيبة

دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر

دراسة قانونية واقتصادية مقارنة

إعداد الدكتور:

عبد الرحمن إبراهيم

الشيخ علي ال غضيبة

إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين/ألمانيا

إعداد: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي ال غضيبة

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

إعداد: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي ال غضيبة

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان
اسم الكتاب: دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر -دراسة قانونية واقتصادية مقارنة
إعداد الدكتور: عبد الرحمن إبراهيم الشيخ علي ال غضيبة
ضبط وتدقيق: د. سالم بن لباد
مدير النشر: أ. د. بدرالدين شعباني
رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6428. B
عدد الصفحات: 305
الطبعة الأولى
نوفمبر 2020 م

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
1	**المقدمة**	
	أهمية الدراسة	2
	إشكالية الدراسة.....	2
	الدراسات السابقة.....	3
	فرضيات الدراسة	5
	خطة الدراسة	5
2	**الفصل الأول** **ماهية والتشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق ومصر**	
	المبحث الأول : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق	10-51
	المطلب الأول : تعريف وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق	11
	نبذة تاريخية (نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في العراق)	11
	تعاريف عامة – قانون عراقي.....	19
	خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة.....	27
	المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشاريع.....	29
	أنواعهـــا	38
	الشكل القانوني.....	39
	المبحث الثاني : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في مصر	52-89
	المطلب الأول : تعريف وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر	53
	النشأة والتطور	53
	تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر	63
	المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر	75
	أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر	75
	الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.....	84

3 الفصل الثاني

الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه التمويل ودور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

المبحث الأول : الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العـــــراق	124-91
المطلب الأول : الشروط القانونية ومصادر التمويل	92
نشأة وتطور العملية المصرفية	95
شروط وأسس التمويل من قبل المصارف في العراق	105
أسباب تردد البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	110
مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق.....	113
المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والحلو ل المقترحة ...	116
المشاكل التي تواجه التمويل	117
الحلـول المقترحـة للمشـاكل الـتي تواجـه التمويـل المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة في العـــــراق.....	122
المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق.....	172-125
المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :	126
أساليب تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك التقليدية.....	128
التمويل الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ودور البنوك فيها.....	138
برامج الإقراض والتمويل الحكومي في العاق والإطار القانوني لها	147
المطلب الثاني : التمويل الإسلامي وأساليبه ودور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق	154
أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المتوسطة والصغيرة	157
معايير قبول تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة من قبل المصارف الإسلامية	166
الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية الداعمة للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق .	167
المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق في إطار دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة	171

الفصل الثالث

4 الغطاء القانوني للبنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر

المبحث الأول : ماهية التمويل وأهميته ومصادره والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر 174-218
المطلب الأول : ماهية وأهمية ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 175
ماهية (نشأة وتطور) 175
أهمية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 178
مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 182
المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها 199
المشكلات والمعوقات غير التمويلية 201
المشكلات والمعوقات التمويلية 212
الحلول المقترحة للحد من تأثير المشكلات التي تواجه وجود عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية 215
المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية 219-261
المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والإطار القانوني لها 220
دور البنوك المتخصصة في تمويل المشروعات والإطار القانوني لها في بنك التنمية الصناعية أنموذجاً 223
دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (البنك الأهلي أنموذجاً) 238
الإطار القانوني لعملية التمويل من قبل البنوك التقليدية 244
المطلب الثاني : دور البنوك ذات الطابع الإسلامي في تمويل المشروعات في بنك فيصل الإسلامي أنموذجاً 248
تجربة بنك فيصل الإسلامي في التمويل في مصر 254
المشكلات التي تواجه عمله 259

5 الخاتمة

الاستنتاجات 264
التوصيات 266

6 قائمة المراجع

أولاً : الكتب 270

ثانياً : الرسائل 276

ثالثاً : الدوريات والتقارير 278

رابعاً : مقابلات شخصية 280

خامساً : القوانين 280

سادساً : المواقع الإلكترونية 281

7 الملاحق

ملحق رقم (1) : قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة العراقي رقم 10 لسنة 2012 293

ملحق رقم (2) : تعديلات قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (2004) 297

المقدمـــــــة

أهميـــة الدراسة.

إشكاليـــة الدراسة.

الدراسات السابقة.

فرضيات الدراسة.

خطـــــة الدراسة .

د/ عبد الرحمن الشيخ

المقدمة

يرى الكثير من المختصين بالشأن الاقتصادي أن تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إقامتها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية والدول العربية بشكل خاص التي يعتمد اقتصادها على البترول، وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي كبير على مستوى كافة القطاعات الإنتاجية داخل الدول باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة والتقليل من أعباء تدهور أسعار البترول.

فاقتصاد أي دولة يضم في الأساس مجموعة متشابكة ومتداخلة من المؤسسات والمنشآت العاملة ضمن مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة حيث تنشأ بين المنشآت والمؤسسات علاقات متنوعة في إطار العمل المشترك، وهو ما يجعل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً أساسياً ومهماً في اقتصاد تلك الدول نظراً لما تمتاز به من القدرة على التعرف على أحوال السوق وإنتاج سلع وخدمات تعد بمثابة المدخلات لإنتاج سلع أخرى ولهذه الأسباب وغيرها أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل والإمكانات المتاحة لدى تلك الدول.

ولهذه الأهمية الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد قاعدة حقيقية للهيكل الصناعي لأي دولة ودعامة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لتطوير القطاعات الصناعية والزراعة والخدمية والسياحية مما يجعلها في مقدمة أولويات اهتمام تلك الدول.

ويأتي هذا الاهتمام نتيجة لظهور الكثير من المشكلات التي لم تستطع المشروعات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول ناجحة لها، يضاف غلى ذلك إيمان الكثير من الأفراد وكذلك الحكومات في الوقت الحاضر بأهمية دور تلك المشروعات كافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى كافة الأصعدة، كذلك أولت الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال اهتماماً كبيراً بهذا القطاع المهم وأولت العناية بعملية تأهيلية وتمويلية وتنميته مما يزيد من دفع عجلة اقتصاد أي دولة إلى الأمام وهو ما تصبو إليه أغلب تلك المنظمات.

ومن أجل الاستفادة من الخبرات والتطور الحاصل في جمهورية مصر العربية في هذا القطاع المهم والتراجع الكبير لهذا القطاع المهم في جمهورية العراق خصوصاً بعد الاحتلال الأمريكي الغاشم عام 2003 وما تلاه من أحداث عسكرية وعدم استقرار أمني وظهور بيئة طاردة للاستثمار سواء كان استثمار رؤوس أموال وطنية أم خارجية وإمكانية الاستفادة من تلك التجارب بعد الخوض في تفاصيل ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور البنك في كلا الدولتين في تمويلها وباختلاف أنواع تلك المصارف وتوجهاتها الاقتصادية والأيدلوجية وخاصة بعد هجرة أغلب العقول والمفكرين والاقتصاديين العراقيين إلى الخارج وقلة الدعم المقدم الدولة وكذلك تراجع معدل النمو في هذا القطاع بشكل ملفت للنظر لأسباب كثيرة سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة، وكذلك دور المنظمات الدولية الداعمة للمشاريع الصغيرة في كلا الدولتين وتأثيرهما في عملية التمويل ودور البنوك بمختلف اتجاهاتها سواء كانت بنوك تجارية أم بنوك متخصصة أم بنوك إسلامية والإطار القانوني لعمل تلك البنوك في كلا الدولتين.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية دراسة واقع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية ودور البنوك العاملة على أراضي الدولتين في ذلك التمويل من أهمية تلك المشاريع في اقتصاد الدولتين والدور الكبير الذي تقوم به البنوك في دعم هذا القطاع وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من مستوى البطالة المرتفع والتقليل من حدة الفقر الذي تعيشه أعداد كبيرة من مواطني الدولتين والخروج بالتوصيات المناسبة لتفعيل دور تلك البنوك وتذليل المعوقات التي تقف عائقاً بوجه تطور دورها في عملية التنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة :

انطلاقاً مما سبق ذكره عن أهمية ودور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى معرفة مدى الدور الذي تقوم به البنوك المختلفة (تجارية ومتخصصة وإسلامية) في تمويل تلك المشروعات المهمة، لذى فإنها تسعى للإجابة عن السؤال التالي كيف يمكن الاستفادة من أساليب وطرق عمل البنوك في دعم وتمويل

المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونقل ما هو موجود في جمهورية مصر العربية والتي تعتبر متقدمة في هذا المجال إلى الواقع الاقتصادي العراقي من الناحية العملية وكذلك من ناحية التشريعات القانونية والطرق الحديثة سواء كانت تكنولوجيا أم مبتكرة والاستفادة من التجربة العراقية في هذا المجال الاقتصادي المهم.

الدراسات السابقة :

1-دراسة المقدادي وحسين (2000) :

والتي تناولت هذه الدراسة أربعة عوامل هي العامل الرسمي أو التشريعي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي بوصفها تحديات أمام تمويل تلك المشروعات والقصور التشريعي للبنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصعوبات والمشاكل الكبيرة التي تواجه عملية التمويل تلك وكيفية الحد من تأثيراتها على عملية التمويل وكذلك العوامل الاقتصادية مثل عدم استقرار عوامل أو قوى الطلب في الأسواق المستهدفة وكذلك العوامل الاجتماعية في التغيرات المستمرة في اتجاهات ورغبات الزبون ومستويات التعليم وغياب الوعي الاستهلاكي والثقافي كذلك العوامل التكنولوجية مثل غياب التطور الصناعي والفني والوسائل الترويجية والتوزيع المناسب والتسويق الأمثل ووسائل الاتصال الفعالة والمعلومات الموضوعية عن السلع والخدمات.

2-دراسة إيمان أحمد محمد مرعي (2001) :

والتي تمكنت من دراسة دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من خلال بيان أهمية تلك المشاريع والخصائص التي تتصف بها تلك المشروعات وتميزها عن غيرها وفلسفة تلك المشروعات من خلال دراسة نشأة وتطور تلك المشاريع ودراسة الحالة المصرية بدقة.

3-دراسة د. ميسر إبراهيم أحمد (2010) :

والتي سلطت الضوء على واقع الشركات العراقية الصغيرة وما تواجهه من مشكلات من خلال مسح شامل لآراء المشتغلين فيها، بغية توجيه إداراتها عن آليات التصدي لتلك المشكلات أو التقليل من تأثيراتها السلبية انطلاقاً من فكرة أن عملية حصر وتحديد المشكلات يعد الأساس التمهيدي لاتخاذ السبل الكفيلة بتجاوزها أو تجاوز تأثيراتها السلبية من خلال اتخاذ

عينة عشوائية من مجتمع الدراسة والمتمثل بالشركات العراقية الصغيرة في عموم أرجاء العراق بمختلف اختصاصاتها الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية الصغيرة والمتوزعة في أنحاء العراق والتي تمتاز بالوجود المستقر نوعاً ما لمقومات نظم الإدارة والمالية وبأسلوب الوصف التحليلي.

4-دراسة رشا سعيد محمد على (2010) :

واهتمت هذه الدراسة بتحليل أثر البنوك التجارية إلى مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأفريقية وبالتطبيق على حالة غانا وذلك للدور الكبير الذي يقوم به هذا القطاع المهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية بشكل عام والدول الأفريقية بشكل خاص وما يمكن أن تقدمه تلك البنوك في التمويل اللازم لهذه المشروعات والقضاء على أهم المعوقات التي تحد من فاعلية هذا الدور ومن خلال فرضيات كون المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعد المدخل الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ومساهمة القروض المقدمة من تلك البنوك في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يكمل ويغذي قطاع المشروعات الكبيرة.

5-دراسة شيماء السيد فاضل الزلاط (2011) :

والتي قامت بدراسة قياس مدى كفاءة التمويل الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي دراسة تطبيقه عن مصر للفترة من 1991 – 2010 من خلال بيان المشاكل والعوائق التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل في جمهورية مصر العربية وتقسيم تلك المشكلات من خلال عدة اتجاهات تشريعية وفنية وتسويقية وإجرائية وكذلك مشكلات البنى التحتية التي تواجه عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية وكذلك أهمية وأساليب عمل تلك المشروعات والطرق والأساليب التي يمكن من خلالها تفعيل آليات استيعاب العمالة ومحاولة تخفيض معدلات البطالة.

بالإضافة إلى الكثير من الدراسات الأخرى والتي تناولت التمويل بشقيه التقليدي والإسلامي في جمهورية مصر العربية وبعض الدول مثل ماليزيا والسودان ومدى تأثير ودور البنوك بكافة أشكالها في دعم وتطوير هذا القطاع الاقتصادي البالغ الأهمية.

فرضيات الدراسة :

تحاول هذه الدراسة إبراز الدور الذي تقوم به البنوك في دولة العراق وجمهورية مصر العربية كمصدر من مصادر تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الفرضيات :

1- الأهمية البالغة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدولتين كمدخل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي جزء لا يتجزأ من الهيكل الاقتصادي لكلا الدولتين.

2- كيفية مساهمة البنوك في عملية التمويل والطرق والأساليب المتبقية في كلا الدولتين.

3- الخروج باستنتاجات وتوصيات يمكن الاستفادة منها بعد إجراء مقارنة بين واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية من أجل النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للاقتصاد الوطني العراقي والمصري.

منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي للبحوث والدراسات السابقة والبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية وخرجت بالاستنتاجات والتوصيات التي يمكن من خلالها تطوير عمل تلك البنوك في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الجانبين القانوني والاقتصادي.

خطة الدراسة :

الفصل الأول : ماهية والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق ومصر

المبحث الأول : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق :

المطلب الأول : تعريف وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

- نبذة تاريخية (نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في العراق)
- تعاريف عامة – قانون عراقي.
- خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشاريع :

- أنواعهـــــــــا.
- الشكل القانوني.

المبحث الثاني : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في مصر :

المطلب الأول : تعريف وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- النشأة والتطور.
- تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر.

المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني : الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه التمويل ودور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

المبحث الأول : الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

المطلب الأول : الشروط القانونية ومصادر التمويل :

- نشأة وتطور العمالة المصرفية.
- شروط وأسس التمويل من قبل المصارف في العراق.
- أسباب تردد البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والحلول المقترحة :

- المشاكل التي تواجه التمويل.
- الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

- أساليب تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك التقليدية.
- التمويل الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ودور البنوك فيها.
- برامج الإقراض والتمويل الحكومي في العراق والإطار القانوني لها.

المطلب الثاني : التمويل الإسلامي وأساليبه ودور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

- أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المتوسطة والصغيرة.
- معايير قبول تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة من قبل المصارف الإسلامية.
- الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية الداعمة للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق.
- المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق في إطار دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة.

د/ عبد الرحمن الشيخ

الفصل الثالث : الغطاء القانوني للبنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر

المبحث الأول : ماهية التمويل وأهميته ومصادره والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر :

المطلب الأول : ماهية وأهمية ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- ماهية (نشأة وتطور).
- أهمية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها :

- المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها.
- المشكلات والمعوقات غير التمويلية :

1- التشريعية. 2- الإجرائية. 3- الفنية والتكنولوجية.

4- التسويقية. 5-مشكلات الموارد البشرية والبنى التحتية.

- المشكلات والمعوقات التمويلية.
- الحلول المقترحة للحد من تأثير المشكلات التي تواجه وجود عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية.

المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والإطار القانوني لها :

- دور البنوك المتخصصة في تمويل المشروعات والإطار القانوني لها في بنك التنمية الصناعية أنموذجاً.

- دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (البنك الأهلي أنموذجاً).
- الإطار القانوني لعملية التمويل من قبل البنوك التقليدية.

المطلب الثاني : دور البنوك ذات الطابع الإسلامي في تمويل المشروعات في بنك فيصل الإسلامي أنموذجاً :

- تجربة بنك فيصل الإسلامي في التمويل في مصر.
- المشكلات التي تواجه عمله :

1-المشكلات الداخلية. 2-المشكلات الخارجية.

د/ عبد الرحمن الشيخ

الفصل الأول

ماهية والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق ومصر

المبحث الأول : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق :

المطلب الأول : تعريف وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

- نبذة تاريخية (نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في العراق)
- تعاريف عامة – قانون عراقي.
- خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني : الشكل القانوني للمشاريع :

- أنواعها.
- الشكل القانوني.

المبحث الثاني : التعريف والشكل القانوني للمشاريع المتوسطة والصغيرة في مصر :

المطلب الأول : تعريف وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- النشأة والتطور.
- تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر.

المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول

التعريف والشكل القانوني

للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق

المطلب الأول

تعريف وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

- نبذة تاريخية

(نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في العراق)

- تعاريف عامة – قانون عراقي.
- مميزات.
- أهمية.

المطلب الثاني

الشكل القانوني للمشاريع

- أنواعها.
- الشكل القانوني.

د/ عبد الرحمن الشيخ

المطلب الأول : تعريف وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

نبذة تاريخية (نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في العراق) :

عرفت الإنسانية بحضاراتها المختلفة العمل والسعي لكسب لقمة العيش منذ الأزل وتطور العمل بمفهومه البسيط فأصبح الفرد يرغب في الكسب بأقل ما يمكن من الجهد ونجد ذلك واضحاً في حضارة وادي الرافدين (مسيوبوتيميا) والتي أكدت الدراسات التاريخية أن الإنسان في ذلك الوقت قد ابتدع أشكالاً وحرفاً لم يسبقه أحد في معرفتها وطور تلك الأشكال الحرفية البسيطة فنجد حرف متعددة قد ظهرت في تلك الفترة منها التجارة الزراعة باستخدام الآلات والتي أضيفت إليها لتقلل من الجهد المبذول من قبل الإنسان في عملية الزراعة باستخدام عضلاته فقط واعتماده على الحيوانات وغيرها.

وظهرت حرف أخرى مثل صناعة الألبسة وصناعة آلات الحرب والأسلحة والآلات المنزلية المختلفة والتي أضفت شيئاً من الرفاهية النسبية على الإنسان القديم ومن هنا بدأ الإنسان يفكر في كسب رزقه من خلال إيجاد صيغة عملية تساعده على كسب أكبر للرزق عن طريق الاتجار بالمؤن الغذائية والآلات أو من خلال الزراعة بمفهومها البسيط حيث أصبحت المزرعة أول مشروع صغير يقوم به الإنسان ويضع لمسات التطور الفكري عليه وكذلك أماكن بيع الآلات والألبسة وأماكن صناعتها حيث بدأ الإنسان يفكر كيف ينتج أكثر ليحصل على ربح أكثر من خلال مقايضة منتوجاته بمنتوجات أخرى مختلفة وهي الطريقة التي كان البيع والشراء سائداً بها في ذلك الوقت.

وبعد ظهور النقود في الفترات اللاحقة تطور الفكر الاقتصادي البسيط للإنسان في وادي الرافدين فأصبح يمتلك رأس المال النقدي وبالعملة التي كانت سائدة في وقته كالعملة الذهبية والفضة وقد نظم المشرع العراقي القديم ذلك التعامل من خلال القوانين التي وضعت في فترات الحضارات المختلفة في بابل وآشور وأكد.

واحتوت مسلة حمورابي (1792–1750 ق.م) على قوانين تنظم عملية البيع والشراء والافتراض بين الأشخاص وسبقتا قوانين حضارة (أور) الثالثة حيث أصدر الملك (أورنو) (2111 – 2003ق.م) أقدم قانون مكتشف الحد الآن وتضمن العقوبات التي تطبق على

الأشخاص الذين يخلون النظام العام المتعارف عليه والسائد بين التجار والمتعاملين في الأسواق[1].

وتطورت الأفكار الاقتصادية لدى الإنسان (العراقي) بمرور الوقت حتى ظهر الإسلام وتحرير العراق من السيطرة الفارسية في عهد الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) (رضى) في معركة القادسية هي والمعارك اللاحقة والتي عرفت بمعارك تحرير أرض العراق وأصبح يمتلك أفكاراً اقتصادية أكثر تطوراً حيث أصبح بعض الأشخاص المالكين لرأس المال يقومون بإقراض التجار والباحثين عن عمل اقتصادي معين سواء كان محلاً تجارياً أو شروع تجارة متنقل عن طريق القوافل التي تنقل البضائع بين مشارق الأرض ومغاربها ووضع الإسلام حداً للتعامل بالربا وهو ما كان متعارفاً عليه بين التجار والمتعاملين بالنقد سواء كان بصيغته النقدية أم بصيغة المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من النفائس وتطور الفكر الاقتصادي في المراحل اللاحقة وبلغ مستوى متقدماً في العصر العباسي (762 – 1258) وبعد تأسيس بغداد (145هـ) على يد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس لتكون عاصمة الخلافة والدولة الإسلامية والتي امتدت من حدود أسبانيا غرباً إلى حدود الصين شرقاً وظهرت بعض الأشكال الجديدة للاقتراض من بيت المال حيث كان الخليفة يعطي الأوامر بإقراض التجار أو الأشخاص الذين يرغبون بتأسيس مشروع صغير (بمعناه البسيط) ويسترد المال المقترض منهم بعد فترة زمنية محددة[2]، وبعد سقوط بغداد بيد المغول عام 1258م وبداية عصور الفوضى أو العصور التي شهدت احتلال أرض العراق من قبل السلاجقة والبويهيين والمغول والتتار والفرس والعثمانيين حتى سقوط الدولة العثمانية بدخول الانجليز بغداد عام 1916 واحتلالهم كامل أرض العراق 1918 وما لحقها من تطورات من خلال ثورة العشرين وتأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 ودخول العراق إلى عصبة الأمم 1932[3]، ظهر الفكر الاقتصادي الحديث وأصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأشكالها المتعددة تظهر للعيان وهو ما أكده الإحصاء الصناعي والتجاري الأول الذي جرى عام 1954 على وجود 22,186 شركة صغيرة (تستخدم أقل من 20 شخصاً) وبنسبة كبيرة منها كانت متناهية الصغر أي تستخدم أقل من (5 عاملين) وجرى الإحصاء الثاني بعد سقوط

(1) قانون حمورابي : المدرس شعيب أحمد الحمداني، مطبعة العاتك، القاهرة، 2010.
(2) عبد الرحمن ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، دار الفجر الحديث، القاهرة، 2013، ص25.
(3) عباس العزاوي : العراق بين احتلالين، دار الكتب الحديثة، 1990، ص24.

الملكية في 14 تموز 1958، وذلك سنة 1960 والذي ركز على الشركات الكبيرة فقط (20 شخصاً وأكثر)، جرى الإحصاء الثالث سنة 1962 والذي أدرجت فيه الشركات الصغيرة (دون ما عمال) وقد بلغت نسبة هذه الشركات 95% من مجموع الشركات ونسبة المشتغلين فيها 36% وبنسبة قيمها للاقتصاد الوطني 18%. وتسبب ظهور الفكر الاشتراكي الإحصاء في زيادة عدد المشروعات والشركات الصغيرة والمتوسطة حيث شكلت ما نسبته 96% من الشركات العراقية بمجموعها وحتى 30% من المشتغلين بقيمة اقتصادية مضافة 24% وذلك حسب الإحصاء الرابع عام 1980، وأي أغلب البيانات حول هذه المشاريع تستحق من إحصائيات الجهاز المركزي العراقي للإحصاء، والتي أشارت إلى تركز أغلب هذه المشاريع جغرافياً في العاصمة بغداد والتي استأثرت بـ 1,4391 مشروعاً في عام 1990 بواقع نسبة مئوية 35% (جدول (1)) وبلغ عددها على مستوى العراق حسب إحصاء عام 1990 (40569) مشروعاً يعمل فيها (106473) مشتغلاً)[1].

جدول (1) توزيع المشاريع الصغيرة وفق محافظات العراق (1990–2015)[2](*)

ت	المحافظة	1990	2000	2010	2015
1	نينوى	4591	8149	9425	5217
2	صلاح الدين	1182	2079	3341	1188
3	التأمين	2035	3198	3612	2000
4	ديالي	2004	5257	6101	4517
5	بغداد	14391	21048	22025	20175
6	الأنبار	1341	4482	4800	1071
7	بابل	2050	4529	4771	3211
8	كربلاء	1234	3360	3622	2719
9	النجف	2319	5224	6000	5418
10	القادسية	1573	2217	2817	1991
11	المثنى	731	1262	1322	911
12	ذي قار	1389	3683	4005	3422
13	واسط	1329	2883	3077	2111
14	ميسان	835	2734	2914	2215
15	البصرة	3465	6062	7078	5419

(1) د. ميسر إبراهيم أحمد وآخرون : المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقاة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، جامعة الدول العربية.

(*) الجهاز المركزي العراقي للتعبئة والإحصاء 2015.

يستثنى من هذا التوزيع محافظات إقليم كردستان لعدم توفر إحصائيات دقيقة.

أما في عام 2000 فقد جرى المسح الإحصائي والذي اعتمد أسلوب العينات حيث أكد على انخفاض هذه الأرقام على نحو واضح بسبب الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضاً على العراق جراء دخول القوات العراقية إلى الكويت عام 1990 ولمدة 13 عاماً حتى احتلال بغداد من قبل القوات الأمريكية الفاشية في 2003/4/9، وقد بين هذا الإحصاء محدودية الصناعات والمشروعات الصغيرة في العراق وقلة عدد المستغلين نسبياً فيها إذا ما قورنت بحجم العراق وعدد سكانها وموارده الاقتصادية الكثيرة ولقد ساهمت هذه المشروعات في تحقيق القيمة المضافة إلى الناتج المحلي وفق الأسعار الجارية مع تناول مؤشرات مهمة منها الانخفاض الكبير في القوة الشرائية للدينار العراقي منذ عام 1991 لذلك يظهر تذبذب واضح في إسهام هذا القطاع إلى الناتج الوطني وفق الإحصائيات الرسمية[1].

وأن واقع الشركات العراقية الصغيرة يشير إلى قدم أغلب هذه الشركات فهي إذن في الأغلب تمر بمرحلة النضوج وهي تنتظر الفرص السوقية التي تنقذها من ولوج مرحلة الانحدار وهو أمر من الصعب حدوثه في ظل الظروف الأمنية والاقتصادية وظهور حالات الفساد الإداري في أجهزة الدولة بعد عام 2003 وعدم وضوح الرؤية الاقتصادية الواضحة للاقتصاد العراقي وشكل التنمية فيه خصوصاً بعد تدهور أسعار البترول نهاية عام 2015 إذا ا علمنا أن الاقتصاد العراقي هو اقتصادي أحادي الموارد يعتمد على تصدير البترول بعد الانهيار الكبير الذي شهدته القطاعات الاقتصادية الأخرى سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو السياحي وخروج مساحات كبيرة من الأراضي العراقية من سيطرة الدولة بعد دخول ما يسمى (دولة العراق والشام الإسلامية ISIS أو داعش) إلى مدن كبيرة مثل الموصل والانبار وتكريت والتدمير الكبير الذي أصاب البنى التحتية عن احتلال تلك المدن وهجرة المواطنين إلى ملاذات أمنية هرباً من القتال وحتى عند تحريرها من احتلال (داعش) لها

(1) د. محمد عبد الستار حسين الشمري : الاستثمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، دار الأحمدي، بغداد، 2015.

حيث دمرت أغلب البنى التحتية والمصانع والمؤسسات ولم تسلم من الدمار حتى دور المواطنين الأمنيين[1].

ورغم ذلك أصدرت الحكومة العراقية قانوناً شرعت فيه بإنشاء صندوق دعم المشروعات الصغيرة المدرة للدخل بالرقم 10 لسنة 2012[2].

والذي حاولت فيه دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لتأمين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة وتقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين به وخاصة في المناطق الأشد فقراً وسنبحث ذلك لاحق في الفصول والمباحث القادمة[3].

معايير تعريف المشروعات الصغيرة :

تحتل الصناعات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في جميع اقتصاديات بلدان العالم بما توفره من سلع وخدمات ذات صلة مباشرة بحياة المواطنين وفي خلق فرص العمل ومساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإبداع التكنولوجي علاوة على تكاملها مع المشروعات الصناعية الكبيرة في مجالات الإنتاج والخدمات حتى صيغ متكاملة في مختلف فروع الهيكل الصناعي[4]، ورغم تلك المزايا تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبصورة متفاوتة في الدول العربية الكثير من المشاكل والتعقيدات والتي تحتاج في حلها إلى تحليل دقيق انطلاقاً في خصائصها البيئية الخاصة وحتى علاقتها بالمتغيرات الإقليمية والدولية.

لذا ظهرت تعريفات عديدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لكنها لم تتفق على تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتعدد المعايير التي انطلقت منها تلك التعريفات ويمكننا تقسم تلك المعايير إلى :

1-المعايير الكمية :

أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها من باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير :

---

(1) تقرير لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في المنتدى الاقتصادي العراقي، 2016.

(2) ملحق (1).

(3) قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة رقم 10 لسنة 2012، المكتبة القانونية بغداد 2012.

(4) أماني حسن يوسف : سياسات الاقتراض المتناهي الصغر كأحد الآليات للحد من الفقر في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.

- حجم العمالـــة.
- حجم المبيعات.
- رأس المال المستثمر.
- قيمة الموجـــــودات.
- التركيب العضوي لرأس المال.
- القيمة المضافـــة.
- الطاقة المستعملة.

وغيرها من المعايير الكمية المختلفة باختلاف طبيعية نشاط وعمل المشروع الصـــغير ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداماً عنـــد وضـــع تعريـــف للمشـــروعات الصغيرة والمتوسطة هما معياراً حجم العمالة وحجم رأس المال لنظراً لسهولة الحصول علـــى المعلومات المتعلقة[1] بهاذين العنصرين وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي :

أ-معيار حجم العمالة :

يعد من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصـــغيرة والمتوســـطة وهو من أكثر المعايير انتشاراً في تعريف المشروع الصغير وتختلف عدد العاملين بـــاختلاف الدول وحتى داخل الدولة الواحدة، ويمكن أن تشوب هذا المعيار عيوب جوهريـــة بالاعتمـــاد على عدد العاملين ومستوى استخدام التكنولوجيا، وعدم دقة إعداد العاملين فـــي الكثيـــر مـــن مشروعات القطاع الخاص[2]، وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع :

1-المؤسسات الاقتصادية الكبرى :

وهي مؤسسات توظف أعداداً هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو مئات الآلاف في بعض الأحيان وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى[3]:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط.
- المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

---

(1) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة المتوسطة، دار نشر غير معروفة، 2016.

(2) دكتورة أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2007، ص13.

(3) دكتور أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2007، ص13.

2-المؤسسات الصغيرة جداً أو الفردية :

وتغطي هذه المؤسسات الصغيرة جداً أو المتناهية الصغيرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفردية وتشترك كلها في خاصية واحدة وهي قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية والاستعانة ببعض العمال (عند الحاجة) شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال ويكن أن تدمج ضمن هذا الصنف كلاً من :

- الصناعات الحرفية والتقليدية.
- الصناعات الأسرية أو المنزلية.

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تحتل هذه المؤسسات موقعاً وسطاً بين النوعين السابقين وتوظف بين عشرة عمال وخمسمائة عامل على الأغلب إلا أن هنالك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام هذا المعيار لأسباب أهمها :

1- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

2- اختلاف ظروف الصناعة والتجارة والزراعة من فرع لآخر وفي نفس البلد.

3- اختلاف المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تقليل العمالة في حال تطوره.

ويعد هذا المعيار أكثر المعايير الكمية استخداماً لكونه يفرق بين الأحجام المختلفة للمشروعات كما بينا سابقاً ويسهل استخدامه في قياس حجم المشروعات لتوفر البيانات الخاصة بعدد العمال في غالبية الدولة إلا أنه يختلف من دولة لأخرى، فبينما يتراوح عدد العمالة المشروعات الصغيرة في دول مثل اليابان والولايات المتحدة وانجلترا بين 200 – 500 عامل، نجده يقل في الدول النامية مثل العراق والهند والسودان ومصر حيث يتراوح بين 9-100 عامل فقط[1].

ويعاب على هذا المعيار كونه إذا استخدم وحده لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم المشروع بسبب اختلاف مقياس العمل بين المشروعات المختلفة فهنالك مشروعات تعتمد على الآلات وتوظف عدداً قليلاً من العمال وبالتالي تفقد إمكانية إدراجها ضمن المشروعات

(1) أ. ضياء النارز : المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص9.

الصغيرة، كما أن هنالك مشروعات تتطلب قدراً كبيراً من العمالة ولا تحتاج إلى استثمارات رأسمالية كبيرة وبالتالي فإن عدم تصنيف ضمن المشروعات الصغيرة طبقاً لهذا المعيار يعتبر خطأ وكذلك يعاب على هذا المعيار أن العمل ليس هو العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية فهنالك عناصر أخرى ذات تأثير مباشر مثل نوعية المعدات والآلات المستخدمة وحجم الإنتاج كما أسلفنا[1].

ب-معيار رأس المال المستثمر :

وطبقاً لهذا المعيار فإن المشروعات التي تتميز بانخفاض رأس المال المستثمر بها تعتبر من المشروعات الصغيرة وعلى العكس من ذلك كان المشروعات الكبيرة هي التي يكون رأس المال المستثمر فيها كبيراً[2].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر المشروع صغيراً ما لم يتعدى رأسماله 285 ألف دولار أما في الهند فلا يتعدى رأس المال المستثمر 280 ألف دولار وفي مصر يعتبر المشروع صغيراً ما لم يتعدي رأسماله 125 ألف دولار.

ولاختلاف دلالة هذا المعيار من دولة لأخرى لا يصلح لوحدة في تعريف المشاريع الصغيرة، وربما في نفس الدولة ولكن من قطاع لآخر ومن وقت لآخر رغم أهميته.

ولعدم الاتفاق على تعريف محدد لرأس المال المستثمر فقد يكون القصد منه الأصول الثابتة فقط أو كون الأموال المستثمرة مملوكة أم مفترضة أو لأسباب منها اختلاف القوة الشرائية للنقود في البلد الواحد من وقت لأخر.

وهنالك معايير أخرى مثل رقم المبيعات في المشروع التجاري والإيرادات التي يدرها المشروع التجاري لكنها ليست بأهمية المعيارين السابقين لذا سيتم التركيز على المعيارين السابقين[3].

---

(1) دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري مع إشارة خاصة لدورها في تنمية محافظة المنوفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 2000، ص18-19.

(2) رشا سعيد محمد على : دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة غانا) (ماجستير)، 2010، جامعة القاهرة.

(3) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2004.

حيث يمكن الخروج بمعيار ثالث هو معيار (عدد العاملين ورأس المال المستثمر) يتم من خلال الجمع بين المعيارين السابقين لتفادي بعض العيوب التي يمكن أن يقع فيها الباحث عن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذا ما اتبع معياراً واحداً فمن بعض الدول النامية مثلاً يتم استخدام معيار رأس المال في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من العاملين بالمشروع الصغير ودون تحديد عدد محدد من أجل إطلاق مصطلح (مشروع صغير أو متوسط) على ذلك المشروع وذلك من أجل التخفيف من شكله البطالة في البلدان التي تعاني من مشاكل البطالة.

2-المعايير النوعية أو الوصفية:

وهي المعايير التي تعتمد على الخصائص والصفات النوعية للمشروعات ومن أهم هذه المعايير النوعية نمط الإدارة والملكية والفنون الإنتاجية المتبعة كون الإنتاج محلياً أو مدى إسهام المشروع في السوق من خلال الإنتاج الذي نتيجة[1].

والشكل القانوني للمشروع والانتشار الجغرافي وطبقة التمويل الذي يتلقاه المشروع وكذلك نوعية التكنولوجيا المستخدمة في المشروع وتأثيرها على استخدام العمالة وستتكلم بإيجاز عن بعضها:

أ- الملكية أو الشكل القانوني : حيث يكون الشكل القانوني للمشروع هو معيار كونه صغيراً أو كبيراً من خلال كونه فردياً وغير تابع لمؤسسة كبرى أو كونه ملكية عامة كالمؤسسات الخيرية والتابعة للمؤسسات البلدية أو كونها مختلطة بين الشكلين.

ب-الانتشار الجغرافي : ونعني به أن يقتصر نشاط المشروع على منطقة أو مكان واحد محدد وأن لا تمارس نشاطاً في أماكن أخرى حيث أن المشروع يشكل حجماً صغيراً نسبياً في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا لا يمنع تطور النشاط التسويقي للمشروع إلى مناطق أخرى.

(1) د. حسين محمد سمحان ود. أحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة، عمان، 2015.

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أن من السهل وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لكن من الصعب تعريفها تعريفاً مقبولاً على المستوى الدولي والإقليمي ويرجع ذلك إلى الاختلاف في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فضلاً عن تباين المعايير في تحديد الأسس التي يتم بموجبها تحديد شكل المشروع كالبيانات الإحصائية التي تستخدم في تعريفها حيث أن هنالك نقصاً في هذه البيانات الذى سيظل التباين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة موجوداً.

وهذا التعريف المحدد لتلك النوعية من المشروعات ضرورية لتقديم الخدمات والحوافز المشجعة لمساندة تلك المشروعات وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية فيها، فهي صغيرة نسبياً تعتمد على المهارة والحرية والموارد المحلية في أنشطتها وتهدف إلى تحقيق الربحية والنمو والتطور لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولاختلاف وجهات النظر أشارت الدراسات أن هنالك (55 تعريفاً) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة ويرجع هذا التعدد لأسباب ارتباط كل تعريف بأسباب ودوافع عملية وضرورية ما وراء اختياره، لذا وجدت عدة اتجاهات مختلفة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن نبين بعضاً منها.

1-تعريفات المنظمات واللجان الدولية:

أ-منظمة العمل الدولية (ILO):

عرفت منظمة العمل الدولية المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف غالباً من منتجين مستقلين ولها طبيعة خاصة حيث يعتمد صاحب المشروع على أفراد أسرته كعاملين في المشروع[1]، وفي أغلب الأحيان يقوم باستئجار عدد قليل من الحرفيين كذلك فإن معظم تلك المشروعات يحتاج لرأس مال صغير جداً في بداية إقامتها وأن دخول العاملين فيها تكون غير منتظمة وصغيرة[2].

(1) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص46.

(2) رشا سعيد محمد على : دور البنوك في تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة (غانا)، ماجستير.

ب-البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

عرف البنك الدولي المشروعات بأنها تلك المنشآت التي يعمل بها من 50-300 عاملاً ورأس مالها لا يقل عن 500000 دولار ولا يتضمن ذلك المبلغ قيمة الأرض والمباني[1] وأحوالها الثابتة 15 مليون دولار وعرف في المشروعات الصغيرة : أنها تلك المشروعات التي يعمل بها من 11-50 عامل ولا يتجاوز قيمة أحولها الثابتة 3 مليون دولار وإجمالي المبيعات 3 مليون دولار[2].

جـ-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) :

عرفت منظمة اليونيد والمشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يقل عدد العاملين بها عن 20 عاملاً على أن يكون القائم على إدارتها هو المالك نفسه[3].

في حين عرفت تلك المنظمة المشروعات المتوسطة بأنها المشروعات التي يقل عدد العاملين في أحدها عن 99 عاملاً واعتمدت على المعايير الوصفية أيضاً بالإضافة إلى معيار عدد العاملين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة[4].

د-لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (CED)[5]:

ذهبت آراء هذه اللجنة إلى اعتبار المشروع صغيراً إذا ما استوفى اثنين من الشروط الآتية على الأقل :

- عدم استقلال الإدارة عن المالكين.
- أن يكون العاملون والمالكون من مجتمع واحد ويعملون في نفس المنطقة.
- أن يتم تمويل هذا المشروع عن طريق مالك واحد أو مجموعة محددة بالمالكين.
- صغر حجم المشروع مقارنة بقطاعه الذي يعمل ضمنه وينتمي إليه.

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص20.

(2) شيماء السيد فاضل الزلاط : قياس كفاءة التمويل الثاني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ماجستير، جامعة القاهرة، 2010.

(3) رشا سعيد محمد على : مصدر سابق، ص12.

(4) شيماء السيد فاضل الزلاط : مصدر سابق، ص11.

(5) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص21.

هـ-لجنة بولتون :

هذه اللجنة تشكلت سنة 1969 وأصدرت تقريرها عام 1971 وذهبت إلى عدم إمكانية وجود تعريف واحد المشروع الصغير وتطبيقه على مجالات الأعمال واعتمدت على منهجين هما :

- المنهج الإحصائي (عدد العاملين، معدل دوران رأس المال، عدد الآلات) حيث ذهبت إلى كون المشروع صناعياً فالإطلاق تعريفاً كونه صغيراً أن لا يزيد عدد العاملين فيه عن 200 عامل أما في القطاعات الأخرى فيمكن أن يتعدى ذلك إلى 25 عامل.
- المنهج الاقتصادي (الاستقلالية، نوع الإدارة، الحصة التسويقية ومدى حجمها).

2-تعريفات بعض الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

من الملاحظ وجود تفاوت كبيرة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين دول العالم ونجد هذا التفاوت والاختلاف من دولة لأخرى وهذا الاختلاف يتبع اختلاف إمكانياتها وقدراتها والظروف الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدولة، إضافة إلى الغرض من التعريف سواء كان تخطيطي، تطويري، تنظيمي، إحصائي فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة في اليابان تعتبر كبيرة في بعض دول العالم الثالث.

وسنبين بعض تعريفات الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

أ-الولايات المتحدة الأمريكية :

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المشروعات الصغيرة بأنها المنشآت التي يعمل بها من 250-1500 عامل، بشرط أي لا تزيد الأموال المستثمرة عن تسعة ملايين دولار[1]. وقد أولت الحكومة في الولايات المتحدة اهتماماً بالغاً بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولذلك أقامت وزارة خاصة بالمنشآت الصغيرة وتملك تلك الوزارة مكتباً خاصاً بها أطلق عليه (مكتب معايير الحجم) يهدف إلى تعديل وأيضاً تعريف المشروعات الصغيرة[2]، واعتمدت على معايير أخرى غير معيار عدد العاملين منها معيار كون المنشأة مستقلة ولا تمتلك القدرة

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص17.

(2) رشا سعيد محمد على : مصدر سابق، ص13.

على السيطرة على القطاع أو المجال الاقتصادي التابعة له، ومعيار التقسيم الصناعي والفئة التي تتبعها تلك المنشأة وتحديد قيمة الأصول الثابتة لأقل من 27 مليون دولار وحجم المبيعات السنوية لأقل من 40 مليون دولار.

ب-اليابان :

اعتمدت اليابان معياري رأس المال المستثمر وعدد العاملين في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد عرفت المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي لا يتجاوز رأس مالها (100 مليون ين) وعدد العاملين فيها يتراوح بين 50-100 عامل وهذا التعريف وجد نطاقه التطبيقي في المشروعات الخاصة الصغيرة[1].

أما المشروعات المتوسطة فقد عرفتها اليابان بأنها المشروعات التي تضم أقل من 300 عامل رأسمالها (300 مليون ين) وهو ما وجد نطاق تطبيقه في المشروعات الصناعية المتوسطة، وكل هذه التعاريف جاءت استناداً لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1963[2].

جـ- ماليزيا :

اتخذت ماليزيا من المعايير النوعية أساساً انطلقت منه لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وارتبط تعريفها بقانون التنسيق الصناعي الصادر سنة 1986 واتخذت معيار القطاع الذي ينتمي إليه المشروع[3].

فالمشروعات الصغيرة الزراعية أو الخدمية تعرف بأنها المشروعات التي يعمل بها من 5-19 عامل دائمي وتكون مبيعاتها السنوية أكبر من (200 ألف رينغت ماليزي) وأقل من (مليون رينغت ماليزي)[4].

أما المشروعات الصناعية الصغيرة فقد عرفتها بأنها المشروعات التي يعمل بها من 5-50 عامل دائمي ولا يزيد رأس مالها عن (500000 رينغت ماليزي).

---

(1) الدكتور أيمن على عمر : إدارة الصناعات المشروعات الصغيرة (مدخل تطبيقي معاصر) ص43، منشأة المعارف الإسكندرية، 2010.

(2) رابح خوني ورقية حساني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، قيمة صافي 2008، ص29.

(3) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص41.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص18.

أما بخصوص الصناعات والمشروعات الصناعية المتوسطة فهي التي يتحول مقدار رأس مالها بين (500000 – 2500000 رينغت ماليزي) ويتراوح عدد العاملين بها 50–70 عامل دائمي.

د-الهند :

اتخذت الحكومة الهندية من معيار عدد العاملين أساساً لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حين عرفتها بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من 50 عاملاً ولا يتجاوز رأس مالها أكثر (500000 روبية هندية) ووضع هذا التعريف عام 1955[1].

ولاحظت الحكومة أن وضع حد أقصى لعدد العاملين يشكل عائقاً أمام تشغيل أعداد إضافته من العاملين لذا قامت بإلغاء الحد الأقصى لعدد العاملين واكتفت بالحد الأقصى لرأس المال المستثمر في عام 1960 ومن ثم تم رفع رأس المال المستثمر ليصبح (5,300,000 روبية هندية وذلك بقانون صدر في عام 1985)[2].

هـ-السودان :

عرفت السودان المشروعات الصغيرة بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملاً ولا يتعدى رأس مالها 86 ألف دولار بما فيه قيمة المباني والأراضي[3].

3-تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

لم تكن تجربة المؤسسات أو المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق بعيدة عن الواقع الاقتصادي الإقليمي الذي يحيط به وكون العراق أحد الدول المنتجة للبترول واعتماد الاقتصاد العراقي على البترول كمورد أساسي بشكل ما نسبة 75–90% من واردات العراق النقدية. لذا فإن تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي جعل في فترة السبعينات نتيجة لتدخل القطاع الخاص بصورة رئيسية وبمساعدة ودعم من الجانب الحكومي حتى بداية الحرب مع إيران التي استمرت من 1980/9/4 ولغاية 1988/8/8 ومن ثم احتلال الكويت أو ما تعرف بحرب الخليج الثانية في أغسطس 1990 وما تبعها من انهيار كبيرة في الاقتصاد

(1) عبد المنعم محمود أبو الدهب : مشكلة تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 1995، ص8.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص18.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص19.

العراقي وفرض حصار اقتصادي خانق استمر حتى احتلال العراق من قبل الغزاة الأمريكان في 2003/4/9، لذا لم نجد ألا تعريفاً واحداً هو تعريف (الجهاز المركزي للإحصاء عام 1999) والذي أخذ بمعيار عدد العاملين وعرف المشاريع الصغيرة (بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من عشرة عاملين وتبلغ قيمة الآلات فيها أقل من 100 ألف دينار عراقي)[1].

ونجد أن أغلب المشروعات الصغيرة أخذت طابعاً عائلياً أي أنها شركة ذات ارتباط عائلي رئيسهاً في القمة وهو مالك المشروع بالمشاركة مع الأقرباء وأن الإدارة تميل نحو اللارسمية في أغلب مفاصلها وأن التوجيهات فيها تمتاز بالشفوية في أغلب الأحيان دون الحاجة إلى توثيق ومن الجدير بالذكر أننا نجد تجربة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق بعد الاحتلال عام 2003 مشابهة لتجربة اليابان نظراً لتشابه التدمير الذي حل باليابان في الحرب العالمية الثانية حيث أن إنتاج اليابان انخفض في عام 1945 إلى 10% من الإنتاج السنوي لعام 1936 وقد شمل التدمير أكثر من 90% من طاقات الإنتاج وخصوصاً في التجمعات الصناعية للشركات الكبرى، مما أدى إلى دمار وبطالة ونقص في المساكن في التجمعات السكنية الكبيرة مما حدا بالفنيين والمهندسين إلى الهجرة إلى القرى وتكوين ورش جديدة صغيرة لتصنيع الملابس والأطعمة والأدوات البسيطة وقبل احتلال العراق ما قبل الغزاة الأمريكان.

تشير الإحصاءات المتاحة من المشاريع الصغيرة في العراق إلى أن عددها يبلغ (77167) مشروعاً في عام 2000 يعمل فيها أكثر من (164) ألف عامل ينتجون ما قيمته (482) مليار دينار في حين بلغت قيمة مستلزمات الإنتاج نحو (226) مليار دينار.

وارتفع ناتج المشاريع الصغيرة من (474) مليون دينار عام 1988 إلى (235432) مليار دينار عام 2001 أما بالنسبة لعدد العاملين في المشاريع الصغيرة فقد ارتفع بمعدل سنوي قدره (3,2%) خلال المدة 1988، 2001 مما يشير إلى زيادة عدد المشاريع الصغيرة وبمعدل (4,1%) مما يعني انخفاض متوسط عدد العاملين للمشروع الصناعي الواحد من (2,3) إلى (2) بين عامي 1988، 2001[2].

---

(1) د. محمد عبد الستار حسين الشمري : الاستثمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، دار الأحمدي، بغداد، 2015، ص78.

(2) المركز الوطني المركزي للتعبئة والإحصاء، إحصائيات سنة 2001، سنة 2003.

مما يشير إلى فردية هذه المشاريع وباستخدام الأرقام المطلقة فقد زاد عدد العاملين في المشاريع الصغيرة من (91295) عاملاً عام 1988 إلى (142724) عاملاً عام 2001 أما بالنسبة للمشاريع الصناعية الصغيرة في العراق فقد بلغت حوالي (17929) عام 2003 يعمل فيها نحو (50207) عامل وفيما يتعلق بعدد المشاريع الصناعية الصغيرة في البصرة فقد بلغت (753) أي ما نسبته (4,2%) من إجمالي عدد المشاريع الصناعية في العراق، في حين بلغ عدد العاملين منها حوالي (2155) عاملاً يشكلون نحو (4,3%) من إجمالي عدد العاملين في تلك المشاريع عام 2003[1].

كما عرف بعض الاقتصاديين العراقيين المشروعات المتوسطة آخذين بمعيار عدد العاملين ورأس المال معاً بأنها (المشروعات التي يعمل بها من 10–29 عاملاً – ولا يزيد رأس المال المستثمر في المشروع عن 20000000 مليون دينار عراقي شاملاً قيمة الآلات والموجودات).

4–تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر بعض العلوم :

اختلفت العلوم في تعريفها لمصطلح المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث عرفها كل فقهاء علم من وجهة نظر مختلفة عن فقهاء العلم الآخر وسنبين بعض التعريفات لفقهاء بعض العلوم.

أ–من وجهة نظر علم الإحصاء :

اتخذ فقهاء علم الإحصاء معيار العمالة أساساً لتعريف مصطلح المشاريع الصغيرة والمتوسطة فعرفوها بأنها (الصناعات الحرفية والصغيرة التي تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها 9 مشتغلين فأقل) وتقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتقدمها على شكل خدمة صناعية[2]، ويغلب على تلك المؤسسات الطابع الفردي ولا يمسك أغلبها حسابات منتظمة أو دفاتر توثق عملها.

ب–من وجهة نظر علم الاقتصاد :

عرف فقهاء علم الاقتصاد والمشاريع الصغيرة بأنها استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحب المشروع وكذلك عائد نفع على المجتمع ويتميز بانخفاض رأس المال المستثمر وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج.

---

(1) د. ميسر إبراهيم أحمد : المشروعات الصغيرة، بحوث محكمة منتقاة، مصدر سابق، ص26.

(2) د. محمد هيكل : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص18.

جـ-من وجهة نظر علم الإدارة :

أي نشاط له هدف معين ووقت محدد وموارد محددة[1].

د-من وجهة نظر علم القانون :

عرفه فقهاء القانون "اتفاق أو عقد بين طرفين (صاحب المشروع وجهة التمويل أو أي شخص آخر) يمكن تنفيذه قانوناً[2]، أي أنه لا يتعارض مع القانون ولا يخالفه (صناعة المواد المحرمة قانوناً كالمخدرات وغيرها).

خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

تمتاز المشاريع الصغيرة والمتوسط في العراق بخصائص جعلتها في مقدمة الأنشطة الاقتصادية الداعمة إذا لم تكن أساسية في وصفها بأنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني فهي تمثل ما يقارب 90% من المنشآت في العالم وتوظف أكثر من 50% من الأيدي العاملة والعقول عالمياً وقد ساهمت بما نسبة 46% من الناتج المحلي العالمي حيث مثلت 45% من الناتج القومي للولايات المتحدة الأمريكية و65% من الناتج القومي في الاتحاد الأوروبي.

ويأتي مقدمة هذه الخصائص ما يلي :

1- يكون المالك هو المدير وهو من يتولى إدارة المشروع وهذه صفة غالبة في معظم المشاريع المتوسطة والصغيرة مما يضفي سهولة في اتخاذ القرارات وبساطة في إجراءات العمل مما يساعد على سرعة دورة العمل والإنتاج داخل المشروع الصغير[3].

2- يكون المشروع الصغير أو المتوسطة الحجم محلياً إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها ومرتبطاً ارتباطاً كبيراً بالسوق المحلي ويمتاز بالمعرفة الدقيقة بالسوق والمستهلكين ورغباتهم والانتشار الجغرافي السريع لتقليل التفاوتات الإقليمية وتحقيق

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص49.

(2) د. محمد هيكل : مصدر سابق، ص19.

(3) د. مزهر شعبان العاني : مصدر سابق، ص94.

تنمية في المناطق التي لا يمكن للمشروعات الكبيرة أن تغامر بالدخول إلى أسواقها أو التعامل معها لصغر حجمها[1].

3- محدودية نصيب المشروع من السوق في إطار الصناعات المختلفة.

4- المحافظة على استمرارية المنافسة والتجديد ورواج الامتياز.

5- توفير سلع وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعي للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبياً تتفق مع القدرة الشرائية لهم.

6- انخفاض مسئولية المشروع تجاه القانون والحكومة (الضرائب وغيرها) مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

7- المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب في الأسواق بدرجة أكبر من الشركات الكبيرة لقلة التكاليف والقدرة على مواجهة تقلبات الأذواق.

8- سهولة تسويق الإنتاج والخدمات لقلة الإنتاج ومحدودية كلفته مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

9- الاعتماد على المصادر الداخلية للتمويل على نحو كبير مع محدوديتها.

10- توفير فرص عمل لفئات العاملين غير الماهرين وغير المؤهلين للعمل في المشروعات الكبيرة من النساء والشباب والعمال القادمين من المناطق الريفية.

11- المساهمة في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال الأنشطة المتعددة والمتباينة وتساعد على تغيير هيكل السوق من خلال تخفيض حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة[2].

12- الكفاءة في استخدام رأس المال من خلال القدرة على الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار كونها مصدراً لتعبئة رؤوس الأموال، إذا ما توافر لها المناخ الاقتصادي السليم.

13- تلعب دوراً مهماً في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية.

14- تستخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فنون إنتاجية بسيطة نسبياً تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد على موجهة مشكلات البطالة دون تكبد تكاليف عالية في رؤوس الأموال.

---

(1) د. مزهر شعبان العاني وآخرون : إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، عمان، 2010، ص95.

(2) ايثل عبد الجبار الجومرد وفواز جار الله نايف : الأهمية النسبية للصناعات الصغيرة في العراق، مطبعة 4 آيار 1985، ص87.

15- مساندتها للمشروعات الكبيرة من خلال عدم إمكانية المشروعات الكبيرة الاستغناء من المشروعات الصغيرة في بعض المجالات الصناعية لقدرتها على التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة[1].

المطلب الثاني

أهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أحد أهم العناصر الإستراتيجية في عملية التنمية والتطور الاقتصادي في أغلب دول العالم النامية وفي الدول الآخذة بالنمو، وقد مثلت أكثر من 99% من المشروعات في أغلب اقتصاديات دول العالم ووفرت من 40% إلى 80% من مجموع فرص العمل المسئولة من 60% من الإنتاج القومي للقطاع الخاص حول العالم، وقد قدمت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القرن العشرين أكثر من 50% من الإبداعات والابتكارات التكنولوجية وأن أغلب الشركات العالمية الكبرى بدأت مشوارها بمشروعات صغيرة فعلى سبيل المثال شركة (Microsoft) العملاقة بدأت بفرد واحد هو مالكها (Bill Gets) والذي أصبح أغنى الرجال في العالم وكذلك شركة فورد العالمية بدأت بمشروع صغير وبطريقة حديثة للإنتاج الصناعي، وكذلك شركة (McDonald) بدأت بمطعم جوال صغير لتصبح مؤسسة كبيرة تضم فروعاً لمطاعمهما في أغلب دول العالم، وللتطور الكبير في التكنولوجيا وطرق الاتصال الحديثة وظهور العولمة أدت إلى خلق أجيال جديدة من رجال الأعمال والمؤسسات حيث سمح الوضع الجديد الحصول على المعلومات والتكنولوجيا اللازمة لبدء العمل في مشروع صغير يدر ربحاً على صاحبه[2].

وللطبيعة المرنة التي تمتاز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبحت فرصتها في البقاء والنمو أكبر من الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات الهياكل الكبيرة قليلة المرونة أمام متغيرات السوق الحر وأزاد الدعم المقدم من الدول النامية لتلك المشاريع بنسبة 3% فقط في ما بين عامي 1990-1993 وارتفع إلى 4% عما كان عليه في الـ 15 عاماً السابقة لعام

(1) ثائر محمود العاني : تجربة تنمية المصانع الصغيرة في العالم، دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، 2000.

(2) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق، ص19.

1990[1]، ويمكن لنا أن نلخص الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة وهو ما نحن بصدده في عدة نقاط آخذين بنظر الاعتبار أن هنالك أهمية اجتماعية وبيئية يمكن أن تقدمها تلك المشروعات في حال شروعها بالعمل في السوق ومن أهم تلك الأهميات والمؤثرات في التنمية الاقتصادية ما يلي :

1- خلق فرص جديدة للعمل :

يمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم بدور فعال في التغلب على مشكلة البطالة والحد من تفاقمها بسبب كونها (مشروعات كثيفة العمالة)[2] وهذه الصفة جاءت لأسباب منها صغر حجم رأس المال المتاح مما يدفعها لاستخدام فنون إنتاجية مكثفة العمل ورأس المال وهي أقل نسبياً من المشروعات الكبيرة لكون المشروعات الكبيرة تستخدم فنون إنتاج أكثر كثافة رأسمالية وكذلك فإن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية لا يشجع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التوجه لزيادة الكثافة الرأسمالية بالرغم من التطور الحاصل في تنمية الخبرة التنظيمية والمهارة الفنية. ففي المملكة المتحدة مثلاً تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الأعمال الصغيرة كما يطلقون عليها 99% من إجمالي المشروعات الموجودة وهي مسئولة عن ما يزيد عن 46% من العمالة الموجودة والعاملة بالقطاع الخاص طبقاً لبيانات عام 1997.

وفي دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 80 – 90% من إجمالي عدد المشروعات وتساهم بما يزيد عن 50% من فرص العمل المتاحة وتشارك بما يزيد عن 30% من إجمالي الناتج القومي لتلك الدول وقد قدرت اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي عام 2000 أن هنالك أكثر من 65 مليون مشروع صغير وهنالك دراسات كثيرة لنا مقدار مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في

(1) د. محمد عبد الستار حسين الشمري : الاستثمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، مصدر سابق، ص117.

(2) Brian Hamilton Financing for the Small Business Inter House for Cultural Inves – Washington DC20416, U.S.A.

إجمالي عدد المشاريع وكذلك نسبة مساهمتها في توفير فرص العمل في بعض دول العالم المتقدمة وبعض دول أمريكا اللاتينية[1].

أما في الاتحاد الأوربي فقد شكلت نسبة مساهمة المشروعات بفئاتها الثلاث (متناهية الصغر – صغيرة – متوسطة) ما نسبة 99,5% من إجمالي عدد المشاريع حيث كانت المشروعات المتناهية الصغير نسبة (93,3%) – الصغيرة (602%) – المتوسطة (0,5).

وكذلك فإنها تساهم بما نسبته 57% من فرص العمل في دول الاتحاد الأوربي وبالنسب التالية (متناهية الصغر 31,8% – صغيرة 24,9% – متوسطة 16%).

وذلك في تقرير الاتحاد الأوربي لعام 1995 للتنمية الاقتصادية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر ما نسبته 98% من إجمالي عدد المشروعات الموجودة فعلاً داخل الولايات المتحدة في حين مثلت المشروعات الكبيرة 0,3% من إجمالي عدد المشروعات، في حين ساهمت بما نسبته 46,3% من فرص العمل المتاحة لذا يمكننا أن نقول كلما تقدم اقتصاد الدولة كلما انخفض اعتمادها على المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل والحد من نسبة البطالة ولكن تبقى إستراتيجية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم أساليب مكافحة الفقر وانخفاض مستوى معيشة السكان[2].

وقد شكلت في العراق ما نسبة 99% من إجمالي عدد المشاريع ووفرت 42% من فرص العمل المتاحة في العراق وساهمت بشكل كبير في الحد من مشكلة البطالة المتفشية خاصة بعد فقدان أغلب منتسبي الشركات والمؤسسات الحكومية وظائفهم بعد احتلال القوات الأمريكية الغازية للعراق عام 2003 وما تلاها من سياسات اقتصادية خاطئة أدت إلى تفشي البطالة وانخفاض مستوى المعيشة في العراق بعد التدهور الحاصل بأسعار البترول سنة 2015 و2016 لاعتماد العراق اقتصادياً على عائدات بيع البترول المنتج من حقوله والوضع الغير مستقر للكثير من مناطق العراق أمنياً وبعد أحداث سقوط مدينة الموصل بيد تنظيم (داعش) في يونيو 2014 وما تلاها من أحداث جعلت العبء يزداد

(1) ضياء الناروز، ص42.

(2) تقرير منظمة الـ (USAID) العاملة في العراق لسنة 2015.

على الاقتصاد العراق المنهار أصلاً لارتباطه بأسعار البترول كما أسلفنا وتحمله تكاليف الحرب الباهظة، كل ذلك أدى إلى الاتجاه إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التخفيف من هذه الأعباء في المجالات الزراعية – الصناعية – التجارية – الخدمية ... وغيرها[1].

2-تنمية المناطق الريفية:

لاتسام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة استخدام الفنون الإنتاجية المتطورة جعلها محط أنظار الأشخاص الباحثين عن فرص العمل ولتركزها في المدن الكبيرة وقربها من الأسواق شأنها شأن المشروعات الكبيرة جعل المفكر الاقتصادي بالبحث عن طرق يجعل منها قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة تنتقل إلى الأرياف والمدى الصغير من أجل الحفاظ على تنمية تلك المناطق وزيادة مساهمتها في تواجد العمل المنتج في المكان الذي توجد فيه قوة العمل لوضع حد للهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وكذلك توفير فرص عمل منتجة لقطاع عريض من أفراد المجتمع في المناطق الريفية لزيادة مداخيل الأسر ومستوى معيشتهم مما يؤدي إلى تطور تلك المناطق خدمياً ومعيشتا وبجهود ذاتية من ساكنيها.

وتوفير المواد الخام لمنتجاتها من مصادر قريبة من أماكن الإنتاج جعل كلفة الإنتاج تقل مما يوفر عائد أكبر لصاحب المشروع الصغير أو المتوسط[2].

حيث قامت في العراق وبعد عام 1991 (حرب الخليج الثانية) وما تلاها من حصار اقتصادي خانق فرضته قرارات مجلس الأمن جراء احتلال الكويت الكثير من التوجهات إلى تفعيل دور الزراعة والمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة للوصول للاكتفاء الذاتي بعد ما كان العراق يستورد كميات كبيرة من المواد الزراعية والمنتجات والحبوب وهنا ظهر دور (البنك الزراعي التعاوني العراق) والذي يعمل بقانون رقم 110 لسنة 1974 المعدل وإطلاق مبادرات زراعية عديدة وعلى مدار السنوات 1991 حتى احتلال العراق عام 2003 وتكفلت

(1) تقرير وزارة التخطيط العراقية لشهر يونيو 2016.

(2) أسامة على إبراهيم : دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015.

الحكومة العراقية بتخفيض فوائد القروض إلى حد كبير بقرارات صدرت عن مجلس قيادة الثورة آنذاك وبعد 2003 ظهر ما يسمى (المبادرات الزراعية السنوية) والتي وضعت الدولة العراقية مبالغ كبيرة من أجل تفعيل دور المزارعين في إنشاء مشاريع زراعية صغيرة ومتوسطة كإنشاء (مشاريع تربية الدواجن – وتربية النحل – وتسمين العجول – وإنشاء معامل أو مصانع صغيرة لتوفير أعلاف الدواجن أو الأسماك وغيرها في المشاريع التي تساهم في تطوير الواقع الزراعي في العراق وقسمت تلك القروض إلى فئات حسب نوع ومستوى المالي وتراوحت قيمة القروض ما بين 20 مليون إلى 100 مليون دينار عراقي وحسب حجم المشروع حسب تقرير المصرف التعاوني الزراعي لعام 2015.

3-جذب المدخرات الصغيرة والتمويل الذاتي :

لاحتياج المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس مال صغير وكثافة العمل فيها مقارنة بالمشروعات الكبيرة وقدرتها على الاستمرار والتطور ومرونة مقاومتها للظروف الاقتصادية التي قد تؤدي إلى توقف العمل في المشروعات الكبيرة ولغيرها من الأسباب فهي أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط المشاركة التي تحرمهم من الإشراف المباشر على مشاريعهم واستثماراتهم فهي جاذب جيد للمدخرات الصغيرة لتمويلها إلى استثمار منتج لتعزيز الواقع اقتصادي والتنوي في البلدان.

4-دعم الصادرات :

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور هام وفاعل في تنمية الصادرات وتخفيف عجز ميزان المدفوعات من خلال ما يلي :

1- قدرة المشروعات على غزو الأسواق الخارجية إذا ما اتخذت مقاييس لرفع جودة منتجاتها لأنها تلقى إقبالاً جيداً بسبب كون أغلبها تعتمد على العمل اليدوي.

2- اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الغالب على المواد الخام المحلية والكثافة العمالية لذا فإن استيرادها للآلات والمعدات محدد ويؤدي ذلك إلى أن أثر التنمية على الواردات غالباً ما يكون محدوداً جداً وتتدخل الدول في تنمية هذا المجال من خلال

إدراج حصص إلزامية مناسبة من منتجات هذه المشروعات ضمن الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى مما يدفعها إلى زيادة إنتاجها وتحسينه كماً ونوعاً[1].

5-خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة :

للمرونة العالية التي تتسم بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التقلبات العنيفة في حجم الطلب ولحصولها على المستلزمات الإنتاجية بأقل التكاليف ولأنها حقول تدريب للمشروعات الكبيرة واستيعابها للقوة العاملة الزائدة عن قدرة المشاريع الكبيرة[2]، كذلك أنها غالباً ما تجد سوقاً لمنتجاتها مما يساعدها على الحصول على مستلزمات الإنتاج بسهولة من أجل ديمومة إنتاجها وتطورها السريع مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

6-تنمية القدرات الإدارية والتنظيمية لإدارة تلك المشاريع :

غالباً ما تكون كفاءة مدير المشروع الصغير أو المتوسط محددة لصغر حجم الإنتاج إدارياً وتنظيمياً وبمرور الوقت تزداد تلك الكفاءة وتنمو إدارياً وتنظيمياً بسبب إشرافه المباشر على تفاصيل الإنتاج والإدارة مما يؤهل مدير المشروع إلى إمكانية تحمل أعباء التنمية في مراحلها المتقدمة كونه صاحب خبرة في مجال الإنتاج.

7-تكوين قاعدة كبيرة من قوة العمل الماهرة :

لأن العمالة الماهرة من أهم مقومات التنمية والتي يمكن الحصول على أفضل النتائج فيها فيتم تنميتها من خلال تدريب العمال في مراكز التدريب التي تقيمها الدولة أو تدريب العاملين غير الماهرين في المصانع أو المشاريع المتخصصة[3]، ولقلة مراكز التدريب وانشغال الدولة وعدم التفاتها إلى أهمية تلك المراكز وقلة الدعم بسبب ضعف الإمكانات المادية وقلة عدد المدربين، فأن تدريب العاملين في المصانع والمشروعات الصغيرة والمتوسطة واكتسابهم خبرات جيدة بتكاليف أقل مما لو انخرطوا في مراكز التدريب ليصبحوا عمالاً مهرة يضفي أهمية كبيرة على وجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) هشام على عبد الخالق رجب : دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل الصناعات الريفية في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، عين شمس، 2000، ص30.

(2) عبد المنعم محمود أبو الدهب : شكل تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، ج1، الإسكندرية، 1995.

(3) د. محمد هيكل : مهارات إدارة المشتريات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ص14.

8-دعم المشروعات الكبيرة :

قبل الخوض في كيفية دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمشروعات الكبيرة علينا أن تحدد الفوارق أو كيفية تمييز المشروع الكبير عن المشروع الصغير أو المتوسط ويمكن إيجاز تلك الفوارق بما يلي[1]:

1- توفير طبقة من المحترفين الممزقين المتخصصين في فروع الإدارة تطبيقاً للفصل بين الملكية والإدارة بينما نجد المشروع الصغير لا يوجد فيه هذا الفصل فصاحب المشروع هو مديرة ويمكن أن يكون غير متخصص في الإدارة.

2- يتوفر في المشروع الكبير نظام معلومات يمكنه من التخطيط الإستراتيجي لأعمال ذلك المشروع وعلى العكس فيفتقر المشروع الصغير أو المتوسط إلى نظام معلومات فعال من أجل التخطيط لتطوير وتنمية ذلك المشروع.

3- تعدد المستويات الإدارية وزيادة حجم الهيكل التنظيمي وتعقيد عملية الاتصالات وزيادة درجة التفويض والاستعانة بالمستشارين والخبراء المتخصصين على العكس من المشروع الصغير فنجد قلة المستويات الإدارية وسهولة الاتصالات وغالباً ما تكون السلطة متمركزة في يد صاحب المشروع.

4- وجود نظم موضوعية للرقابة الوقائية والمتابعة وتقيم الأداء بناء على الأهداف والخطط الإستراتيجية الموضوعية في المشروع الكبير بينما ينحصر كل ذلك بشخص صاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

5- يكون الإشراف عاماً في المشروع الكبير ويخضع لمعايير ونظم موضوعية من أجل تحفيز العاملين أما في المشروع الصغير أو المتوسط فإن الإشراف والمتابعة خاضعاً للتقدير الشخصي لصاحب المشروع[2].

6- إمكانية الاقتراض بشروط جيدة وإجراء التوسعات المطلوبة وتحديد الهيكل المناسب للتمويل لتحقيق أرباح أكبر وذلك لكون قدرات المشروع الكبير التمويلية كبيرة ولا

(1) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2004.

(2) علا عدلي الشيخ : دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري : دار العاتك للنشر، القاهرة، 1998.

نجد ذلك في المشروع الصغير لضعف قدراته المالية واعتماده غالباً على القدرات والمدخرات الشخصية مما يقلل من إمكانية التطور والنمو[1].

7- اعتماد المشروع الكبير على البحوث والدراسات في اتخاذ القرارات المهمة بينما لا نجد ذلك واضحاً في المشروع الصغير وذلك لضعف الإمكانات المادية واعتماده فقط على الحكمة الإدارية لصاحب المشروع والتي لا تكون كافية على الأغلب.

8- زيادة قدرة المشروع الكبير على اجتذاب الكفاءات للعمل لدية لتوفر فرص ترقي إلى الأفضل وتحقق أجوراً أعلى ومزايا لا نجدها في المشروع الصغير أو المتوسط وذلك لتعلق ذلك بشخصية صاحب المشروع ومهاراته القيادية والإدارية وفكرة التنموي[2].

9- تتوفر لدى المشروع الكبير جهاز أو عدة أجهزة متخصصة في شراء المواد الأولية وتخزينها وبكميات كبيرة ولا نجد ذلك في المشروع الصغير واعتماده على الائتمان التجارية رغم ارتفاع تكلفته وقلة الطاقة التخزينية لدى المشروع الصغير أو المتوسط مما يقلل من قدرته على اقتناص الفرص التسويقية.

10- اعتماد المشروع الكبير على انتظام جداول الإنتاج وتطوير تصميم المنتجات ونظام الإنتاج المستمر وفق تكنولوجيا إنتاج متطورة أما في المشروع الصغير والمتوسط فيعتمد في الغالب على تكنولوجيا بسيطة في الإنتاج وبناء على طلب العملاء وتقل قدرته على تطوير المنتجات.

11- اعتماد المشروع الكبير على خطط ترويحية متنوعة الأبعاد وتخصيص مبالغ كبيرة للإعلان عن منتجاته لذا تزيد فرص أو قدرة المشروع الكبير على اقتناص فرص السوق أما المشروع الصغير فنجده معتمداً على التميز في المنافسة ومحاولة إرضاء العملاء والمرونة في الاستجابة لطلباتهم واعتماده على الاتصالات الترويجية المباشرة.

12- وجود جهاز متخصص بالعلاقات العامة من أجل بناء سمعة طبية للمشروع الكبير مع الأطراف الأخرى مثل العملاء والموردين والبنوك وغيرها لكن هذا الجهاز نجد

---

(1) على البارودي : العقود وعمليات البنو التجارية، دن، 1983.

(2) بريان هاميلتون : تمويل المشروع، ترجمة هدى خربوشه، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2015.

قد اختزل بتفاصيله في الغالب بشخص وفلسفة صاحب المشروع ومهاراته ومستواه العلمي.

لذا نجد أن المشروع الصغير أو المتوسط يقدم الكثير من الفوائد للمشروع الكبير يأتي في مقدمتها ما يلي[1]:

1- إمداد المشروع الكبير بالكفاءات الفنية التي يحتاج إليها في أنشطة التشغيل والإنتاج لديه.

2- تقديم الأفكار والمبتكرات والاختراعات التي يمكن أن يستغلها المشروع الكبير في تطوير طرق إنتاجه.

3- إمكانية تعاقد المشروع الكبير مع مشاريع صغيرة توفر له المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج بكلفة أقل.

4- إمكانية تغيير جداول الإنتاج وتوقيتاته في المشروع الصغير من أجل مقابلة أوقات زيادة الطلب على منتجات المشروع الكبير بمساعدته في زيادة اقتناص فرص التسويق إلى السوق.

5- توفير مستلزمات الإنتاج للمشروعات الكبيرة كصناعات مغذية بديلاً للاستيراد وتعقيداته[2].

6- توفير خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار من قبل بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل ديمومة إنتاج المشروع الكبير.

7- المساهمة في تنمية الصادرات وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

8- إشباع الحاجات المتطورة لأفراد المجتمع بما يمتاز به المشروع الصغير من مرونة في الإنتاج لمواكبة التغيرات في طلبات أفراد المجتمع.

9- المساهمة في رفع المستوى المعاشي للمجتمع بشكل متوازن من خلال التقليل من تفشي ظاهرة البطالة في صفوف اليد العاملة.

---

(1) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر، ص28.

(2) د. حسين محمد شعبان ود. أحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة الأردن، 2015، ص27.

10- شعور صاحب المشروع والعاملين معه بالإنجاز والفخر وتحقيق أهدافه وذاته من خلال نجاح المشروع وإمكانية انطلاقه لمراحل إبداعيه أفضل[1].

11- إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها مثل الأعمال التراثية والحرفية القديمة والذي يفتح الباب لتشغيل الشباب والمرأة والخروج بمنتجات تتميز بالإبداع والأصالة وتساهم كثيراً من القطاعات الاقتصادية سواء كانت صناعية أم تجارية أم سياحية.

12- تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الثروة وتحقيق العدالة وتقريب الفجوة بين الفقراء والأغنياء وهو مبدأ حثت عليه الأديان السماوية.

أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الأنواع التالية[2]:

1-المشروعات الإنتاجية: وتقسم هذه المشروعات بدورها إلى نوعين :

أ- المشروعات التي تنتج سلعاً استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

ب-المشروعات التي تنتج سلعاً إنتاجية تساهم في إنتاج سلع أخرى كالصناعات التكميلية مثل صناعة الملابس الجاهزة ومشاريع صناعة قطع غيار السيارات والآلات.

2-المشروعات الخدمية:

وهي التي تقدم خدمات لعملائها مثل خدمات الاستشارات الطبية والهندسية أو الإدارية أو خدمات الكمبيوتر أو إصلاح السيارات وغيرها.

3-المشروعات التجارية:

وهي كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها وبيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة وتغليف المواد الأخرى.

---

(1) د. حمدي الحناوي : تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، ص115.

(2) صلاح الدين حسن السيسي : المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة، دار الكتب العربي، 2013.

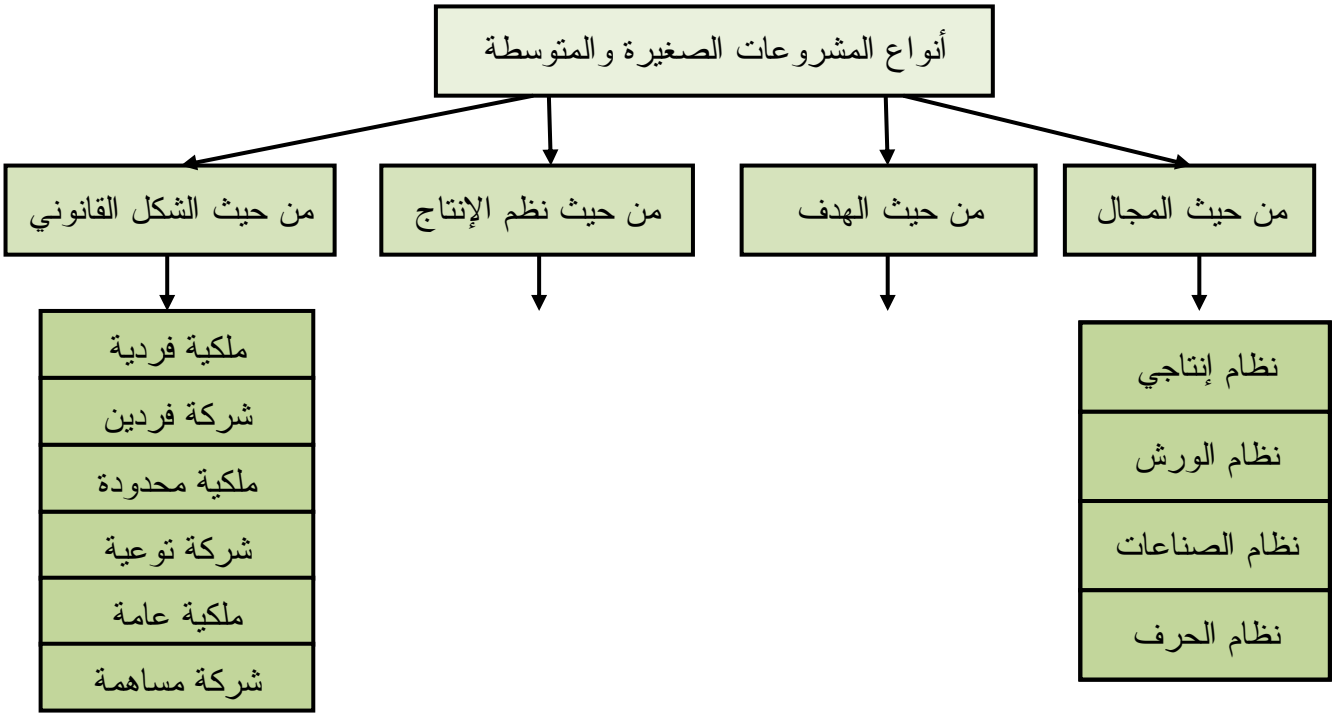

الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق :

أن من بين أهم القضايا التي تطرح عند تأسيس أي مشروع أو منشأة صغيرة أم متوسطة هو الشكل القانوني للمنشأة واختيار الأفضل من بينها وذلك لتأثيراته على المالك والعامل والنشاط في ذات الوقت ويمكن أن يؤثر الشكل القانوني للمشروع المقترح في النواحي التالية[1]:

1- تكلفة إنشاء المشروع الصغير أو المتوسط.

2- الضرائب المفروضة على المشروع.

3- درجة السيطرة من قبل صاحب المشروع.

4- متطلبات رأس المال من تمويل وإدارة التمويل ونوعه.

5- المسئولية المالية للمشروع.

وسنلخص تلك النواحي بإيجاز :

1-تكلفة الإنشاء وتكوين المؤسسة أو المشروع :

أن من الأهمية بمكان اختيار الشكل المناسب من بين البدائل المتاحة لأشكال الملكية وملائمة ذلك الشكل القانوني مع ظروف الفرد الشخصية والمالية ووجهة نظره باتجاه

(1) د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد العزاوي : مصدر سابق، ص57.

المشروع وآفاق تطوير ذلك المشروع مستقبلاً ولاختلاف أشكال ملكية المؤسسات والمشاريع من حيث التكلفة المطلوبة للإنشاء وتكوين المؤسسة لذا وجب المقارنة بين كلف الإنشاء واختيار الشكل القانوني المناسب لذلك المشروع[1].

2-الضريبة:

يجب على صاحب فكرة المشروع الأخذ بنظر الاعتبار الشكل القانوني المناسب والذي يحقق له وفرات ضريبية مقبولة ومناسبة ولا تؤثر بشكل كبير على الطاقة الإنتاجية والمالية للمشروع لأن الضرائب تتناسب طردياً مع حجم المشروع وتزداد بازدياد إنتاجية وعدد العاملين به وهامش الأرباح المتحققة منه[2].

3-درجة السيطرة من قبل صاحب المشروع:

أن اختيار الشكل المناسب للمشروع من قبل صاحب يتيح له السيطرة الكاملة والتفرد بالقرارات والملكية الخاصة كما في حالة المؤسسات الفردية وتقل نسبة تلك السيطرة في حال إدخال الشركاء وتقديم تنازلات لهؤلاء الشركاء مقابل مساعدتهم في القيام بأعمال ذلك المشروع استمرارية[3].

4-متطلبات رأس المال من تمويل وإدارة التمويل ونوعه:

يتطلب انطلاق تشغيل أي مؤسسة رأس مال أولى للعمل وغالباً ما يعتمد على التمويل ما قبل المالك عن طريق مدخراته وفي حالة تعسيره أو عدم توفير رأس المال اللازم للتشغيل سوف يتعثر البدء بتشغيل المشروع لذا يجب اختيار الشكل القانوني المناسب له وشكل ملكية المشروع أو المؤسسة[4].

5-المسئولية المالية:

في الغالب تتعرض المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند بداية تكوينها إلى عدة مشاكل كالتعسير المالي أو الديون أو أي التزامات مالية أخرى لذا يجب على صاحب المشروع

---

(1) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص32.

(2) عابدة نخلة رزق الله : المشروعات الصغيرة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الهيئة العامة للكتاب، 1998، ص171.

(3) خالد عزت خلاف : كيف تنشئ مشروع صغير ناجحاً، دار البراء، الإسكندرية، 2005، ص27.

(4) د. حسين محمد سمحان ود. أحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص82.

مراعاة مقدار تمكنه من تحمل المسئولية الخاصة والشخصية والالتزامات المالية باختيار الشكل القانوني المناسب لمشروعه[1].

أركان المشروع الصغير أو المتوسط :

مصطلح أركان جمع كلمة ركن وهو ما يقوم عليه الشئ (أساسة) وبدون ذلك الأساس لا تقوم له قائمة ويعني بأركان المشروع "الأساسيات التي يقوم عليها المشروع"، وهي كما يلي:

1-الركن القانوني :

ونقصد به أن النشاط الذي يزاولة المشروع لا يخالف القانون ويتكون الركن الشرعي من 3 عناصر[2].

أ-العقد :

ويقصد به عقد إنشاء المشروع وعرفه المشرع "عقد بين صاحب المشروع والمنظمة أو المؤسسة القائمة بالتمويل إذا كان هنالك ممول غير المالك، أو مع الشركاء في حالة كونه (شركة).

والغاية منه تنظيم اللالتزامات والواجبات بين أطراف العقد من أجل تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها ذلك المشروع.

ب-القانون :

القواعد التي وضعتها السلطة التشريعية من أجل تأسيس إدارة المشروع.

جـ-لائحة نظام العمل :

وهي اللائحة التي يضعها صاحب المشروع والتي تبين نوع العمل وأهدافه وأنشطته وطبيعة العلاقة التنظيمية بين العاملين وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

2-الركن المادي :

ويقصد به الموارد المالية للمشروع وكذلك الموارد المادية وتشمل رأس المال اللازم للتمويل والآلات والمعدات ومستلزمات إدارة الإنتاج وموقع المشروع (المكان الذي يقام عليه") وغيرها من الموارد[3].

---

(1) د باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي : القانون التجاري، مصدر سابق، ص210.

(2) د. مهندس محمد حمدي : دليلك لامتلاك مشروع ناجح، مكتبة مجدي، 1999.

(3) الخطاب على : إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص27.

3-الركن البشري :

ويقصد بها صاحب المشروع والعاملين في المشروع في إدارة وعمليات الإنتاج.

4-الركن التنظيمي :

ويقصد به الإطار أو الشكل الذي يوضح بناء الوحدات الداخلية للمشروع أو الخريطة التنظيمية الإدارية والأوصاف الوظيفية وتحديد السلطات والمسئوليات المحددة لأنشطة المشروع وهو ما يطلق عليه الهيكل التنظيمي للمشروع الصغير أو المتوسط.

الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عند اختيارنا للشكل القانوني للمشروع المتوسط أو الصغير يجب أن نوضح إلى ماذا ينقسم هذا الشكل القانوني والذي غالباً ما يكون على شكل :

- المؤسسات الفردية.
- الشركات.

المؤسسات الفردية :

وهي من أكثر الأشكال القانونية للمشاريع المتوسطة والصغيرة شيوعاً ومثلت ما نسبته 73% من إجمالي عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم وتمتاز بالبساطة وسرعة التكوين والإنشاء والإعلان عنها ويمكن تعريفها :

"المؤسسة التي يمتلكها ويديرها شخص واحد وهو المسئول عن تكوين رأس المال فيها واتخاذ القرارات ومسئولية إدارة التشغيل فيها ويحصل على كل الأرباح المتحققة نتيجة عمليات الإنتاج والبيع ويتحمل كافة الخسائر والضرائب المترتبة على التشغيل وممارسة النشاط الإنتاجي في مواجهة القانون"[1].

مزايا المؤسسات أو المشروعات الفردية :

1- سهولة وبساطة إجراءات الإنشاء والتأسيس الإداري.

2- عدم حاجتها إلى رأس مال كبير لعدم اشتراط القانون لحد أدنى لرأس المال.

3- الاستقلالية الكاملة للمشروع من خلال صاحبه واتخاذه للقرارات المناسبة بدون قيود[2].

---

(1) الفقرة الرابعة من التعديل لقانون الشركات العراقية رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004.

(2) د. حسين محمد سمحان – وأحمد عارف العساف : تمويل المشروعات، مصدر سابق، ص18.

4- إمكانية الحصول على الإعفاء الضريبي من قبل القانون المؤسسات الفردية وعدم الازدواج الضريبي.

5- حصول صاحب المشروع على جميع الأرباح المتحققة وسهولة إنهاء نشاط المشروع بقرار يتخذه صاحب المشروع لوحده.

عيوب المشروعات أو المؤسسات الفردية:

1- القدرة المحدودة لصاحب المشروع على التمويل اعتماداً منه على المدخرات الشخصية والاقتراض المحدود[1].

2- إمكانية فشل المشروع نتيجة نقص خبرة صاحب المشروع.

3- عدم وجود إمكانية لتأمين جزء من أموال صاحب المشروع من المخاطرة في حالة التعثر أو الإفلاس[2].

4- ارتباط المشروع بصاحبه وجوداً وعدماً.

الشركات:

حدد قانون الشركات العراقي المرقم (1) لسنة 1997 المعدل سنة 2004 الشركات وأنواعها (ملحق قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل) وسنبين هنا تعريف الشركة وأنواعها وخصائص كل نوع وشكل قانوني والمزايا والعيوب التي يمتاز بها كل شكل قانوني من أشكال المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف الشركة:

- لغة : الشركة لغة من مصدر شرك، يشرك، شركة، ويقال إشراكته أي جعلته شريكاً ويقال شاركوا وتشاركوا وهي الخلط والشركة قانوناً (عقد)، أما فقهاً فيعني خلط أحد العاملين مع الآخر بلا تمايز.
- اصطلاحاً : عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين أو اقتسام ما ينشأ عن هذا العمل من ربح أو خسارة ولكل شركة تعريفها الخاص.

---

(1) د. أحمد فهمي جلال، د. نفيسة محمد باشري، د. رفعت ثمان : تمويل المشروعات، كلية التجارة – جامعة القاهرة، 1982، ص104.

(2) د. عاطف محمد عبيد : مصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص164.

أنواع الشركات :

أولا : شركات الأشخاص :

وهي الشركات التي عرفها قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل سنة 2004 الشركة التي تتكون بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضاً أي أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ما غير قطاع الدولة برأس مال خاص.

وتعرف أيضاً بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال والحصول بمقابل ذلك على جزء من الأرباح يتناسب مع حصتهم في الشركة أو المشروع وتنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع :

1-شركات التضامن :

وهي من أكثر عقد أنواع الشركات شيوعاً في العالم وفي الواقع العراقي وغالباً من تتكون تلك الشركة من خلال المعرفة المسبقة بين أعضائها والثقة المتبادلة بينهم وكونهم يمثلون أسرة واحدة أو تربطهم ببعض صلة قرابة أو أنهم يعملون في مشروع مشترك يدر عليهم ربحاً، وقد عدلت الفقرة ثالثاً من المادة 6 من قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 سنة 2004 بأنها لا يقل عدد الأشخاص الطبيعية الذين تتكون منهم شركة التضامن عن شخصين ولا يزيد عددهم عن 25 شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس المال ويتحملون على وجهة التضامن مسئولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة[1].

خصائص شركات التضامن :

1- أنها شركة أشخاص : أي أن للاعتبار الشخصي أهمية كبيرة في تأسيس مثل هكذا نوع من الشركات وقيامهم باعتبار الثقة المتبادلة بين أعضائها وبينهم وبين المتعاملين معهم، وإمكانية الرجوع أمام الشريك المتضامن برفع ديون الشركة كلها التزاماً منه بالتضامن ويجوز لدائني الشركة الرجوع على أي من الشركات للمطالب بكل الديون.

---

(1) د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد العزاوي : القانون التجاري : المبادئ العامة – شركات القطاع الخاص – شركات القطاع الاشتراكي – شركات القطاع المختلط، دار العربية للقانون، بغداد 1989، ص57.

2- اكتساب الشركاء صفة التاجر : يكتب الشريك المتضامن صفة التاجر حتى ولو لم يكن تاجراً أو يمارس التجارة من قبل.

3- عدم جواز انتقال حصة الشريك : لا يجوز التنازل عن حصة الشريك سواء كان بعوض أم بدون عوض لأحد إلا بعد اتفاق الشركاء على ذلك ولا يجوز تداول أسهم الشركة المتضامنة بالسندات، ولا تنتقل حصة الشريك بالوراثة في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية أو الانسحاب بل تحل الشركة لانتفاء الاعتبار الشخصي.

4- العنوان المميز : لشركة التضامن عنوان مميز توقع به التعهدات والأوراق الرسمية لحساب الشركة يتكون من أسماء الشركاء لكلي ليس بالضرورة ذكر جميع الأسماء بل يضاف مصطلح (وشركائه) للدلالة على الشراكة ولا يجوز أن يتضمن العنوان اسم أي شخص ليس شريكاً فيها.

مزايا شركات التضامن[1] :

1- حرية تصرف الشركاء بالإدارة.

2- انفراد الشركاء بالأرباح في حالة نجاح الشركة.

3- تضافر جهود الشركاء مالياً وإدارياً من أجل إنجاح الشركة وإيجاد فرص تطوير أكبر لها.

4- إمكانية إضافة شركاء جدد لتحقيق فرص أكبر للتوسع.

5- سهولة إجراءات تسجيلها في مسجل الشركات.

6- غالباً ما يستخدم الشركاء علاقاتهم الشخصية من أجل تمشية أمور الشركة وإدارتها بنجاح.

عيوب شركات التضامن[2]:

1- عمر الشركة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشركاء ويدور معهم وجوداً وعدماً في حالة انسحابهم.

---

(1) د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي : القانون التجاري المبادئ العامة – شركات القطاع الخاص، مصدر سابق، ص57.

(2) د. سعيد المبارك وآخرون : الموجز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص217.

2- لا يجوز للشريك بيع حصته أو التصرف بها إلا بموافقة بقية الشركاء.

3- في حالة الإفلاس أو الخسارة فإن المسئولية المالية تكون غير محدودة.

4- قد تمر الشركة بحالة من الأزمات جراء ارتباطها بالعلاقات الشخصي للشركاء والتفاهم والثقة في بينهم.

الذي نجد أن الشركات المتضامنة لا تناسب تأسيس مشروع صغير أو متوسط بالشكل الذي تكون عليه قانوناً وطريقة إدارة وتحمل الشريك المتضامن المسئولية قبل الغير في حالة التعثر أو الإفلاس ليجب البحث عن أشكال قانونية أخرى للشركات تتناسب وإمكانية تأسيس مشروع صغير أو متوسط بأسهل الطرق وأكثرها يسراً من أجل تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها والتي غالباً ما تكون الربح السريع وتقليل مشكلة البطالة.

2-شركات التوصية البسيطة:

يتكون هذا النوع من الشركات من فريقين الأول هم (الشركاء الموصين) وهم الشركاء الذين يتجاوز عددهم (2) أو أكثر وتكون مسئوليتهم يقدر مساهمتهم في رأس المال ولا يتعدى ذلك إلى أموالهم الخاصة لا يظهر اسم أي منهم عنوان الشركة، لا يتدخلون في إدارتها، لا يكتسبون صفة التاجر ويراقبون عمل الشركة فقط ولا يديرونها حتى بناء على توكيل وهذا الحظر داخلي فقط وليس أمام الغير.

الفريق الثاني هم (الشركاء المتضامنين) وهو المسئول عن إدارة الشركة ويبلغ عددهم (2) أو أكثر ومسئولين مسئولية تضامنية عن الشركة أمام الغير وكتسبون صفة التاجر.

ويكون العنوان باسم الشركاء المتضامنين فقط ويشار إلى الشركاء الموصين بلفظ (وشركائه) دلالة عليهم، ويجوز للشريك الموصي أن يغير التزامه ويصبح شريكاً متضامناً فيستطيع آنذاك أن يدخل اسمه بعنوان الشركة[1].

وتمتاز شركة التوصية البسيطة بإمكانية التوسع في رأس المال عن طريق زيادة عدد الشركاء الموصين أو زيادة نسبة مشاركتهم والذين هم بمأمن من المخاطرة بأموالهم في حالة التعثر أو الإفلاس وكل حسب حصته في رأس المال.

(1)د. عدنان أحمد العزاوي : مجلة العلوم القانونية والسياسية (1985)، أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي.

ويعاب عليها أن حصص الشركاء الموصين غير قابلة للتداول إلا بموافقة الشركاء جميعاً، لذا فإن هذا النوع من الشركات يناسب إنشاء المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة إلا أنها تواجه نفس المشاكل التي تواجهها الشركات التضامنية[1].

وقد وحد قانون الشركات العراقية رقم 36 لسنة 1983 صور شركة التوصية البسيطة تحت صيغة (الشركة البسيطة) على غير ما كان معروفاً في القانون السابق الملغي (قانون 103 لسنة 1964 المعدل) والذي عرف الشركة التوصية على صورتين هما (التوصية البسيطة بالأسهم، التوصية البسيطة بالحصص) وقد عرفها قانون الشركات في المادة 174 منه على أنها (الشركة التي تتكون من عدد من الشركاء لا تقل عن 2 ولا يزيد عن 5 يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم مالاً والآخرون عملاً)[2].

3-شركات المحاصة:

شركة تتكون بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهما في مشروع مالي بنصيب معين من المال أو العمل واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر، وتمتاز عن باقي أنوع الشركات بصفته المستترة أي عدم وجود شكل قانوني لها لو كيان قانوني قبل الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا اسم تجاري يدل عليها ولا ذمة مالية وغالباً ما تنتهي وجوداً مع انتهاء الأعمال التي وجدت من أجلها لذا فقد ألغى قانون الشركات العراق 36 لسنة 1983 هذا النوع من الشركات عائداً ذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً. (المادة 3 من قانون الشركات 36 لسنة 1983)[3].

ثانياً: شركات الأموال:

عرف قانون الشركات العراقي 36 لعام 1983 شركات الأموال بأنها الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي لأهمية ما يقدمه الشريك من حصة في رأس المال حيث أنه لا يسأل بأكثر من حصته وقد قسم القانون شركات الأموال إلى ثلاثة أنواع :

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص39.

(2) قانون الشركات 36 لسنة 1983.

(3) د. إكرام ياملكي، د. قاسم محمد صالح : القانون التجاري القسم الثاني الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد 1983، ص115.

1-شركة المساهمة :

عرف قانون الشركات 36 لسنة 1983 المادة (6) الشركة المساهمة بأنها : "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب خاص ويكونون مسئولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتبوا بها"[1].

ويمتاز هذا النوع من شركات الأموال بأنه :

أ- أوسع أشكال المشروعات الخاصة انتشاراً في المجتمعات الرأسمالية.

ب-إمكانية الحصول على القروض والتمويل بسهولة.

ج- لها شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص المساهمين فيها يساعد ذلك إلى أن عمل ممتلكاتها وعقودها وقروضها حالة طبيعية كأي شخص طبيعي.

د- لا تدور مع حياة المساهمين فيها وجوداً وعدماً.

ه- مساهمة الشريك فيها بمقدار الأسهم التي اكتتبت عليها.

و- كبر رأس المال مقارنة بالأنواع والأشكال الأخرى للشركات.

أما ما يعاب على هذا الشكل القانوني من شركات الأموال :

أ- الكلفة العالية عند التأسيس.

ب-عدم المرونة في تحويل نشاط الشركة لتعقيد الإجراءات.

ج- الفصل بين الإدارة والملكية يقطع العلاقة بين المساهمين وإدارة الشركة.

د- وجود حد أدنى من رأس المال المحدد للمساهمين الراغبين في التأسيس.

2-الشركة المحدودة :

عرفها قانون الشركات العراقي بأنها "شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد عن 25 شخصاً يكتبون فيها بأسهم، ويكونون مسئولين عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم أو القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا"[2]، وتاريخياً ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وبموجب قانون سنة 18920 وانتشرت في فرنسا ثم باقي دول العالم[3] ولذلك لقدرتها على مواجهة مخاطر التجارة والمحافظة على الاعتبار الشخصي والشراكة

(1) م/6 في قانون الشركات 36 لسنة 1983.

(2) م/6 قانون الشركات العراقي 36 لسنة 1983.

(3) مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري، الإسكندرية، 1994، ص530.

العائلية، وهنالك مجموعة من الخصائص تنفرد بها الشركة المحدودة عن باقي أشكال شركات الأموال وأهم تلك الخصائص ما يلي :

1-المسئولية المحدودة :

وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الشكل من الشركات إذا تتحدد مسئولية الشخص أو الشريك عن الديون بما قدمه من حصة في رأس المال، وقد أوجب المشرع الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة ضماناً للدائنين قبل الشركاء وأن يكون كل شريك بمأمن من أي مطالبة تتعلق بالحصص.

2-أنها من الشركات ذات الطبيعة المركبة :

فقد نجد خصائص شركات الأشخاص والأموال واضحة في هذا الشكل القانوني فالشركاء متضامنين فيما بينهم كونهم مؤسسين ولا يجوز لغيرهم أن يكون عضواً في الشركة والاعتبار المالي نجده كذلك واضحاً في هذا الشكل من أشكال شركات الأموال.

3-تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء والحد الأدنى لرأس المال :

فقد حدد القانون الحد الأقصى لعدد الشركاء بـ 25 شخصاً وإلا تغير شكلها القانوني وكذلك الحد الأدنى لرأس المال[1]، لذا تعتبر من أنجح أشكال الشركات التي يمكن تأسيس أو إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أساسها.

4-تقييد التنازل عن حصة الشريك :

لا يجوز التنازل من قبل أحد الشركاء للغير (الأشخاص الأجانب) عن حصته إلا بموافقة أغلبية الشركاء ونسبة ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، كما أن الحصص ذات المسئولية المحدودة تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الشريك أو فقدان أهليته بكل حرية وسهولة ما لم يخالف ذلك نصاً قانونياً.

5-عدم جواز الاكتتاب العام وإصدار الأسهم أو السندات القابلة للتداول :

لكون الحصص في الشركة المحدودة أسمية وليست سندات قابلة للتداول لذا لا يجوز للشركاء اللجوء للاكتتاب العام عند تأسيسها أو عند زيادة رأس المال بالاقتراض أو غيره لمحدودية عدد الشركاء.

---

(1) قرار مجلس قيادة الثورة المدخل 132 لسنة 1987.

وتمتاز الشركة المحدودة بعدة مميزات يأتي في مقدمتها :

1- تشجيع فرص الاستثمار لمحدودية المسئولية المالية وعدد الشركاء.

2- إمكانية التداول بين الشركاء بالحصص.

3- استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء.

4- توفر فرص ائتمان مالي أكبر لنظرة لكثرة الشركاء.

5- إمكانية تأسيس أو إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على التشريع القانوني لهذا الشكل من أشكال شركات الأموال للامتيازات المناسبة لعمل تلك المشاريع.

6- عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر.

3-الشركات المختلطة (المساهمة والمحدودة) :

عدلت المادة 6 من قانون الشركات العراقي الكامنة 1997 المعدل سنة 2004 بموجب قانون تعديل قانون الشركات الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة رقم 64 لسنة 2004 وعرفتها بما يلي :

أولاً : الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسئولون عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم في القيمة الأسمية الأسهم التي اكتتبوا بها.

ثانياً : لا يزيد عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة عن 25 شخصاً وعدلت المادة 7 من القانون ذات بموجب القانون 64 الصادر سلطة الائتلاف المؤقتة 2004 واستبدلت بما يلي :

"تتكون الشركة المختلطة من شخص واحد أو أكثر من قطاع الدولة يتفق مع شخص واحد أو أكثر من خارج ذلك القطاع وبرأس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن 25% ويجوز لشخصين أو أكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة وإذا انخفض مساهمته قطاع الدولة في تلك الشركة عن 25% اعتبرت شركة خاصة، ويتم التعامل معها

بموجب تعديل الفقرة 8 من القانون المرقم 21 لسنة 1997 المعدل بقانون 64 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة[1].

ويمتاز هذا الشكل القانوني من الشركات بما يلي :

1- وجوب التميز بين الشركة المختلطة وبين مجرد مساهمة القطاع العام (الدولة) في الشركة وهو ما ذكره التعديل القانوني السابق.

2- أجاز القانون العراقي أن تتخذ الشركة المختلطة شكل شركة مساهمة أو محدودة.

3- وجوب إضافة مصطلح (مختلطة) إلى عنوان الشركة.

4- عدم جواز تقليل نسبة مشاركة قطاع الدولة إلى أقل من 25% ويخضع انتقال ملكية الأسهم إلى قيود قانونية حددت مدته سنتين تاريخ التأسيس.

5- لا يجوز رهن أسهم قطاع الدولة أو حجزها لكونها أموالاً غير خاصة[2].

6- إدارة الشركة المختلطة تكون بحسب نسبة مشاركة المساهمين ما قطاع الدولة ولقطاع الخاص.

7- للشركة المختلطة شخصية معنوية لذا لا يجوز دمجها مع شركات أخرى يفقد من خلال هذا التعرف شخصيتها المعنوية المعروفة[3].

8- محدودية المسئولية في الشركة المختلطة كما هو الحال في الشركات المحدودة.

(1) تعديلات القانون رقم 64 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(2) قانون بيع وإيجار أموال الدولة 32 لسنة 1986 والتعليمات 3 لسنة 1986 التي تخص الشركات المختلطة.

(3) المادة 145 أولاً من قانون الشركات.

المبحث الثاني

التعريف والشكل القانوني

للمشاريع المتوسطة والصغيرة في مصر

المطلب الأول
تعريف وأهمية المشروعات
الصغيرة والمتوسطة في مصر

- النشأة والتطور
- تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر.

المطلب الثاني
الأهمية والشكل القانوني للمشروعات
الصغيرة والمتوسطة في مصر

- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : تعريف وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

نشأة وتطور المشروعات الصغيرة في مصر :

لقد بدأت المشروعات الصغيرة في مصر منذ قديم الأزل حيث أنها لا تعتبر حديثه العهد فمنذ عهد الفراعنة بدأت بصورة الصناعات الحرفية والريفية[1] وامتد الاهتمام بها إلى العصور الإسلامية وعصر الفاطميين والعثمانيين، ومن أهم الحرف الغزل والنسيج والصناعات المكملة لهذه الصناعة مثل الصباغة والتطريز وصناعة الخيوط الذهبية وصناعة الحلي التي اشتهرت القاهرة بها والمنسوجات القطنية كما في المحلة الكبرى والصناعات الخشبية كما في دمياط.

وفي عهد محمد على عرفت مصر عدة أشكال من الصناعات ولكنها كانت تأخذ نمطين هما[2]:

النمط الأول : الصناعات الصغيرة المتوارثة.

النمط الثاني : الصناعات الصغيرة المكتسبة التي ظهرت بعد الانفتاح على الثورة الصناعية في أوروبا.

واعتمد الاقتصاد على النشاطات المتعلقة بتحويل ونقل محصول القطن وتجهيزه ثم بدأ يظهر قطاع صناعي صغير تموله وتمتلكه شركات أجنبية وأجانب مقيمون والنمط الاقتصادي الصناعية المترتب على ذلك لا يعدو كونه من قبيل اقتصاد تابع عماده تصدير المواد الأولية تقوم فيه صناعات التجهيز البدائي لمحصول التصدير وتلك التي تكون محمية حماية طبيعية في حين أن المشروعات والصناعات التي تتطلب حماية اقتصادية – لكي تتغلب على المتاعب التي تمر بها الصناعات الناشئة لم تحظ بالتشجيع الرسمي ففشلت في أن تمد جذورها، والمثل لهذا النوع الأخير هو قصور صناعة النسيج الحديثة عن الظهور حتى نهاية العشرينات من القرن التاسع عشر، وقد حاول الملاك استثمار أموالهم في غير النشاطات التقليدية، ففي عام 1885 أنشأ أحمد المنشاوي باشا وحسن بك عبد الله معملاً للزجاج في الإسكندرية، ولكنه أغلق أبوابه بعد أن فشل في الوقوف بوجه المنافسة.

---

(1) محمد إبراهيم، عبد الرؤوف نصر : تاريخ الدولة الفرعونية، القاهرة، 1998، ط3، ص33.

(2) د. أحمد رشاد موسى، د. نوال القاسم : تاريخ مصر الاقتصادي الحديث، القاهرة، د.ن، 1991، ص134-138.

وفي عام 1886 أنشأت جماعة أخرى تضم أحمد السيوفي باشا وبعض أعضاء العائلة المالكة مصنعاً للنسيج في الإسكندرية، ولكن سرعان ما اشترته جماعة من رجال الأعمال الإنجليز بعد أن عجز بالوقوف بوجه منافسة المنسوجات المستوردة[1].

ويظهر جلياً في تلك الفترة – فترة محمد على – احتكار الصناعات الحرفية من قبل الدولة إذا كانت تمد الحرفيين بالمواد الخام وبالثمن الذي تراه، ثم تحدد لأصحاب الحرف الوقت اللازم لتصنيع هذه المواد، والمواصفات التي يتعين أن يتم الإنتاج وفقاً لها، وتعرض عليهم معدلات الإنتاج وفقاً لها، ثم تشتري الدولة المنتجات بالثمن الذي تراه وتبيعها بالسعر الذي تراه.

وفي عام 1923 خصصت الدولة 100 ألف جنيه أودعتها بنك مصر لإقراض الصناعات الصغيرة بشرط أن لا يتجاوز القرض 1000 جنيه وتم زيادة المبلغ حيث إلى أن وصل إجمالي المبلغ المقدم من الحكومة لإقراض المشروعات الصناعية الصغيرة مليون جنيه عام 1936م[2].

وتعتبر فترة ما بين الحربين بداية الأخذ بسياسة الإحلال محل الواردات ومن ثم ممثلة نقطة تحول في تاريخ الصناعة المصرية وأدت إلى خلق بيئة مؤاتية لتحقيق نماء اقتصادي وصناعي مهدت به لظهور المشروع الوطني، حيث يلاحظ خلال هذه الفترة زيادة إسهام رأس المال الوطني إلى 35% من مجموع رؤوس الأموال المدفوعة لسبع عشرة شركة مساهمة مثلت بداية الظهور البطئ لعدد من الشركات الجديدة التي يمولها ويديرها مصريون دون غيرهم.

وكان بنك مصر هو التعبير المؤسسي لهذا التطور، فقد بدأ برنامجه الخاص بإنشاء الشركات على نطاق متواضع وفي المجالات التقليدية. وفي عام 1940 كانت مجموعة بنك مصر تضم إحدى وعشرين شركة تعطي مجالات المنسوجات ومواد البناء ومصايد الأسماك والنقل الجوي والبحري والسياحة والتأمين والمستحضرات الطبية والمناجم كثير من تلك

(1) علا عدلي الشيخ : دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري، القاهرة العاتك للنشر 1998، ص50.

(2) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار نشر غير معروفة، القاهرة، 2016.

الشركات كانت رائدة في مجالاتها وبلغ نصيب شركات بنك مصر التي أنشئت في الفترة ما بين عامي 1922 و1938 حوالي 205 مليون جنيه مصري بنسبة 45% من مجموع الزيادة التي تمت في رؤوس الأموال المدفوعة للمؤسسات الصناعية التي أنشئت خلال تلك الفترة.

وقد نجحت تجربة بنك مصر في كسر احتكار الأجانب للأعمال، وأقامت صناعة نسيج القطن التي تأخرت كثيراً، ووصفت أسس اقتصاد أكثر تنويعاً ولكنها فشلت في أن تعدل الطابع الاستثماري للاقتصاد[1]. وفي عام 1930 أنشئت مصلحة الصناعة والتجارة وتعتبر أولى الخطوات التي اتبعتها الحكومة للنهوض بالصناعات الصغيرة والحرفية، وكان دورها مقصور على تقديم المساعدات الفنية الإرشادية لأصحاب هذه الصناعات لحين استقرارها وقيامهم بالإنتاج.

وأنشأت وزارة التجارة والصناعات عام 1945 مراكز للتدريب الصناعي لتدريب الراغبين في إنشاء صناعات صغيرة وريفية ومساعدتهم على بدء العمل، ثم تم نقل الإدارة المسئولة عن هذه الصناعات من وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة الشئون الاجتماعية.

وأنشئ في عام 1947 بنك التنمية الصناعية والذي أقام إدارة متخصصة للمشروعات الصغيرة والحرفيين ويهدف البنك إلى النهوض بالصناعات المصرية عامة ودعم القطاع الخاص والتعاوني ومساعدة الحرفيين وصغار الصناع عن طريق تسهيلات المصرفية التي يقدمها البنك لأصحاب الصناعات الصغيرة[2]. وبالانتقال إلى مرحلة ثورة يوليو 1952 والتي رفعت ثلاث شعارات أساسية في المجال الاقتصادي هي : الاستقلال الاقتصادي، التنمية الاشتراكية، التخطيط القومي، نجد أن مرحلة الانطلاق حققت قدر من الاستقلال الاقتصادي والتحرر من التبعية الخارجية وسيطرة رأس المال الأجنبي وتم وضع أساس صلب للتنمية الاقتصادية على طريق الاشتراكية والتأميم وتصفية الرأسمالية المحلية من العناصر الأجنبية وترتب على ذلك دعم الصناعات الكبيرة التي استوعبت معظم العمالة المتاحة في ذلك الوقت وبدأ القطاع العام يأخذ بالنمو والتنوع الأمر الذي ترتب عليه استمرار اعتماد الصناعات الصغيرة على الأسلوب التقليدي فلم تحظ الصناعات الصغيرة، خاصة الريفية منها بالرعاية الكافية مما أصابها بالقصور والتدهور ولم تستطع رغم ضخامة العمالة بها، وزيادة القيم

(1) تقرير المجلس القومية للإنتاج والشئون الاقتصادية 2000 رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة، ص195.

(2) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة 2016، ص88.

النقدية والذاتية لإنتاجها – مسايرة النمو الصناعي للبلاد، حيث لم يتبقى سوى الصناعات الحرفية والريفية التي تقوم على التوارث المهني فقط.

ويرجع ذلك إلى إغفال السياسات التصنيعية لأهمية الصناعات الصغيرة، هذا بالإضافة إلى تأكيد الدراسات المهتمة بالصناعات الصغيرة على مدي أهمية دور هذه الصناعات في مفاهيم التنمية، فقد شرح ستالي في كتابة عام 1965 بعنوان (الصناعات الصغيرة الحديثة في خدمة التنمية، مفاهيم التنمية) حيث شرح المفهوم السلبي للتنمية باعتباره الذي يفضل تماماً دور الصناعات الصغيرة وإسقاطها من حسبان المخططين للتنمية، وما يعرف بالمفهوم الوقائي للتنمية وهو الذي يراعي حماية المتواجد من المصانع الصغيرة فقط، كما أورد المفهوم الإيجابي للتنمية وهو يشير إلى تشجيع إنشاء الوحدات الصغيرة الجديدة وتطوير الوحدات القائمة في إطار خطة وأهداف تنمية القطاع الصناعي، أو تنمية الاقتصاد القومي عموماً[1].

وقد بدء دور الدولة في تصحيح أوضاع الصناعات الصغيرة، في ظل ما يعرف (التصنيع تحت إشراف الدولة)، وفي أعقاب الثورة بدء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي في نفس العام توجيه بعض الاهتمام لهذه الصناعات وكان من أهم أجهزة هذا المجلس.

1-مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني:

الغرض منها تدريب العاملين على مختلف الصناعات الحرفية ورفع مستويات الإنتاج وتحسين الإنتاجية، وقد أنشأت هذه المصلحة معهد متخصص في شئون الصناعات الصغيرة تشرف عليه مؤسس التعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة[2].

2-مصلحة الرقابة الصناعية:

تقوم بالرقابة على الصناعات القائمة ومراقبة الإنتاج والجودة والمواصفات القياسية، ومع كثرة مشاكل الصناعات الصغيرة لم يكن هنالك دور كبير لهذه المصلحة تجاهها[3].

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص89.

(2) تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لسنة 2001.

(3) تقرير وزارة الصناعة (الرقابة الصناعية) لعام 2008.

3-مصلحة التنظيم الصناعي :

اهتمت بنشاط الصناعات الحرفية، وتولي عملها مؤخراً الهيئة العامة للتصـــنيع إلا أن الهيئة لم تعطي الصناعات الصغيرة التيسيرات والحوافز والتمويل لتساعدها علـــى الانطـــلاق السريع نحو تحقيق الهدف المرجو منها حيث أنها تمنح التصاريح والموافقات فقط. وفي عـــام 1953 بدأت الدول تهتم بالصناعات الريفية فصدر قـــرار مجلـــس الـــوزراء بتكليـــف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإشراف على تلك الصناعات الريفية والحرفية[1].

وقد تبنت الوزارة بمتابعة نشاط هذه الصناعات وقيامها على أساس تعـــاوني وعملـــت على تجميعها في إطار تنظيمي يوجد أهدافها من خلال التنظيم التعاوني.

وقد أمدت الوزارة كافة الصناعات الصغيرة القائمة بالمعونة الفنية والمالية والمساهمة في ترويج وتطوير إنتاجها.

وأنشأت لذلك صندوق دعم الصناعات الريفية الذي كان يمنح القروض بـــدون فوائـــد ويقدم الإعانات للهيئات المشتغلة بالصناعات الريفية.

وفي عام 1964 أنشأت الوزارة مشروع الأسر المنتجة والذي يهـــدف إلـــى انتشـــار الصناعات الصغيرة بين المواطنين من خلال انتقالها إلى المنازل لتجعل منها مراكز إنتاجيـــة توفر دعم إضافي للأسرة وتوفر سلع بسيطة بأرخص الأثمان[2].

كما عملت الوزارة على تقديم التوجيه الفني للمشروعات والمعاونة في تعريف الإنتاج وتدبير الحصول على المعدات والخامات والمساعدات المالية وأيضاً المعاونـــة فـــي تـــدريب الأسر على مختلف الصناعات الحرفية ومع بداية إتباع الدولة لسياسة التخطيط المركزي عـــام 1961/1960 ووضع أول خطة خمسية للتنمية الصناعية والاجتماعية والتي سميت بالخطـــة الخمسية الأولى من (1965/1960)، حيث وضع أول برنامج للنهوض بالصناعات الصـــغيرة وكان من أهم أهدافه :

1- إنشاء وحدات جديدة مجهزة بالمعدات الحديثة اللازمة للإنتاج الرفيع.

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص35.

(2) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص49.

2- تعميم التدريب في عدد من الصناعات الصغيرة لأعداد أجيال جديدة من العمال المهرة الضروريين للإنتاج الرفيع.

3- إقامة وحدات لتزويد الصناعات الصغيرة بالخامات والتي يصعب عليها الحصول على تلك الخامات من الأسواق.

وفي عام 1960 صدر القرار الجمهوري المرقم 2348 بإنشاء (المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة) وهي تهدف إلى جمع العاملين في مجال الصناعات الصغيرة والحرفية في جمعيات تعاونية تخدمهم وتقدم لهم الخدمات والمعونات الفنية وعملت أيضاً على إناء معهد للصناعات الصغيرة بالإضافة إلى دورها في توفير المعونة المالية ووضع نظام الإقراض وتنظيم عملية تسويق المنتجات[1].

وكذلك تنظيم وتوسيع الجمعيات التعاونية للصناعات الصغيرة وستشجع صغار الحرفيين على الانضمام لتلك الجمعيات للحصول على المواد الأولية والتمويل الضروري للتشغيل وفي عام 1963 تم إنشاء معهد الصناعات الصغيرة بالاتفاق مع منظومة العمل الدولية وصندوق معونة الأمم المتحدة والذي يهتم بعمل مسح شامل لكافة الصناعات الصغيرة القائمة ودراسة إمكانية تطويرها عليه لزيادة حجم الصناعات التحويلية وزيادة دورها في الاقتصاد القومي.

وفي عام 1960 بدأ تقديم العون والرعاية للحرفيين وأرباب الصناعات الصغيرة فصدر القانون رقم 267 لسنة 1960 بإنشاء مؤسسات عامة تعاونية للقطاعات الثلاثة الأساسية وهي قطاع الزراعة والصناعة وقطاع الاستهلاك[2].

وكان على هذه المؤسسات رسم السياسة العامة للقطاع التعاوني في الاقتصاد القومي والإشراف والرقابة على الجمعيات وحق المشاركة في رؤوس الأموال وتعيين ممثلين لها في مجالس الإدارات، وفي عام 1969 عقد بالقاهرة المؤتمر الأفريقي – الآسيوي الأول لتنمية

(1) د. سلمى سليمان وآخرون : تمويل الصناعات الصغيرة في مصر مع التطبيق على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية في القاهرة الكبرى، مركز الدراسات الاقتصادية، 1996، ص87.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد : تنمية المشروعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، 1996، ص97.

الصناعات الصغيرة، وأنشئ مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية عام 1969 ثم جهاز تنمية بناء القرية المصرية عام 1973، وفي الفترة التي تلت الخطة الخمسية الأولى منذ 1967 وحتى 1974 عاشت البلاد فترة اقتصاد الحرب، والتي أكثرت سلبياً على عملية التنمية وتضاعفت فيها مشاكل الصناعة عموماً[1].

ومع تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي في السبعينات بدأت الدولة في تشجيع القطاع الخاص والاستثمارات العربية والأجنبية وحدث تعايش بين القطاع الخاص بوحداته الصغيرة والقطاع العام بوحداته الكبيرة ومع استمرار جهود الدولة في تنمية الاقتصاد القومي.

ففي عام 1974 صدر قرار تأسيس البنك الصناعي – شركة مساهمة مصرية كإحدى شركات البنك المركزي المصري وفي عام 1976 تم تعديل اسمه ليصبح (بنك التنمية الصناعية) وكان من أغراض هذا البنك تدعيم المشروعات الصغيرة وتزويدها بالقروض وإذا كان رأس المال مقدم من الدولة – عن طريق البنك المركزي – إلا أنه يحصل على موارد إضافية لتقديمها للمشروعات الصغيرة في صورة قروض ميسرة ويحصل البنك على هذه الموارد من الحكومة بشكل معونات وقروض ومن بعض مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي وبعض مؤسسات التمويل الأوربية والعربية[2].

ولقد أنتجت سياسة الانفتاح الاقتصادي والتي تعد تطور كبير في اقتصاديات التنمية من خلال تطوير القطاع الخاص وبدء أتباع هذه السياسة بموجب قانون رقم (43) لسنة 1974، حيث أعطت الحرية لممارسة الأنشطة المختلفة في الصناعة والزراعة والتجارة وقد حظيت الصناعات والمشروعات الصغيرة عموماً بالاهتمام حيث انتشرت هذه المشروعات وعملت على توفير العديد من فرص العمل واجتذبت بها عمالة كبيرة خاص غير المنتجة بسبب أجورها المرتفعة غير المنتجة وذلك لأن معظم المشروعات الصغيرة كانت تعمل لغرض الربح المرتفع[3].

---

(1) د. سلمى سليمان وآخرون : مصدر سابق، ص92.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص73.

(3) مركز صالح كامل : الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص22.

وفي فترة السبعينات تم استعادة دور القطاع الخاص في تنشيط المشروعات وتم إطلاق حرية رأس المال والربح الفردي وتيسير الكثير من الإجراءات الجمركية وقد سيطرت الأنشطة التجارية والعقارية في حين تراجعت المشروعات الصناعية خاصة بعد هجرة الأعداد الضخمة من الفنيين والمتخصصين والأيدي العاملة الماهرة إلى دول البترول في الخليج العربي والعراق وندرة المبادرات الحكومية والأهلية على حد سواء في دعم وتنشيط المشروعات غير الاستهلاكية وترتب على ذلك زيادة المشكلات وأصبحت المشروعات الصغيرة تعمل في ظروف وأوضاع تنافسية غير متكافئة.

وفي الثمانينات بدأت المراحل الأولى لعمليات التحول في سياسة القطاع العام المملوك للدولة من الدور الوطني إلى السياسات الاقتصادية التي تستخدم أساساً عن طريق الأسواق والعرض والطلب وبدأت الدولة في إعداد برامج للاستفادة من هذه المشروعات الصغيرة وكان من أهم هذه البرامج (برنامج الاستخدام الذاتي للعمالة المصرية العائدة من الخارج) والذي وضع بالاتفاق بين وزارتي القوة العاملة والتدريب والصناعة وبمساعدة منظمة العمل الدولية وكان يهدف إلى تشجيع العائدين للاستثمارات بمشروعات صغيرة واستغلال مدخراتهم فيها وتم إعداد قائمة بالمشروعات المناسبة للعمل فيها[1].

وفي عام 1989 تم توقيع اتفاقية بين وزارة الصناعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وذلك لتنفيذ 210 مشروع صناعي صغير في مصر في إطار برنامج المعونة الفنية التي تقدمها المنظمة الدولية لمصر وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة[2].

وتم إنشاء أول مجمع للصناعات الصغيرة في مدينة العاشر من رمضان نظم نحو 272 ورشة ومصنع صغير (وحدة صناعية) مجهزة بالمرافق في إطار تشجيع الدولة للصناعات الصغيرة وتوفير فرص عمل جديدة.

(1) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء والتعبئة لسنة 2008.

(2) صلاح الدين حسن السيسي : المشروعات المتناهية الصغر والفقيرة والمتوسطة، الكتب العربي، 2013، ص82.

كما عملت الدولة على تخصيص بنك التنمية الصناعية لتمويل الصناعات الصغيرة وتشجيعها بالإضافة إلى مساهمات البنوك التجارية مثل بنك فيصل الإسلامي، البنك الرئيسي للتنمية والائتمان بالإضافة إلى الاستعانة بمؤسسات التمويل والإقراض الدولية[1].

كما تم إنشاء مجمع الحرفين بمدينة السلام الذي كان يضم أكثر من 312 مشروع صغير وتحت إشراف وزارة الإدارة المحلية.

وفي أواخر الثمانينات ومع الاتجاه نحو الخصخصة بدأ يتقلص دور القطاع العام وزادت الدعوة نحو الاهتمام بتشجيع المشروعات الصغيرة باعتبارها إحدى الوسائل التي تساهم في حل المشكلات ومن أهمها :

- زيادة معدلات نمو السكان – وهذا يؤكد من هم في سن العمل ويرغبون فيه على نحو يفوق فرص العمل المتاحة والتي يمكن أن تتاح في قطاع الأعمال العام والحكومية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة شكل مطرد ويؤدي إلى تشويه كبير في سوق العمل نتيجة تراكم العمالة الزائدة في الوزارات والجهات الحكومية وفي نفس الوقت نجد نقصاً ملموساً في العمالة لدى الجهات التي تقدم الخدمات للجمهور وكذلك في بعض الحرف والصناعات العامة وتشكو بعض المصانع من نقص العمال المؤهلين للإنتاج، فكان لزاماً على الدولة أن تتجه إلى فتح سوق جديد لاستيعاب العمالة الزائدة من خلال اللجوء إلى تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية وأصبح على عاتق المشروعات الصغيرة استيعاب فائض العمل الناتج[2].
- ومن الجدير بالذكر أن هناك أنشطة غير رسمية منتشرة في أنحاء البلاد وهي تضم عمالة مؤقتة ودائمة، ومعظمهم من ذوي أعمار أقل من سن العمل الرسمية (15 سنة)، وهذا يتطلب أن تحدد السياسات الحكومية الجديدة عناصر القطاع غير الرسمي في مصر والجهات المسئولة عنه وتشرف عليه. لأن الاهتمام بهذا القطاع يمكن أن

(1) أحمد حلمي عبد اللطيف : الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر، القاهرة، 1998، دار اليقظة، ص90.

(2) د. عايدة نخلة رزق الله : مصدر سابق ص117.

يساعده على النمو والتحول باستمرار إلى قطاع رسمي وأساسي للتشغيل. وبالتالي يمكن توفر فرص عمل حقيقية جديدة[1].

- ونتيجة لزيادة تيارات الهجرة الداخلية من الريف إلى الحضر، بدأت معظم المحليات في الأقاليم المختلفة وبعض الجهات التي توفر أنشطة صناعية صغيرة تلقي بعض الاهتمام خاصة في الريف حتى يمكن تنمية طاقاتها لتستوعب فائض عرض العمل، وبالتالي يمكن منع تيارات الهجرة الداخلية المستمرة.

ولقد تأثر الاقتصاد المصري في فترة الثمانينات بالتغيرات الاقتصادية في الدول المتقدمة حيث انهارت أسعار البترول فترتب على ذلك آثار بعيدة المدى لا تشمل فقط العائدات النفطية بل أيضاً انخفاض تحويلات المصريين العاملين بالخارج. نتيجة قيام دول الخليج بتخفيض برامجه الائتمانية والاستغناء عن جزء كبير من العمالة الوافدة، الأمر الذي أدى إلى زيادة البطالة ونقص قدرة الدول الخليجية على الاستثمار في مصر، فأصبح بذلك اتجاه الدولة لتنمية المشروعات الصغيرة ضرورية حتمية.

ونتيجة لاستمرار ضعف الأداء الاقتصادي لجأت الحكومة المصرية في عام (1989) إلى الدخول في محادثات مع البنك الدولي، ووافقت الحكومة من حيث المبدأ على الإسراع بعجلة الإصلاح الاقتصادي من أجل استعادة ظروف تعتبر مواتية للنمو الاقتصادي.

وسرعان ما بدأت أعوام التسعينات بعملية التحول الاقتصادي وإعادة هيكلة الاقتصاد المصري، واتسمت هذه الأعوام بها يسمى سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تبنت عملية الخصخصة والتحول من القطاع العام إلى القطاع الأعمال ثم خصخصة هذا القطاع واختفاء الشركات العملاقة للدولة والتي تمثل في أغلبية الحالات المؤسسات التي لا تحقق أي ربحية[2].

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص27.

(2) إيمان أحمد محمد مرعي : إدارة المشروعات الصغيرة في مصر – دراسة في دور الصندوق الاجتماعي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001.

جدول **(2)**

يمثل تطور المشروعات الصغيرة في مصر للفترة من **1942/1996**[1](*)

الحجم	1942	1944	1948	1954	1957	1960	1964	1996
1	22687	34036	41336	25158	26308	31188	36261	121082
2	25858	41378	43986	36366	38482	39336	38370	
3	18741	27699	18701	30897	34164	35475	32589	
4	13233	18416	19580	21293	25096	27292	25116	192845
9-5				47457	58070	56575	54641	30629
49-10				61369	71780	74720	107779	
449-50				76914	76282	97236	124937	

وتم إنشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة عام 1991 بمساهمة من 9 بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة وشركة تأمين.

وفي نفس العام تم إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وبدأت تجربة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر عام 1991م من خلال البرنامج المصري لتشجيع المشاريع الصغيرة وقد بلغ عدد المشاريع التي مولها البرنامج حتى عام 1998 أكثر من 86 ألف مشروع صغير منها 45 ألف مشروع صغير جداً يعرف باسم (مشاريع الأسر المنتجة والمشاريع المنزلية) وبلغت نسبة هذه المشروعات حوالي 53% من إجمالي المشاريع التي قام لصندوق بتمويلها بمبلغ أكثر من 18 مليون دولار وقد أولى الصندوق أهمية خاصة لحملة الشهادات الجامعية حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص عمل في مؤسساتها، كذلك انطلقت في أوائل التسعينات جمعية رجال الأعمال في محافظة الإسكندرية من خلال طرح برنامج الإقراض للفقراء والتي تطورت لتشمل الضواحي والمدن المحيطة بها بدعم من الحكومة والقطاع الخاص معاً، وفي عام 2004 صدر القانون (141) (قانون تنمية المشروعات الصغيرة).

تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر:

قبل التطرق إلى التعريفات التي أخذت بنظر الاعتبار في دراستنا هذه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر وبعض البلدان الأخرى نؤكد هنا أن المعايير التي استخدمتها

(*) المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، 1998.

الدول أو المؤسسات أو التشريعات الوطنية أو الدولية في إيجاد تعريف لتلك المشاريع هي المعايير الكمية وعلى وجه التحديد معياري رأس المال المستثمر ومعيار عدد العاملين أو حجم العمالة وقد اتخذت بعض المؤسسات من المعايير النوعية أو الوصفية أساساً لإيجاد تعريف المشاريع الفقيرة والمتوسطة لكن على نطاق ضيق فقد اتخذت من معايير مثل مستوى التكنولوجيا المستخدمة أو معيار ملكية المشروع أو معيار محلية أو دولية النشاط أساساً لتعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وقد تطرقنا سابقاً وتكلمنا عن تلك المعايير والتي لا نجد اختلافاً كبيراً في ما بين العراق ومصر والمستوى الدولي وبعض المنظمات واللجان الدولية في اتخاذها أساساً لإيجاد التعريف المطلوب[1].

وسنبين هنا بعض التعريفات لمنظمات أو لجان دولية وبعض الدول ومن ثم سنبحث وجهة نظر القانون والمؤسسات المصرية المختلفة إزاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1-تعريفات المنظمات واللجان الدولية :

أ-تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) :

عرفت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المشاريع الصغيرة والمتوسطة متخذة من معياري رأس المال المستثمر وعدد العاملين أساساً لإيجاد تعريفها وكما يلي :

- المشروعات المتوسطة : هي تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من 300 عامل ولا تتعدى قيمة أصولها أو قيمة مبيعاتها السنوية 15 مليون دولار[2].
- المشروعات الصغيرة : هي تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من 50 عاملاً ولا تتعدى قيمة أحوالها أو قيمة مبيعاتها السنوية 3 مليون دولار.

ب-تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

نظراً للتشابه الكبير في حجم السكان والزيادة الكبيرة في مصر وبلدان جنوب شرق آسيا وكذلك في تماثل الطريقة التي تخطو بها الصناعات والمؤسسات في تلك البلدان ومصر أوردنا هذا ما نبين به أساس أو معيار تعريف تلك البلدان من خلال اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث أنها في دراسة ظهرت عام 1994 حول

(1) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص33.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص11.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا استخدام كبار المستثمرين في تلك الدول (برونش وهيمنز) التصنيف الآتي المعترف به في أغلب بلدان الاتحاد والذي اتخذ من معيار العمالة وعدد العاملين معياراً أساسياً لإيجاد تعريف وعلى النحو التالي[1]:

- من 1 – 10 عمال مؤسسة عائلية أو حرفية
- من 10 – 49 عامل مؤسسة صغيرة
- من 49 – 99 عامل مؤسسة متوسطة
- من 99 – فأكثر مؤسسة كبيرة[2].

وقد استند كذلك على بعض المعايير النوعية في التمييز بين الأشكال السابقة ففي الدراسات الحرفية يكون المستخدمون هم العائلة والمنتج هو المالك نفسه ولا نجد تقسيماً للعمل كما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن المالك يهتم بأمور الإدارة ويبتعد عن وظيفة الإنتاج ليظهر عندنا تقسيماً للوظائف نجده واضحاً أكثر في المؤسسات الكبيرة.

جـ-تعريف الاتحاد الأوروبي :

بعد العديد من المحاولات لتوحيد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي أقرت اللجنة الأوربية في العام 1996 مفهوماً جديداً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة اعتمد بالأساس على ثلاثة معايير وهي[3]:

- عدد العاملين بالمشروع.
- درجة استقلالية المشروع.
- إجمالي قيمة أصول المشروع.

وبعد الأخذ بتلك المعايير مجتمعة تم الاتفاق على وضع تعريف للمشروع الصغير وفقاً للمعايير السابقة وظهر التعريف الآتي :

(1) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص72.

(2) رابح خوني : مصدر سابق ص31.

(3) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، المشروعات الصغيرة في مصر، المشاكل ومقترحات الحل، مجلس الوزراء، 2002، ص27.

المشروع الصغير هو المشروع الذي يعمل به أقل من 50 عاملاً وقيمة أعماله لا تزيد عن 7 ملايين يورو وإجمالي أصوله الثابتة 5 ملايين يورو مع بقاء شرط الاستقلالية قائماً.

المشروع المتوسط : هو المشروع الذي يعمل به مالا يقل عن 100 عامل ولا يزيد عن 500 عامل وإجمالي أصوله الثابتة بقيمة لا تتجاوز 40 مليون يورو.

واشترط أن لا تكون ملكية المشروع مملوكة لمؤسسة أخرى بنسبة تزيد عن 25%.

د-تعريف مجلس التعاون لدول الخليج العربي :

نظراً للتطور الملفت الذي امتازت به اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي وتماثل الخطط التي وضعت في مصر وتلك البلدان حيث اعتماد دول مجلس التعاون الخليجي على واردات البترول واعتماد مصر على اليد العاملة وهما أساس تطور الاقتصاد لأي دولة فنجد أن منظمة دول الخليج العربي اتخذت من معيار عدد العاملين أساساً لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد عرفتها منظمة الخليج للاستثمارات في عام 1994 بأنها[1]:

"المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن 60 عاملاً ولا يتجاوز حجم رأس المال المستثمر في المشروع الصغير عن مليون دولار".

أما المشروعات المتوسطة فعرفتها بأنها المشروعات أو المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين بها عن 300 عامل ولا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها عن خمسة ملايين ونصف المليون دولار.

تعريفات بعض الدول للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

غانا :

عرف المشرع القانوني الحكومي المشروعات الصغيرة والمتوسطة أخذاً بنظر لاعتبار ما تمثله كونها مصدراً رئيسياً للدخل وتوفير فرص العمل واتخذت غانا من معياري (رأس المال المستثمر الذي يشمل الأصول الثابتة ومعيار عدد العاملين) أساساً لتعريف المشروعات تلك وكما يلي :

(1) د. غالب العباس ود. محمد نور برهان : إدارة المشاريع، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2013، ص72.

- المشروع الصغير : يعتبر المشروع صغيراً إذا تراوح عدد العاملين به بين 6–29 عاملاً ولم تتجاوز قيمة أصوله الثابتة 100000 دولار أمريكي.
- المشروع المتوسط : يعتبر المشروع متوسط الحجم إذا تراوح عدد العاملين به بين 30 – 99 عاملاً ووصلت قيمة أصوله الثابتة إلى مليون دولار أمريكي[1].

كما أخذت غانا بمعيار قيمة المبيعات السنوية للمشروع حيث يعتبر المشروع صغيراً أو متوسطاً إذا تراوحت مبيعاته بين 23,700 دولار أمريكي إلى 2,370,000 دولار أمريكي وتنوعت تلك المشاريع بين قطاعات الزراعة بما تمثله من تربية الأسماك – الدواجن – مزارع الحمضيات وقطاع الصناعة – صناعة الصابون والمنسوجات وقطاع التجارة بالجملة التجزئة.

الجزائـر :

بعد محاولات عديدة قامت بها مؤسسات مالية واقتصادية جزائرية لإيجاد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدأت من سبعينات القرن الماضي والتطور الذي شهده الاقتصاد الجزائري في التسعينات ورغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ولمنظمات الاقتصادية لدول البحر المتوسط حيث أفردت الدولة وزارة خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة سميت (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عام 1993 للاهتمام وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات القائمة[2]، وتقديم المساعدات التقنية والإنتاجية والمشورة اللازمة ووضع أطر قانونية وتشريعية لعمل تلك المؤسسات، وقد قدمت تلك الوزارة تعريفاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة/4 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2001 "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1–250 شخصاً ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار

(1) رشا سعيد محمد على : دور البنوك التجارية، غانا، مصدر سابق، ص15.

(2) رابح خوني : مصدر سابق، ص119.

جزائري ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفى معايير الاستقلالية[1].

جـ-الصين :

عرفت الصين المشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لمنظومة الاقتصاد المخطط والذي أخذ بمعيار عدد العاملين وبعض المعايير النوعية في إيجاد تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي صنفت بموجبه الصناعات والمؤسسات إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة الحجم على أساس القدرة الإنتاجية وحجم الأحوال الاقتصادية وبالتوافق مع مختلف القطاعات وعرفت على هذا الأساس المشروعات الصغيرة بأنها "المشروعات التي تستخدم من 50 – 100 عامل".

أما المشروعات المتوسطة فعرفتها بأنها المشروعات التي لا يتجاوز عدد العاملين بها عن 500 عامل[2]. وهذا التعريف لا يمثل كل القطاعات بل الصناعية منها فقط أما بقية القطاعات فقد اعتمدت على المعايير النوعية من أجل قسم المجال أمام تشغيل أكبر عدد ممكن من العاملين في تلك المشروعات في سبيل امتصاص زخم البطالة في ضوء التزايد الكبير في حجم السكان إذا ما علمنا أن سكان الصين تجاوزوا المليار و400 مليون نسمة حسب آخر الإحصائيات السكانية.

د-المكسيك :

تبعاً للتصنيف الرسمي الصادر عام 1993 عرفت المكسيك المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكما يلي :

1- المشروعات الصغيرة : هي المشروعات التي يعمل بها ما بين 16-100 عامل ولا يتعدى حجم مبيعاتها السنوية عن 900000 دولار أمريكي.

2- المشروعات المتوسطة : هي المشروعات التي يتراوح عدد العاملين بها ما بين 101-250 عامل ولا يتعدى حجم مبيعاتها السنوية عن 62450 ألف دولار أمريكي[3].

---

(1) رابح خوني : مصدر سابق، ص35.

(2) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص39.

(3) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص40.

ونجد هنالك تعريف يخص المشروعات المتناهية الصغر التي لا يزيد عـــدد العـــاملين بها عن 15 عامل ولا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها عن 290000 دولار أمريكي، مستندة إلى معياري رأس المال المستثمر ومعيار عدد العاملين.

هـ-الفلبين :

عرفت الفلبين المشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة "أي نشـــاط أو مشـــروع أعمال صناعي أو زراعي أو خدمي سواء كان ملكية فردية أو تعاونية أو بالمشاركة أو نقـــابي وذات أصول ثابتة متضمنة القروض ومستبعد منها قيمة الأرض المقام عليها المنشآت الإدارية والمصنع وهي[1]:

- المشروعات المتوسطة : المشروعات التي يتراوح رأس مالها بـــين 15–60 مليـــون بيسو Peso.
- المشروعات الصغيرة : المشروعات التي يتراوح رأسمالها بـــين 1,5 – 15 مليـــون بيسو Peso.

كذلك أوجد التعريف مشروعات متناهية الصغر حتى (150000 بيسو) ومشـــروعات منزلية من (150000 – 1,5 مليون بيسو).

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

بقى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر غير محدد حتى ســـنة 2004 وهي السنة التي صدر فيها القانون المعروف (بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لســـنة 2004) حيث أوجد الإطار القانوني المنظم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيـــث عرفـــت المادة (1) من القانون المشار إليه المشروعات الصغيرة بأنها : "يقصد بالمنشأة الصغيرة فـــي تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجاريـــاً أو خدمياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50000 جنيه مصري ولا يتجاوز 1000000 جنيـــه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً.

لكن وجدت الكثير من التعريفات المختلفة التي تستخدمها المؤسسات المحليـــة العاملـــة في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والتـــي اعتمـــدت معيـــاري رأس

(1) ضياء النارز : مصدر سابق، ص73.

المال المستثمر وعدد العاملين أساساً لإيجاد وتعريف خاص بها لتلك المشروعات وقد تجاوز عدد التعريفات 25 تعريفاً وسنبين ما هي تلك التعريفات والمؤسسات التي أوجدت تلك التعريفات والأساس الذي أسندت إليه في الوصول إلى ذلك التعريف.

تعريف الوزارات المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

1-تعريف وزارة التجارة الخارجية[1]:

فرقت وزارة التجارة الخارجية في تعريفها بين الأنشطة غير الصناعية والأنشطة الصناعية حيث عرفتها كما يلي :

أ-الأنشطة غير الصناعية :

- المشروعات المتوسطة : هي المشروعات التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عن 99 عاملاً ولا يقل عن 50 عاملاً وتتراوح قيمة الأصول الثابتة فيها بين 150000 جنيه مصري إلى أقل من 2 مليون جنيه وقيمة مبيعاتها السنوية من 2 مليون جنيه إلى 10 مليون جنيه مصري.
- المشروعات الصغيرة : هي المشروعات التي لا تجاوز عدد العاملين فيها 49 عاملاً ولا يقل عن 5 عاملين وتتراوح قيمة الأصول الثابتة فيها بين 25000 جنيه إلى 2 مليون جنيه وقيمة مبيعاتها السنوية بين 100000 جنيه إلى 2 مليون جنيه مصري.

ونلاحظ هنا استخدام معايير عدد العاملين وقيمة الأصول الثابتة ومقدار المبيعات السنوية أساساً لإيجاد التعريف.

ب-الأنشطة الصناعية :

- المشروعات المتوسطة : هي المشروعات التي يتراوح عدد العاملين بها بين 50 – 99 عاملاً ومقدار قيمة أصولها الثابتة يتراوح بين 100 ألف جنيه مصري إلى أقل من 2 مليون جنيه[2].
- المشروعات الصغيرة : المشروعات التي يتراوح عدد العاملين بها بين 5 – 49 عاملاً ومقدار قيمة أصولها الثابتة يتراوح بين 25000 جنيه مصري إلى أقل من 2 مليون جنيه مستخدماً معياري عدد العاملين – مقدار قيمة الأصول الثابتة أساساً لإيجاد التعريف.

---

(1) شيماء الزلاط : رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص13.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص238.

2-تعريف وزارة التخطيط :

عرفت وزارة التخطيط المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "تلك المنشآت التي يعمل بها أقل من 50 عاملاً على أن يؤخذ بنظر الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم[1]. كذلك تقل قيمة أصولها الثابتة عن 50000 جنيه بما في ذلك قيمة الأراضي والمباني.

3-تعريف وزارة الصناعة المصرية :

تعرف وزارة الصناعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المنشآت التي لا تزيد قيمة أصولها الثابتة عن 500 ألف جنيه ويتراوح عدد العاملين فيها بين 10-100 عامل[2].

4-تعريف وزارة التنمية الإدارية :

عرفت وزارة التنمية الإدارية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "كل منشأة لها شخصية مستقلة في الملكية والإدارة وتعمل في سوق المنافسة محلياً وبعناصر إنتاج محدودة مقارنة بمثيلاتها ويتراوح عدد العاملين فيها بين 9-20 فرداً ورأسمالها لا يقل عن 10000 جنيه[3].

5-تعريف وزارة التنمية المحلية والقطاع التعاوني :

اتخذت الوزارة معيار العمالة أساساً لإطلاق تعريفها في تحديد الصناعات حيث عرف قانون التعاون الإنتاجي رقم 110 لسنة 1975 الحرفي بأنه كل من يزاول حرفة معينة بنفسه أو بمساعدة عمال لا يزيد عددهم عن 9 عاملين اعتماداً على المجهود اليدوي أو بالاستعانة ببعض الآلات الكهربائية أو الميكانيكية وتم تأكيد هذا التعريف بالقرار رقم 217 لسنة 1976[4].

6-تعريف وزارة الاقتصاد المصرية :

عرفت وزارة الاقتصاد المصرية المشروعات الصغيرة بأنها المنشآت التي لا يعمل في إحداها ما بين 5-14 عامل كحد أقصى[5].

---

(1) ضياء النارنج : مصدر سابق، ص14.

(2) شيماء الزلاط : ماجستير، مصدر سابق، ص13.

(3) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص35.

(4) المصدر نفسه، ص36.

(5) حنان أسامة حسن : مصدر سابق، ص35.

7-تعريف الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء :

يقسم الجهاز المركزي للإحصاء والتعبئة العامة المشروعات إلى مشروعات صغيرة جداً (متناهية الصغر) ومشروعات صغيرة يعمل بها من 10-49 عاملاً[1]. ومشروعات متوسطة يعمل بها بين 50-99 عاملاً ومشروعات كبيرة يعمل بها أكثر من 100 عاملاً مستخدماً معيار عدد العاملين أساساً لإطلاق تعريفه.

8-تعريف اتحاد الصناعات المصرية :

يعرف اتحاد الصناعات المصرية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها المشروعات التي تبلغ قيمة استثماراتها الكلية 500 ألف جنيه ولا تستخدم أكثر من 100 عامل[2].

9-تعريف بنك التنمية الصناعية المصري :

يعتبر بنك التنمية الصناعية المصري من أكثر البنوك تمويلاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لذا فإن إيجاد تعريف محدد لتلك المشروعات يدخل ضمن دائرة اختصاصه ونجد أن بنك التنمية المصري والذي يتفق مع البنك الدولي في استخدام معيار رأس المال كأساس لإيجاد تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لذا يتغير هذا التعريف كل فترة تماشياً مع تغير سعر صرف العملات الصعبة والأسعار العامة في مصر، فنجد أن بنك التنمية الصناعية المصري قد عرف المشروعات الصغيرة عام 1982 بأنها المشروعات التي يتراوح رأس مالها بين 150 ألف جنيه و300 ألف جنيه مصري[3]. ثم ارتفع هذا المبلغ إلى 420 ألف جنيه مصري عام 1983، ثم تطور إلى 500 ألف جنيه عام 1984[4]. لنجده قد وصل إلى المبلغ الذي يتراوح بين 750 ألف جنيه و1,400000 جنيه مصري طبقاً للتعديل الذي أجراه البنك على التعريف سنة 1992.

---

(1) رابح خوني : مصدر سابق ص30.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص13.

(3) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص36.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص16.

10-تعريف البنك المركزي المصري :

عرف البنك المركزي المصري المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من 100 عامل ويتراوح رأس المال المستثمر فيها بين واحد مليون جنيه إلى 20 مليون جنيه مصري[1].

11-تعريف البنك الوطني للتنمية :

عرف البنك الوطني للتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 1-5 عمال ويتراوح حجم القرض بين 100000 جنيه – 250000 جنيه مصري متخذاً ما معياري عدد العاملين ورأس المال أساساً لتعريف تلك المشروعات.

12-تعريف البنك المصري الأمريكي :

يعرف البنك المصري الأمريكي المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي يبلغ مقدار رأسمالها 250 ألف جنيه مصري[2].

ونجد أن هنالك تباين واضح في مقدار رأس المال المستثمر في تعريفات البنوك فيما بينها وشبه إجماع تلك البنوك على استخدام معيار رأس المال كأساس لإيجاد التعريف الخاص بها ويأتي ذلك التباين بسبب اختلاف وجهة نظر البنوك للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث الاختصاص سواء كانت بنوك خاصة بالتنمية أم بنوك مركزية أم بنوك استثمار أم بنوك تجارية.

13-تعريف الهيئة العامة المصرية للتصنيع :

عرفت الهيئة العامة المصرية للتصنيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها المشروعات التي تصل تكاليفها الاستثمارية إلى حوالي مليون جنيه مصري فيما عادت وعرفت الصناعات المتناهية الصغر بأنها المشروعات التي تصل تكاليفها الاستثماري إلى 500000 ألف جنيه مصري.

---

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص15.

(2) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص35.

14-تعريف الصندوق الاجتماعي للتنمية :

عرفها بأنها المشروعات التي يتم إدارتها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص غالباً ما يكونوا هم أصحاب المشروع أنفسهم ويتراوح رأس المال المستثمر فيها بين 50000 جنيه إلى 200000 جنيه مصري ويتراوح عدد العاملين بين 5 إلى 50 عاملاً فقط[1].

15-تعريف جمعية رجال الأعمال – الإسكندرية :

من خلال ما تقدمه جمعية رجال الأعمال في الإسكندرية من دعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد أوجدت تعريفاً لها حيث عرفتها بأنها المشروعات التي يعمل بها من 6-15 عامل، وكذلك عرفت المشروعات الحرفية بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من 5 أشخاص في ضوء وجهة نظر تلك الجمعية لتلك المشاريع.

16-تعريف شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة :

استبعدت هذه الشركة من خلال تعريفها المشروعات الصغيرة والمتوسطة لنشاط التجاري من إخراجه ضمن المشروعات المختصة بالأنشطة الأخرى (الصناعة – السياحة – الزراعة – المقاولات – النقل والخدمات) حيث عرفتها بأنها تلك المشروعات التي لا يقل رأس المال المستثمر فيها عن 40000 جنيه ولا يزيد عن 5 ملايين جنيه بعد استبعاد قيمة الأراضي والمباني[2].

17-تعريف معهد التخطيط القومي :

عرف معهد التخطيط القومي المصري المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يعمل بها ما بين 10-49 عاملاً متخذاً من معيار عدد العاملين أساساً لتعريفه.

18-تعريف جهاز تشغيل الشباب الخريجين :

عرفها بأنها المشروعات التي يتراوح رأس المال المستثمر فيها من بين 500 – 15000 جنيه مصري دون احتساب قيمة الأراضي والمباني ويعمل به أقل من 5 عمال[3].

---

(1) حنان أسامة حسن : مصدر سابق 35.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص14.

(3) حنان أسامة حسن : مصدر سابق، ص35.

19-تعريف الجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين :

عرفت تلك الجمعية المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يعمل بها من 5 – 15 عاملاً دائماً متخذة من معيار عدد العاملين أساساً لإيجاد تعريفها.

20-تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي يعمل بها ما بين 6–15 عامل وتقل قيمة رأس المال المستثمر فيها عن 25000 جنيه مصري ما عدا قيمة الأراضي والمباني وعرفت أيضاً المشروعات الحرفية (المتناهية الصغر) بأنها المشروعات التي يعمل بها ما بين 1–5 أشخاص.

21-التعريف القانوني بموجب قانون تنمية المنشآت الصغيرة :

عرف قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشروع الصغير أو المتوسط كما يلي : "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أم خدمياً أم تجارياً لا يقل مقدار رأس المال المدفوع فيها (المستثمر) عن 50 ألف جنيه مصري ولا يتجاوز مليون جنيه مصري ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً"[1].

كما عادت وعرفت المنشآت المتناهية الصغر بأنها "كل منشأة أو شركة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أم خدمياً أم تجارياً ويقل رأس المال المستثمر فيها عن 50000 جنيه مصري" اعتماداً من قبل المشرع على معياري رأس المال وعدد العاملين كأساس لإيجاد تعريف قانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ونجد اختلافاً في ما بين التعريفات السابقة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ويعزي ذلك إلى اختلاف وجهة نظر الوزارات والبنوك والمؤسسات والجمعيات وعدم اتفاقها على تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدم وجود تعريف قانوني جامع ومانع مما أد إلى ضياع مجهودات الكثير من المؤسسات في دعم تلك المشروعات من أجل تعزيز الاقتصاد المصري وتبديد أموال كبيرة دون الحصول على مردود مادي وتنموي ملحوظ.

(1) رشا سعيد محمد على : ماجستير، مصدر سابق، ص13.

المطلب الثاني : الأهمية والشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم العناصر الإستراتيجية في عملية التنمية والتطور الاقتصادي في معظم الدول النامية والدول الآخذة في النمو، فقد ذكرت أحدث التقارير الصادرة عن (DECD) أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]، والتي تمثل أكثر من 99% من المشروعات في غالبية اقتصاديات دول العامل توفر حوالي ما بين 40% إلى 80% من مجموع فرص العمل وتعتبر مسئولة عن أكثر من نصف الإنتاج القومي للقطاع الخاص في العالم.

أما في مصر فقد شهد الاقتصاد المصري في فترة الثمانينات من القرن الماضي العديد من المتغيرات الاقتصادية والتي يرجع بعضاً إلى التغيرات التي طرأت على اقتصاديات الدول المتقدمة، حيث أن انهيار أسعار البترول وما ترتب عليه من انخفاض تحويلات المصريين العاملين بالخارج نتيجة قيام دول الخليج بتخفيض برامجها الإنمائية والاستغناء عن أعداد كبيرة من العمالة الزائدة، مما أدى إلى زيادة البطالة ونقص قدرة الدول الخليجية على الاستثمار داخل الأراضي المصرية[2].

بالإضافة إلى التغيرات التي حدثت داخل الاقتصاد المصري حيث بدأ في نهاية عقد الثمانينات تقلص دور القطاع العام مع الاتجاه نحو الخصخصة وبدأت مصر في الانطلاق نحو التعامل مع المتغيرات الجديدة والتي أدت إلى تحرر الاقتصاد المصري وزيادة مفاهيم وآليات السوق المفتوحة.

لذلك كان من الضروري أن يتم التفكير بإعادة أو تفعيل الدور الغائب للقطاع الخاص في مسيرة التنمية خلال الفترات السابقة، لذى كان نمط المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو النمط الأكثر ملائمة لإحداث التنمية المستدامة في مصر بشقيها الاجتماعي والاقتصادي.

---

(1) كول بليس جراهام لايت – ستيفن دبليوهايس : إدارة المنشأة العامة، الدار الدولية للنشر 1996، ص52.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص15.

ونتيجة لتأثر الاقتصاد المصري بالتغيرات الاقتصادية التي طرأت على اقتصاديات الدول المتقدمة وما صاحبها ما زيادة في معدلات البطالة ونقص معدلات استثمار الدول الخليجية في مصر ولاستمرار ضعف الأداء الاقتصادي لجأت الدولة المصرية إلى الدخول في محادثات مع البنك الدولية عام 1989 وقد أسفرت تلك المحادثات عن برنامج أطلق عليه (الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي) والذي بدأ التطبيق الفعلي له منذ شهر مايو 1991 عندما اتفقت مصر مع صندوق النقد الدولي في نفس الشهر حوالي برنامج للاستقرار الاقتصادي أعقبه اتفاق مع البنك الدولي في حزيران 1991 حول التصحيح الهيكلي والذي قرر بموجبه الحكومة المصرية التحول بصورة تدريجية من اقتصاد مخطط مركزياً إلى الاقتصاد المعتمد على السوق الحر[1]، ومع تطبيق هذا البرنامج كانت هنالك محاولات لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قام بها بعض المسئولين في الحكومة باعتبارها أهم أدوات التعدي للآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا البرنامج التي يأتي في مقدمتها مشكلة البطالة، وقد ترجم هذا الاهتمام إلى تنفيذ العديد من الخطوات نحو خصخصة القطاع العام ومنها إنشاء (الصندوق الاجتماعي للتنمية عام 1991) في إطار البعد الاجتماعي لسياسات العلاج الاقتصادي، وفي نهاية التسعينات تم إنشاء (وحدة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الصفوف) وقام الصندوق بالعديد من الأنشطة لتنمية المشروعات الصغيرة يأتي في مقدمتها[2]:

1- إعداد الدراسات اللازمة للمشروعات الصغيرة (دراسات الجدوى).

2- الاتفاق مع بنوك القطاع العام الأربعة (بنك مصر – بنك القاهرة – بنك الإسكندرية – البنك الأهلي) من خلال توقيع عقود لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع ربط قدرة المشروع على التوسع وتوفير فرص العمالة وقد قامت تلك البنوك بإنشاء (شركة ضمان مخاطر الائتمان للمشروعات الصغيرة) والتي وفرت 50% من قيمة القروض التي كانت تقدمها كتمويل ائتماني نيابي عن الصندوق الاجتماعي.

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص102.

(2) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص34.

3- إتاحة القروض المسيرة من خلال إصدار تعريفات ما قبل الدولة وكذلك القوانين المنظمة لتمويل تلك المشروعات ونشر ثقافة العمل الحر في السوق المصرية.

ومنذ ذلك الحين اشتملت الخطط الخمسية بداية من الخطة الخمسية الثالثة 1992-1997 على برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي كان يهدف إلى ما يلي :

1- منح الدور الأكبر للقطاع الخاص وإعطائه الدور الرئيسي في إقامة المشروعات الصناعية[1].

2- تقديم التسهيلات الائتمانية والمعونة الفنية المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة.

3- توفير احتياجات السوق الحر والقطاع الخاص من العمالة الماهرة من خلال تدريب الخريجين والعاطلين عن العمل[2].

وعند وضع الخطة الخمسية الرابعة 1998-2002 اعتمدت خطة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها على ما يلي[3]:

1- إعداد كوادر فنية قادرة على استيعاب التكنولوجيا الحديثة من خلال تدريب الشباب في مراكز التدريب المهني.

2- إنشاء مجمعات صناعية جديدة ذات تخصص صناعي واحد تقوم بتقديم خدماتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل في نفس التخصص.

3- إقامة مراكز متخصصة لتقديم المشورة وإتاحة البيانات والمعلومات لأصحاب المشروعات الصغيرة والاهتمام بجودة إنتاجها.

4- ربط إنتاج المشروعات الصغيرة بإنتاج المشروعات الكبيرة باعتبارها مكملة ومغذية لمكونات إنتاجها.

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص161.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد : مصدر سابق، ص72.

(3) وزارة التخطيط : خطة التنمية الاقتصادية للعام 1999-2000 العام الثالث من الخطة الخمسية الرابعة 1998-2002، لجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، القاهرة، 2000، ص551.

5- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوفير فرص عمل الغاية منها الحد من تفاقم مشكلة البطالة.

6- تقليل الضمانات التي يجب تقديمها من قبل الشباب من أجل الحصول على القروض.

واشتملت الخطة الخمسية الخامسة 2003-2007 على عدد من الأهداف والتي أسفرت عن إصدار القانون رقم 141 لسنة 2004 الخاص بتنمية المشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي وفر بيئة مناسبة لنمو تلك المشروعات وعرف تلك المشروعات وقدم مجموعة من التيسيرات والحوافز التي ساعدت على نجاح إقامة تلك المشروعات.

وقد جاء في مقدمة تلك الأهداف ما يلي[1]:

1- تفعيل مشاركة المرأة في مجال إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- تشجيع الاستثمار والتوسع في الطاقة الإنتاجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- دعم ومساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تساعد على توفير السلع والخدمات محلياً للمواطن المصري.

وأوجدت تلك الخطة الخمسية العديد من البرامج لتقديم الدعم المادي والفني للمشروعات الصغيرة ومنها :

1- برنامج البنية الأساسية يهدف إلى تهيئة المناخ المناسب للنشاط الخاص لدخول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات تنفيذ الإنتاج من خلال توفير البنية الأساسية مرتفعة الكلفة.

2- برنامج دعم القرارات التنسيقية يهدف إلى توفير إمكانات ترويج المنتجات بالسوق المحلي والخارجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- برنامج تنمية قدرات المرأة في مجال العمل في السوق الحر.

4- برنامج التمويل المدعم لمشروعات صغيرة مستهدفة لتغطية فروق سعر الفائدة المدعمة التي يتحملها الصندوق الاجتماعي للتنمية.

(1) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء : الخطة الخمسية الخامسة 2003-2007، القاهرة، 2007 ص112.

5- برنامج تنمية القدرات البشرية الخاصة بتدريب الموارد البشرية وإعداد كوادر العمل في المشروعات الصغيرة.

وقد أكدت الخطة التنموية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخطة الخمسية السادسة (2008-2012) على اهتمام الدول الشديد بدعم ومساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال عدد من البرامج التي طرقتها والتي يأتي في مقدمتها ما يلي[1]:

1- برنامج البنية الأساسية تخصيص أكثر من 10% من أراضي الاستثمار للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء وحدات خدمة وتسجيل وإصدار التراخيص والموافقات.

2- برنامج تنمية القدرات البشرية/إنشاء وتطوير مراكز التدريب بالمحافظات لتدريب وتأهيل الخريجين والصبية المتسربين من التعليم للحد من تفاقم أزمة البطالة.

3- برنامج المساندة الفنية : إقامة الأسواق الشعبية الدائمة – توفير خدمات غير مالية – دعم المناطق الصناعية.

4- برنامج التمويل/ إنشاء وتشغيل 27 صندوق تمويل بجميع محافظات مصر وتغطية الفروق من خلال الصندوق الاجتماعي.

5- برنامج الإمكانيات التسويقية/مساهمة الحكومة في الترويج للمنتجات التي تنتجها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء المادة 14 من قانون 141 لسنة 2004 والتي تشير إلى أهمية المساعدة على التعريف بالمعارض المحلية والدولية والاشتراك بها[2].

وقد كان للاهتمام الشهيد التي أبدته الدولة المصرية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراجها في الخطط الخمسية المتوالية أسهمت إلى حد ما في تنمية المشروعات الصغيرة وجعلتها تشارك بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر.

ولأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم المداخل المهمة ضمن إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر في مواجهة مشكلة البطالة المتفاقمة لقلة

(1) وزارة التخطيط، الخطة الخمسية السادسة، 2008-2012، القاهرة، 2008، ص139.

(2) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء لسنة 2004.

رأس المال المستثمر وكثافة الأيدي العاملة فيها ويمكن تقسيم الأهداف العامة لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر إلى ثلاث مجموعات :

1-الأهداف الاجتماعية :

أ-مكافحة مشكلة البالة وتوفير فرص العمل الحقيقية :

لانخفاض تكلفة فرصة العمل المتولدة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يناسب اقتصاديات الدولة النامية فإن هذه المشروعات تمتاز بقدرتها العالية على توفير مثل هكذا فرص وكذلك كونها وسيلة جيدة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص وانخفاض التكلفة الرأسمالية لبدء النشاط بجعل منه عاملاً من مشجعاً كبيراً بالاستثمار فيها[1].

ب-نشر القيم الصناعية الإيجابية في المجتمع المصري :

منذ الخمسينات ما زالت محاولات تحديث المجتمع المصري للخروج من غلبة القيمة الزراعية والتي تشكل جانباً سلبياً خدمة النمو والتي تقف بالحد من الهيكل الأساسي المنضومة القيم الصناعية[2]، ولم تفلح تلك المحاولات حيث أن المشروعات الصناعية قادرة على الانتشار والتوسع الجغرافي وكفيلة بتحقيق ونشر القيم الصناعية الإيجابية في المجتمع المصري.

ج-توفير فرص عمل للعمالة نصف الماهرة والعمالة الماهرة :

فيمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير فرص على للعمالة نصف الماهرة وغير الماهرة والمنتشرة بشكل واسع بين صفوف العاطلين عن العمل داخل مصر بسبب انخفاض نسبة المخاطرة برأس المال المستثمر وكذلك وجود فرص التدريب هؤلاء العاطلين أثناء العمل مما ينعكس على رفع قدرتهم الحضارية وهو ما لا نجده واضحاً في المشروعات الكبيرة[3].

د-المساهمة في تحقيق تنمية مكانية :

وذلك من خلال زيادة المساحة المأهولة بالعمران إلى 25% من مساحة مصر بدلاً من النسبة الحالية المنخفضة وتوفير ذلك من خلال توفير ما يلي :

---

(1) د. أماني محمد عامر : مصدر سابق.

(2) ضياء الناورز : المصدر السابق، ص45.

(3) محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص74.

فرص عمل جديدة – والسلع والخدمات والسكن وهو مـــا نجـــده فـــي المشـــروعات الصغيرة – والمتوسطة.

هـ-تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية.

2-الأهداف الاقتصادية :

أ-تنمية المدخرات المحلية :

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمساهمتها الفاعلة في تنمية المدخرات المحلية حيث أنها تشجع الادخار للاستثمار فيها، ويؤدي ذلك إلى ترشيد الاســـتهلاك المحلـــي وكـــبح جماح التضخم.

ب-تنويع وتوسيع تشكيلة المنتجات في الهيكل الاقتصادي المصري :

لافتقار الهيكل الاقتصادي المصري إلى التفرع سواء على مستوى الســـلع والخـــدمات الصناعية على كافة مستوياتها (استهلاكية – رأسمالية – وسيطة – خدمات تكنولوجيـــة) لـــذا جاء العمل بالمشروعات الصغيرة من الأهمية بمكان من أجل تلبية متطلبات الســـوق المحلـــي والتصدير وإحلال تلك المنتجات محل الواردات وتغطية احتياجات باقي الأنشطة الاقتصـــادية الأخرى[1].

جـ-تعظيم استخدام الخامات المحلية :

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على تعظيم استخدام الخامات المحليـــة والتي تكون متوسطة أو منخفض الجودة بما يمنع هدر تلك الخامات ويحقـــق قيمـــة مضـــافة للاقتصاد القومي المصري[2].

د-تنمية الصادرات :

أن إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر يساهم في تنمية الصادرات مـــن خلال ما يلي :

1- التقدير المباشر لمنتجاتها.

---

(1) د. عادل عبد الرزاق : دور منظمة الوحدة الأفريقية في موجهة المشكلات الاقتصادية في أفريقيا، الهيئة المصرية للكتاب، 2012، ص134.

(2) ضياء النارز : مصدر سابق، ص46.

2- توفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تقوم هي بالتصدير.

3- منافسة منتجات الصناعات الكبيرة في السوق المحلي.

هـ-تنشيط الحراك الاجتماعي وأحداث التراكم الرأسمالي :

أن انتقال الاقتصاد المصري من مرحلة التخطيط المركزي والسوق المقيدة إلى مرحلة السوق الحرة وتحرير قوى العرض والطلب من أجل أحداث تنمية حقيقية بمشاركة القطاع الخاص ورؤوس الأموال المحلية في عملية التنمية والخروج من مجتمع الندرة والحاجة إلى مجتمع الوفرة والرفاهية وتقليل الفوارق الطبيعية فيما بين طبقات المجتمع المصري حيث يسمح العمل على إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أحداث تراكم رأسمالي لدى الطبقة الأدنى للنهوض بها وتعزيز قدرتها المالية لتقليل الفوارق[1].

و-المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات في السوق المصري :

تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما توفره من سلع وخدمات في تحقيق الهدف الأكبر الخاص بإحلال الواردات من خلال عرض منتجاتها بالسوق المحلي بأسعار تنافسية وجودة أعلى.

ز-تنمية نشاط إعادة التصدير :

يشكل هذا النشاط طريقاً يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر أن تسلكه لغرض إعادة ما لم يصدر من المنتجات المعدة للتصدير كما يحصل في الكثير من بلدان العالم المتقدمة كاليابان والاتحاد الأوربي وبما يعود عليها بأرباح معقولة وتعزيزاً للاقتصاد القومية من خلال تقليل الهدر في تلك الموارد[2].

3-الأهداف التكنولوجية :

تتمثل الأهداف التكنولوجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر في عدة أهداف يأتي في مقدمتها ما يلي :

---

(1) د. قايد دياب : المعرفة كرأسمالي التعليم والتقدم الاقتصادي في القرن الحادي والعشرين، الهيئة المصرية للكتاب، 2014، ص33.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص59.

أ-توفير الصناعات الداعمة للأنشطة الصناعية الكبيرة :

نجحت الصناعات الصغيرة والمتوسطة في لعب دور مهم كصناعات مغذية أو صناعات تقديم المواد الأولية للإنتاج في المشروعات الصناعية الكبيرة وتمثلت في دور لا يمكن الاستغناء عنه في دعم الصناعات الكبيرة من أجل النهوض بالاقتصاد المصري[1].

ب-استخدام التكنولوجيا المحلية :

لوجود طلب كبير على الصناعات الصغيرة والتي تمتاز بقلة المخاطرة والمرونة في استقبال التكنولوجيات المحلية واستيعابها وهو ما لا نجده في الصناعات أو المشروعات الكبيرة[2]. مما يمثل حافزاً كبيراً لتطوير تلك المشروعات الصغيرة وإدامة إنتاجها واستمرارها بالعمل.

جـ-استخدام المخلفات والمنتجات الثانوية الأخرى :

تشكل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة مجالاً كبيراً وقادراً على تأهيل والتعامل مع المخلفات والمنتجات الثانوية التي تنتجها المشروعات الكبيرة ولا يتم الاستفادة منها لعمل تلك المشروعات بمبدأ التخصص الإنتاجي من أجل تنمية الاقتصاد القومي وتقليل الهدر.

د-توازن الهيكل الصناعي المصري :

لأن الهيكل الصناعي المصري يعاني من خلل كبير يتمثل في محدودية التنوع في الإنتاج حيث أن المشروعات الكبيرة غالباً ما تكون محدودة مثل (صناعات الحديد والأسمدة والصلب والأسمنت والسيارات أو غيرها) لكن هذا التنوع نجده واضحاً في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في خلق نمو وتطور من خلال تقليل استيراد المنتجات المتنوعة والتي يحتاجها المواطن المصري في حياته.

هـ-تشجيع دخول الصناعات الصغيرة واستخدامها للتكنولوجيا المتطورة :

لسهولة الحصول على التكنولوجيا بسبب التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والانتشار الواسع للتكنولوجيا المتطورة وخاصة على الشبكة العنكبوتية وإمكانية استخدام تلك المعلومات والتكنولوجيا في ميدان عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاتصافها بالمرونة

---

(1) د. أماني محمد عامر : مصدر سابق، ص27.

(2) د. حسين محمد سمعان : مصدر سابق، ص24.

وإمكانية التطور السريع وإدخال كل ما هو جديد في عالم الصناعة ولزراعة والتجارة وغيرها بأقل التكاليف[1]، أعطى حافزاً لتلك المشروعات للدخول في هذا العالم والاستفادة من ما يكتشف حديثاً.

الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر:

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة جانباً رئيسياً في الاقتصاد المصري فهي العمود الفقري له ويكاد يقترب عدد الجهات التي ترعى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر من أربعين جهة ومع ذلك لم نجد قانوناً مختصاً لتلك المشروعات حتى صدور القانون 141 لسنة 2004 والذي أطلق عليه (قانون تنمية المنشآت الصغيرة) من أجل القيام بدور كبير في التنسيق وإصدار الأوامر للصندوق الاجتماعي للتنمية لغرض إنشاء ومتابعة عمل تلك المشروعات وإنشاء صناديق خاصة للتمويل في المحافظات المصرية وامتاز هذا القانون بعدم وجود أي مزايا ضريبية أو تأمينية تفرض على المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما جعله أملاً لأصحاب المشروعات في تطويرها وزيادة عددها ونجد أن الكثير من القوانين المكملة لقانون التجارة والتي صدرت بعد صدور قانون التجارة القديم 1883 لا تزال سارية المفعول بما لا يتعارض وقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ويمكن إيجاز هذه القوانين بما يلي[2]:

- قانون رهن وبيع المحال التجارية رقم 11 لسنة 1940.
- قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 المعدل بقانون 98 لسنة 1996.
- قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998.
- قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- قانون حوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997.
- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
- وأخيراً قانون 141 بشأن المشروعات متناهية الصغر لعام 2014.
- وغيرها من القوانين ذات الطبيعة التجارية.

---

(1) المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة، مجلة الملتقي العلمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتأهبة الصغر، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، أغسطس 2009، ص6.

(2) د. سميحة القليوبي : مصدر سابق، ص

لذا فإن تحديد الشكل القانوني للمشروع الصغير والمتوسط أمر بالغ الأهمية وذلك لحماية الممتلكات الشخصية والاستفادة الكاملة من المزايا المطروحة للمستثمرين وخاصة في مرحلة التأسيس وأن من أهم الأشكال القانونية التي أوجزها القانون المصري والتي سوف نبين ما هي في ما يلي[1]:

أولاً : المشروعات الفردية :

وهي أبسط أشكال المشروعات سواء كانت صغيرة أم متوسطة أم متناهية الصغر وتكون ملكية المشروع لشخص واحد فقط ويكون مسئولاً عن مطالبات الشركة وديونها والتزاماتها التعاقدية والديون التي عليها ولا يسجل هذا المشروع في مسجل الشركات بل في السجل التجاري التابع لمكان المشروع وليس لهذا النوع من المشاريع وجوداً ثابتاً ومستمراً فهو ينتهي بوفاة صاحبه وكما يحصل صاحب المشروع على كل الأرباح فهو يتحمل جميع الخسائر ويعاب على هذا الشكل من أشكال المشاريع ارتفاع نسبة التعثر وارتفاع المخاطر المصاحبة للمشروع وعدم القدرة على توفير الاحتياجات المالية وصعوبة إيجاد تمويل رسمي له ولا ينصح بهذا الشكل لإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بل يمكن أن يكون هذا الشكل مناسباً للمشاريع المتناهية الصغر لعمل بموجبه.

2-الشركات :

عرف المشرع المصري الشركة (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منا في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة على المادة 505 من القانون المدني المصري[2].

وقد قسم الفقه القانوني المصري الشركات المعتمدة قانوناً إلى قسمين هما :

1- شركات الأموال.

2- شركات الأشخاص.

ومن ثم قسم كل قسم منهما إلى 3 أنواع وسنبين ما اعتمده المشرع المصري من أنواع لكل قسم منها حيث يجب على الشخص الراغب بتأسيس شركة اختيار النوع المناسب له

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص37.

(2) د. باسم محمد صالح ود. عدنان أحمد العزاوي : مصدر سابق، ص38.

والمتلائم مع طبيعة عمل المشروع الذي يرغب بإنشائه، ولا يجوز لأي من الشركاء تأسيس شركة على خلاف ما ورد بالقانون وإلا عدت باطلة، لأن القانون والمشرع أوجدوا هذه الأشكال القانونية من أجل حماية الشركاء والجمهور والدائنين ويجب أن يكون الجميع يعلمون بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ونوع الأحكام القانونية السارية على الشكل القانوني للمشروع المراد تأسيسه ونلاحظ أن المشرع المصري قد اكتفى بالأنواع الـ 6 للشركات كأشكال قانونية كافية لتغطية حاجات ومتطلبات المواطن والمجتمع المصري[1].

1-شركات الأموال :

وهي الشركات التي تنهض على الاعتبار المالي فقط وبما يساهم به كل شريك من حقه في رأس المال وليس لشخصية الشريك أهمية بل قد لا يعلم كل مساهم بمن معه من شركاء ولا أثر لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو قرار الحجز عليه وتقسم شركات الأموال إلى[2]:

أ-شركات المساهمة :

ويقوم هذا النوع من الشركات على أساس المساهمة بالأموال بغض النظر عن الأشخاص المساهمين ويتكون رأس مال الشركة ما أسهم متساوية وقد تكون أسمية أو لحاملها ويمكن تداولها بدون قيود ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين عن 3 أفراد وللشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها ومسئولة تجاه الغير عن ديونها والتزاماتها في حدود ما تملكه من أصول دون أن تتصرف حقوق الدائنين إلى الممتلكات الخاصة بالمساهمين، أما ما يمتاز به هذا النوع من الشركات فقد شرحناه في المبحث الأول وكذلك الأشياء التي يعاب عليها هذا النوع من الشركات[3].

---

(1) د زهر شعبان العاني وآخرون : إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، عمان، 2010، ص77.

(2) رابح خوني : المؤسسات الصغيرة ومشاكل التمويل، مصدر سابق، ص16.

(3) د. باسم محمد صالح ود. عدنان العزاوي : مصدر سابق، ص113.

ب-الشركة ذات المسئولية المحدودة :

ويتكون هذا النوع من الشركات من شريكين أو أكثر ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية ولا يسأل كل شريك إلا في حدود حصة وتدار الشركة من قبل شريك أو أكثر ويجوز للشركاء اختيار شخص من خارجهم يقوم بإدارتها[1].

وتمتاز الشركة ذات المسئولية المحدودة بسهولة إجراءات التأسيس وأن مسئولية جميع الشركاء محدودة بمقدار ما ساهموا به في رأس المال وكذلك انخفاض رأس المال اللازم للتأسيس والمصروفات ويعاب على هذا النوع أن هذه الشركات لا تستطيع عرض رأس مالها للاكتتاب العام وحظر تلك الشركات من مزاولة أعمال البنوك أو الادخار أو التأمين[2].

ويرى الكثير من المختصين بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن هذا الشكل القانوني من أشكال قيام المشروعات هو الأنسب لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر لما يمتاز به من مميزات تتلائم والواقع الاجتماعي والاقتصادي في جمهورية مصر العربية.

جـ-شركة التوصية بالأسهم :

وتتألف هذه الشركة من نوعين من الشركاء :

- شركاء متضامنون مسئوليتهم مطلقة وغير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة.
- شركاء مساهمون تأخذ حصصهم شكل الأسهم القابلة للتداول كما هو الحال في الشركات المساهمة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم المملوكة لهم.

ويختلف هذا النوع عن (شركة التوصية البسيطة) أن حصة الشريك المساهم تأخذ شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق القانونية على عكس شركة التوصية البسيطة فلا يجوز

---

(1) د. سميحة القليوبي : الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة قانون مصري، فرنسي، كويتي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، 1977، ص12-13.

(2) د. مصطفى كمال طه : القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية والملكية التجارية والصناعية، بيروت، د.ت، ص524-525.

للشريك تداول حصة إلا بعد موافقة باقي الشركاء ويلاحظ عدم وجود هكذا شكل قانوني في القانون العراقي واستبداله بالشركة المختلطة (مساهمة ومحدودة).

2-شركات الأشخاص :

أ-شركات التضامن :

وهذا الشكل من أشكال إقامة المشروعات عرفة القانون المصري "شركة يكونها شخصاً" أو أكثر بقصد الاتجار على وجه المشاركة بينهم وتكون بينهم ثقة متبادلة لدرجة التزام بقية الشركاء بما يقوم به أحدهم من تصرف إلا في التصرفات التي تلزم الشركة بالتزامات تجاه الغير (رهن أصول الشركة، الاقتراض بضمانها، بيع أصولها).

وأن أملاك الشركاء الخاصة تكون ضامنة لحقوق الغير قبل الشركة لكونهم متضامنون تضامناً شخصياً غير محدداً وقد وضحنا مميزات وعيوب الشركة الضامنة في شرحنا لما في المبحث الأول ونرى أن هذا الشكل من أشكال لايُناس إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أساسه وذلك للعيوب التي ذكرناها سابقاً منها اتساع نطاق المخاطرة المترتبة على المسئولية المطلقة لكل شريك من الشركاء وكذلك وعدم توفر المرونة التي يتطلبها المشروع الصغير أو المتوسط ولا ينصح المختصون في مجال إقامة المشروعات الصغيرة في مصر بإقامة المشاريع الصغيرة لو المتوسطة بالشكل القانوني هذا[1].

ب-شركة التوصية البسيطة :

تتكون هذه الشركة من فريقين الأول هم الشركاء المتضامنون وهم ما يسئلون ممن ديون الشركة والتزاماتها كما هو الحال في شركة التضامن ويكتسبون صفة التاجر[2].

والثاني هم الشركاء الموصين (شريك أو أكثر) وهم أصحاب الأموال لا تتعدى مسئوليتهم مقدار حصتهم من رأس المال ولا يتعدى ذلك إلى أموالهم الخاصة ولا يجوز أن يظهر اسم أحدهم في عنوان الشركة ولا يتدخلون في إدارتها بل يراقبون ذلك ولا يكتسبون

(1) د. مزهر شعبان العاني : مصدر سابق، ص72.

(2) د. ياسم محمد صالح : مصدر سابق، ص97.

صفة التاجر وتمتاز بإمكانية زيادة رأس المال كما ذكرنا بالمبحث الأول عن طريق ضم عـــدد أكبر من الشركاء الموصين أو زيادة حصصهم في رأس المال.

وتوجه نفس المشكلات التي تواجهها شركات التضامن وتختلف عن شركة التوصـــية بالأسهم بأن حصص الشركاء الموصين غير قابلة للتداول ولا يتم بيعها إلا بموافقة الشـــركاء جميعاً.

لذا يتناسب هذا الشكل من الشركات إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التـــي لا تحتاج إلى أموال كبيرة نسبياً.

جـ-شركة المحاصة:

شركة تتكون من شخصين أو أكثر يساهم كل منهم بنصيب محدد من المال أو العمـــل في مشروع مالي ويقتسمون الأرباح والخسائر بمقدار نصيبهم في رأس المال، إلا أنهـــا لـــيس لها شكل وجود قانوني قبل الغير وليس لها ذمة مالية أو شخصية معنويـــة وتنتهـــي بانتهـــاء أعمال هؤلاء الشركاء وعدم الوضوح هذا جعلها سبباً لعدم اللجوء إلى هذا الشكل من أشـــكال إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال دراستنا للأشكال القانونية للشركات بموجب القانون المصري نجد أن مـــا يتلائم وإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو (الشركة المحدودة) للمميزات التي تمتاز بهـــا وملائمتها لواقع حال الاقتصاد والمجتمع المصري من حيث رأس المال أو العاملين أو الشـــكل القانوني أو الآثار المترتبة على قيام المشروع بهذا الشكل قانوناً[1].

(1) رابح خوني ورقية حسان : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، بسكرة الجزائر، 2008، ص64.

الفصل الثاني

الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه التمويل ودور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق

المبحث الأول : الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

المطلب الأول : الشروط القانونية ومصادر التمويل :

- نشأة وتطور العملية المصرفية.
- شروط وأسس التمويل من قبل المصارف في العراق.
- أسباب تردد البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والحلول المقترحة :

- المشاكل التي تواجه التمويل.
- الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

- أساليب تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك التقليدية.
- التمويل الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ودور البنوك فيها.
- برامج الإقراض والتمويل الحكومي في العراق والإطار القانوني لها.

المطلب الثاني : التمويل الإسلامي وأساليبه ودور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق :

- أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المتوسطة والصغيرة.
- معايير قبول تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة من قبل المصارف الإسلامية.
- الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية الداعمة للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق.
- المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق في إطار دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة.

د/ عبد الرحمن الشيخ

المبحث الأول

الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الأول

الشروط القانونية ومصادر التمويل

- نشأة وتطور العملية المصرفية.
- شروط وأسس التمويل من قبل المصارف في العراق.
- أسباب تردد البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الثاني

المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والحلول المقترحة

- المشاكل التي تواجه التمويل.
- الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه التمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

المطلب الأول : الشروط القانونية ومصادر التمويل

الشروط القانونية ومصادر التمويل :

قبل الخوض في الشروط والمميزات التي يجب توفرها في البنوك من أجل تمويل المشروعات سواء كانت صغيرة أم متوسطة أم كبيرة يجب علينا بيان مفهوم التمويل ومفهوم البنك وكذلك أهمية التمويل وأشكاله ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة من غير البنوك وصولاً للشروط والمميزات التي يجب أن تأخذها البنوك بنظر الاعتبار في عملية تمويل أي مشروع مهما كان حجمه.

مفهوم التمويل :

التمويل لغة : هو التزويد بالمال وهو مشتق من المال ومولته أي أعطيته مالاً والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها[1].

وقد جاء في القاموس الاقتصادي "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين :

1- ناحية مادية : حصر جميع الوسائل الضرورية لإنجاح المشروعات (آلات وأيدي عاملة).

2- ناحية مالية : وتتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استخدامها وهو ما يطلق عليه بالتمويل.

ويعرف أيضاً بأنه "وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط ما في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقاً[2].

أي بمعنى ومن منظور آخر (الإسلام) "الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل النشاطات المباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقاً كأساس مع روح الإسلام ولا تتعارض معه.

---

(1) ابن منظور : لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، الطبعة التاسعة، 2010.

(2) محمد بشير عليه : القاموس الاقتصاد، ط1، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص127.

أي أن التمويل هو وظيفة الإدارة المالية ويشمل (الإيرادات والمصروفات وإدارتهـا) والتمويل في المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح هو "الحصول على الأمـوال مـن مصـادرها المختلفة لتوظيفها أي استثمارها في مجالات معينة لتعظيم قيمة المنشأة السوقية والمالية"[1].

ولا يختلف من منظور إسلامي عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها.

فالاقتصاد الرأسمالي يهتم بالنواحي المادية للمشروعات الاقتصادية سواء كان بطريقة التمويل أم الاستثمار أم الاقتصاد الأساسي فيهتم بالنواحي المادية في إطار ضـوابط شـرعية وصفها للتمويل أو الاستثمار مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاسـتثمار بسـندات غيـر مشروعة وهو ما نبحثه في المبحث القادم في دور البنوك الإسلامية في تمويـل المشـروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وقد تطـور مفهوم التمويل والذي يعتبر من أقدم فروع الاقتصاد إلا أن دراسته لم تحض بالاهتمام إلا فـي عهد قريب عندما تولد إحساس بضرورة وضع المبادئ اللازمة والنظرية في التمويل بعد ثراء النظرية الاقتصادية بمفاهيم جديدة وإما أسفرت عنه الدراسات التحليلية في هذا المجـال مـن مجموعة من المبادئ سهلة التكييف وبلورة وقد حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويليـة وأثرها في عمل المشروع وتطوره وتفاوت درجة فعالية طرق التمويـل وأسـاليبه إلا أنهـم يجتمعون على التعريف أو المفهوم التالي : "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع خاص أو عام"[3].

أي تجميع المبالغ المالية ووضعها تحت تعرف المؤسسة بصفة دائمة ومسـتمرة مـا طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهو ما يعرف برأس المال الاجتماعي وهذه هـي النظرة التقليدية للتمويل والتي تركز على تحديد أفضل مصدر للحصول علـى الأمـوال مـن

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص211.

(2) أحمد داود الأشعري : مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، بدون دار نشر، 2000، ص111.

(3) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص36.

مصادر متاحة ولوجوب تماشي مفهوم التمويل مع النظرة الحديثة والتي يجب أن يكـــون هـــذا المفهوم مجسداً لتضمنه جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل اســـتخدام الأمـــوال استخداماً اقتصادياً ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والربط فيما بين القضايا المالية والأعمـــال الأخرى للمشروع مثل الإنتاج والتسويق.

وفي المفهوم الحديث للتمويل في الاقتصاديات المعاصرة عُد أحد الأنشـــطة الرئيســـية لتطوير القوى المنتجة فهو يحدد مسار رأس المال فبدون المال أو الوسائل النقديـــة لا يمكـــن الحصول على مستلزمات الإنتاج تأكيداً على مقولة (المال قوام الأعمال)[1].

فالحاجة إلى رأس المال من أجل التمويل تمارس في كـــل القطاعـــات ســـواء كانـــت مؤسسات عامة خاصة وعوائل دولة فهي تحتاج للمال من أجـــل الحصـــول علـــى المعـــدات والتجهيزات ومن ثم مواكبة التطور الصناعي والتجاري وكذلك تسديد التزاماتها مـــن أجـــور ومصاريف وغيرها، ويبرز دور التمويل في تقليل الفارق بين مستوى المداخيل والمصـــاريف التي يجب أن يقوم بها صاحب المشروع الصغير أو المتوسط والتي غالباً ما تكون صـــعوبات متمثلة في قلة السيولة النقدية والتي يحتاجها من أجل تسديد مصاريف أو اقتناء معدات[2].

وقبل الخوض في أهمية التمويل تذهب إلى المصادر التي نـــود دراســـتها فـــي هـــذا البحث ألا وهي البنوك ودورها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث ســـنقلي نظـــرة تاريخية حول نشأة وتطور البنوك في العراق والمنطقة الإقليمية التي هو جزء منهـــا وكيـــف تطور عمل البنوك عبر العصور ومن ثم سنوضح أهمية التمويل وأشكال التمويـــل والشـــروط القانونية والمميزات التي يجب توفرها في البنك من أجل تمويل المشـــاريع بكافـــة مســـتوياتها لنعود وتعرج في كل المشاكل التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق في المطلب الثاني وكذلك مصادر التمويل الأخرى غير البنوك سواء كانت صناديق اقتصـــادية أم اجتماعية أم منظمات أم مؤسسات أخرى تسعى لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوســـطة في العراق.

---

(1) المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، تمويل الأعمال والإدارة المالية، مطابع الشمس، عمان، 2001، ص114.

(2) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص37.

نشأة وتطور الأعمال المصرفية :

يقال أن أصل كلمة بنك Bank في اللغات الأوروبية الحديثة مشتق من الكلمة الإيطالية بانكو Banko والتي تعني أصلاً (المنضدة أو الرف)، ولما كان الصرافون اللمبارديون في أواخر القرون الوسطى يباشرون عملهم في الأمكنة العامة جالسين إلى منضدة أو طاولة أي بانكو بالإيطالية[1]، فقد اشتقت منها، ومع تطور أعمال هذا الصيرفي، فإن كلمة بنك Bank[2] أو بانكير Bankier أطلقت على الذين يباشر هذه الأعمال، أي أعمال الصيرفة التي تتكون من بيع وشراء العملات المختلفة وكان الناس في العصور الوسطى يحطمون منضدة صاحب البنك إذا ما قصر في أداء عمله، وربما كان هذا هو أصل كلمة Bankrupt أي (تحطيم منضدة البنك) أو (مفلس)، وفي اللغة العربية فإن أصل كلمة مصرف (بكسر الصاد) مأخوذ من الصرف أي بيع النقد بالنقد.

وتعرف البنوك من الناحية القانونية بأنها من المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي مارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضى (العرف باعتباره من أعمال البنوك)[3].

تاريخ العمليات المصرفية (العصور القديمة) :

أن العمليات المصرفية بشكلها البسيط قديمة قدم التاريخ المعروف فالبابليون عرفوا نظام المصارف منذ ما يزيد على الفي عام قبل الميلاد كما عرفه أيضاً غيرهم من الأمم القديمة كالفراعنة والإغريق والرومان والهنود وأن اختلفت الأشكال والمظاهر.

وقد تميزت ممارسة الأعمال المصرفية في هذه العهود القديمة بارتباطها بالمعابد المقدسة كما كان الحال عند البابليين والإغريق، وبالكتب المقدسة كما كان الحال عند الهنود

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص235.

(2) د. سامي حسن محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق في الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976، ص36.

(3) المادة (54) قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المعرفية المعدل بالقانون 130 لسنة 1977.

فقد جاء بالكتاب القانون الهندي الذي وصفه (مانو) Manu مليئاً بتنظيم عمليات المصارف البسيطة كأدوات الائتمان والقروض والكلام عن رجال المصارف والمرابين وعن تحديد الأوراق التجارية.

ويلاحظ انتقال الخبرة الإنسانية في مجال المصارف من أمة إلى أخرى فالرومان تتلمذوا على يد الإغريق في فن العمل المصرفي وعن طريق الرومان انتقل هذا الفن إلى معظم أنحاء العالم القديم لاتساع نفوذهم آنذاك فالبطالمة (بطالمة) مثلاً نقلوا نظام البنوك العامة إلى مصر القديمة حيث وصل الفن المصرفي فيها أقصى مراحل تطوره في ذلك العهد خلال القرنين الأول والثاني الميلادي، وبقى التنظيم المصرفي قائماً في الإمبراطورية الرومانية حتى أقصى اضطراب الأمن والقطاع طرفي المواصلات في العهود المظلمة على ما خلقته المدنيات القديمة من نظم الائتمان[1].

لقد كان النظام المصرفي في روما يقوم به أشخاص يسمون (ارجنتاري Argentari) وينساري Mensari أي تجار الفضة وكانت المصارف تسمى (Tabeknoe Argenterioe) كما كان بعضها يمارس العمل على حسابه وبعضها يعينه الحكومة لاستلام الضرائب وكانت قوم بعملها على نمط قريب من النمط الذي تعمل عليه مصارف اليوم.

العمليات المصرفية (العصور الوسطى والحديثة) :

لم يعد التنظيم الائتماني المذكور سابقاً موجوداً في أواخر أيام الإمبراطورية الرومانية بسبب اضطراب الأمة فيها حتى في أواخر القرون الوسطى عندما أحيا ازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا نظام البنوك، ذلك أن الرومانيين لم يكن لديهم تنظيم قانوني لقضايا الاعتماد ووسائله من أمناء تجاري وقيم منقولة كما أنهم لم يعرفوا تشريعاً تجارياً مستقلاً فأكثر القواعد المطبقة على الأمور التجارية لديهم كانت مستمدة من مجموعة الحقوق المدنية[2].

لقد أقضى انتشار التعامل في نهاية القرون الوسطى بخليط غير متجانس من العملات المصرفية المختلفة الوزن والعيار والجنسية في مراكز التجارة والأسواق بأوروبا[3]، حيث

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص

(2) غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، 1972.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص199.

تخصص فريق من الأفراد في عمليات الصيرفة أي في الشركات والتحقق من وزنها وصرفي النقود الأجنبية بالنقود الوطنية أو مبادلتها بعضها ببعض وتفرع من التخصص في الصيرفة قيام الصيارفة بتلقي هذا الخليط من المسكوكات من علائهم بقصد فرزه ووزنه وقيد قيمته المصرفية في دفاترهم لحساب من شاء إيداع أمواله لديهم من التجار مع الاستعداد لرد هذه القيمة للمودع أو لأوامره عند الطلب واستخدام الصيارفة في حساب القيمة المعدنية لهذا الخليط من المسكوكات الوزن الرسمي لوحدة النقد الحلية أو وزنها اعتبارياً عندما يراد باستعماله تسهيل الحساب.

أي أن الصيرفي أصبح رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات دون أن يتجنبه ذلك القيام بالأعمال التي تود في مفهومها المعاصر أعمالاً مصرفية، وهكذا كان الصيرفي في بادئ الأمر تاجراً عادياً ولكنه تاجر يبيع ويشتري بالنقود بدل التعامل بغيرها من أنواع البضائع والسلع الأخرى دون أن يعرف ذلك بالأعمال التي تعتبر حالياً قوام الأعمال المصرفية من إقراض واقتراض وفتح الاعتمادات وتلقي الودائع وغير ذلك.

ومع أن العمل المصرفي كان يتم غالباً على أسس فردية فإن كثيراً من البلدان أسس مصارف عامة أما لتسهيل العمليات التجارية أو لخدمة الحكومة، وأقدم مصرفي أنشئ مصرف فينيسا The Bank of Venice عام 1157 والذي لم يكن مصرفاً بالمعنى الحديث بل هو مجرد مكتب للتعامل مع الدين العام[1].

ويشير التاريخ إلى إنشاء ما يسمى بالجبال النقدية في اللغة الإيطالية في فلورنسا عام 1336 وفي العديد من المدن الإيطالية وفي عام 1394 كانت مهنة الصيرفي تدار في برشلونة من جانب تجار الأجواخ Dropers وكانت تخضع لتنظيم معين يمنع بموجبه تجار الأجواخ من مباشرتها حتى يعملوا تأميناً كافياً[2].

وفي عام 1401 أنشئ أول مصرف عام في برشلونة واستخدم لتبادل النقود واستلام الودائع وخصم الأوراق التجارية للمواطنين والأجانب على حد السواء.

(1) محمد إبراهيم أبو شادي : مصدر سابق، ص88.

(2) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : مصدر سابق، ص32.

وفي عام 1407 أنشئ مصرف في جنوا، وفي عام 1609 أنشئ بنك امستردام لمواجهة حاجات تجار المدينة وخاصة فيما يتعلق بالتعامل بالودائع النقدية وبأوامر السحب التي تعتبر الأصل لما يعرف حالياً (الشيك)[1].

هذا ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإدارية العاملة حالياً تكونت بمعظمها على نمط بنك امستردام أما في إنجلترا فإن عمليات الصيرفة ترجع إلى تجار ذهب لندن London Gold Smiks حيث كانوا يتسلمون أموال زبائنهم ويسلمونهم مقابلها إيصالات تشهد على استلامهم لتلك الأموال، وهذه الإيصالات أخذت مع الزمن تتحول إلى أوامر لحاملها ترفع الأموال بموجبها عند تقديمها إلى الصاغة حتى أنه يمكن اعتبار إيصال الصاغة هو الأصل للعملة الورقية (البنكنوت Bank Note) المعروفة حالياً.

ولقد تلقى الصاغة صفعة قوة أمام حكم شارك الثاني حيث كانوا يعهدون بالأموال التي يتسلمونها إلى الخزانة العامة للحفظ فقام الملك شارل بإغلاقها ورفض أن يدفع لأي منهم مما كان سبباً في دمارهم وهو ما دعى إلى تكوين المصارف الخاصة وإلى تأسيس مصرف إنجلترا (Bank of England) عام 1694[2].

وهكذا كانت الثورة التجارية في القرن السادس عشر والسابع عشر والتي نتجت عن اكتشاف أمريكا والطرق البحرية الأخرى مقدمة للثورة الصناعية التي حدثت فيما بعد في إنجلترا وقد نتج عن هذه الثورة والتوسع في التجارة الداخلية والخارجية وازدياد إنتاج الثروة وقد كان يثيرن إلى دخول عصر جديد في نظام العمل المصرفي الذي يعكس الاعتماد المتزايد للناس في لك بلد على البلد الآخر في تزويدهم بالمنتجات أو المواد وهاتان الثوران التجارية والصناعية احتاجاً إلى رؤوس أموال طائلة لا تستطيع تقديمها إلى البنوك الكبيرة والمؤسسات بشكل شركات مساهمة وقوية وذات فروع في مختلف البلدان مما جعل عمليات البنوك تتجاوز دور الائتمان القصير الأجل إلى الائتمان المتوسط الطويل الأجل كما دعت الحاجة إلى ظهور

(1) د. غريب الجمال : مصدر سابق، ص28.

(2) الملتقى العلمي لمركز صالح كامل ا:لإسلامي أغسطس 2009، ص22.

بنوك متخصصة كالبنوك الصناعية والعقارية والزراعية وهكذا ظهرت إلى جانب البنوك التجارية بنوك متخصصة[1].

الأعمال المصرفية في ظل الحضارة العربية والإسلامية :

وإذا ألقينا نظرة على النشاط المصرفي في ظل الحضارة العربية الإسلامية فإننا نجد أن التعامل بين الناس سار إلى مواقع متقدمة تفوق ما كان عليه الرومان في مراحلهم المتقدمة قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية فقد كانت مكة في ظل الجاهلية مكاناً للتعامل البدائي في مجال إيداع الأموال واستثمارها فكان أصحاب الأموال يودعونها عند من يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة مشهوراً بالأمانة بين الناس ولذا كان محل ودائع الناس حتى هجرته حيث أوكل بها (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه ليتولى ردها إلى أصحابها[2].

وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فإن المكيين عرفوا طريقين للاستثمار الأول إعطاء مضاربة على حصة من الربح والثاني طريقة الإقراض بالربا الذي كان شائعا بالجاهلية.

وكانت لودائع تحفظ أصلاً دون أن يتصرف بها الأمين عليها، إلا ما اقترضه حيث كانت تقدم كقرض يتصرف به ويلتزم برده بعد مدة من الزمن إلى صاحبه.

بالإضافة إلى ذلك فإن العرب عرفوا بالتعامل بالعملات وظهرت بينهم طائفة تتعامل بالصرف، حيث يذكر الجاحظ في كتابه "البيان والتبيين" أن السنديين اشتهروا بحسن القيام على المال وتدبيره حتى لا نرى بالبصرة صيرفياً إلا وصاحب كيسه (سندي)[3].

بل عرفوا تحويل النقود إلى أوراق وبالعكس فيروي أن ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب إلى أخيه مصعب بني الزبير بالعراق فيأخذون منه[4].

---

(1) على البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، 1983، ص248.

(2) السيرة النبوية : عبد الله بن هشام الحميري، القسم الأول، القاهرة، 1955، ط1، ص485.

(3) أحمد أمين : ضى الإسلام، ج1، ص244.

(4) المغنى : عبد الله قدمة المقدسي، ج2، ط3، القاهرة، ص320.

وكانت عادة سحب الصكوك على الصيارفة لتأدية المدفوعات يدلان على أن الدفع النقدي عادة معروفة ومقبولة على النطاق الشخصي والتجاري كذلك حتى كان استعمال الصكوك للأغراض التجارية في مدينة البصرة أمراً شائعاً ولها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود[1]، وأصبح وجود الصراف لا غنى في سوق البصرة حتى عام 1010م.

وهكذا نجد أن العرب والمسلمين كغيرهم من الشعوب قد عرفوا أنظمة الصرف بشكل أو بآخر ولكن تلك المعرفة هي بلا شك في حدود تتناسب وحاجاتهم الضرورية، ولذا فإنها كانت متفقة مع روح العصر الذي كانوا يعيشونه ولا أدل على ذلك إلى أن من يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي يجدها زاخرة بالتحليل والتأهيل لكثير من القواعد والنظم التجارية والمصرفية ومن بين تلك المسائل التي لا غنى بها الفقهاء مسائل النقود فلم يغفلوا أداة من أدوات نقلها من مكان لآخر وهو ما يعرف بالسفتجة أو الكمبيالة وأصلها عقد الصرف الذي عرفوه بأنه مبادلة الائتمان بعضها ببعض أي بيع النقود بثمن ولم يشترطوا لذلك ملك الثمن عند العقد وبهذا يتفق تعريفهم لذلك العقد مع المفهوم منه في المعاملات الصرفية الحديثة.

وخلال سنوات الحكم العثماني أصبحت الصيرفة التجارية عاملاً هاماً في التجارة الخارجية وبعد احتلال بغداد من قبل بريطانيا أصبحت هيمنة المصارف البريطانية صفة غالية في العملية المالية والنقدية وكانت هنالك عدة محاولات من قبل وكلاء النقد التقليديين في منح بعض الائتمان للقطاعات الأخرى محلياً وتقديم فرص ائتمانية محدودة.

لذا قررت الحكومة العراقية وبإشراف مباشر من الملك غازي ملك العراق إنشاء مصارف الغرض منها توفير الائتمان المصرفي للقطاعات المختلفة من الاقتصاد وتم تأسيس المصرف الزراعي الصناعي عام 1936 والذي انقسم عام 1940 إلى مصرفين هما المصرف الزراعي والمصرف الصناعي وقامت الحكومة آنذاك بتقديم دعم للمصرفيين من خلال زيادة رأسمالها[2].

(1) النظم الإسلامية : منشؤها وتطورها، ط1، بيروت، ص397.

(2) عباس العزاوي : العراق بين احتلالين، مصدر سابق، ص72.

وفي عام 1941 أسست الحكومة العراقية (مصرف الرافدين") ليكون المصرف التجاري الرئيسي مع البنك المركزي العراقي، وفي عام 1947 تم تأسيس المصرف الوطني العراقي ليصبح هو بنك الحكومة ليقوم بمهام طبع واستبدال العملة بعد ما كان العراق قد أسس عام 1931 في عهد الملك فيصل الأول في لندن ما أطلق عليه (مجلس عملة العراق) لأغراض إصدار عملة عراقية لكون العراق كان يستخدم حتى ذلك الحين العملة البريطانية بموجب (النظام النقدي الهندي) المدار من قبل البريطانيين وبموجبه ربطت العملة العراقية بالبارن الإسترليني إلى أن الغي هذا المجلس عام 1949[1]، وفي عام 1948 تم تأسيس المصرف العقاري لفرض تحويل شراء الدولار من قبل الأفراد وتأسس بعدها مصرف الرهون في عام 1951 والمصرف التعاوني عام 1956 وتعددت تلك المصارف نتيجة لتوسع المجالات الاقتصادية وفي نفس العام أصبح المصرف الوطني العراقي هو البنك المركزي العراقي وشملت مسئولياته إصدار وإدارة العملة والرقابة على معاملات النقد الأجنبي والإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي وإدارة القروض وغيرها.

وفي عام 1959 وبعد قيام نظام الجمهورية أثر ثورة 14 تموز 1958 استبدلت حالة ربط الدينار العراقي بالباون الإسترليني بالربط بالدولار وبعد سنوات وبالتحديد في 14 تموز 1964 تم تأميم جميع المصارف وشركات التأمين وأصبح الدينار العراقي يعادل 3,8 دولار للدينار الواحد[2].

وفي عام 1987 تألف الجهاز المصرفي من عدد من المصارف إلى جانب البنك المركزي العراقي هم (مصرف الرافدين – المصرفي الزراعي – المصارف العقارية – وقد انضم إليهم مصرفي الرشيد وبغداد بعد تأسيسها فيما بعد.

(1) د. باسم محمد صالح : القانون التجاري، مصدر سابق، ص48.

(2) اثيل الجومرد وفواز جاد الله نايف : مصدر سابق، ص114.

وفي خضم الحرب التي كان العراق يخضوها مع إيران والكلفة العالية لتلك الحرب أدى تخفيض 5% من قيمة الدينار إلى تراجعه إلى 3,2 دولار للدينار ليتراجع بسرعة ليصبح 1,8 دولار للدينار الواحد في أواخر سنة 1989[1].

وقد أدت حرب الخليج الثانية بعد احتلال الكويت عام 1990 وغرض عقوبات أهمية وحصار اقتصادي خانق إلى تدهور كبير في القطاع المعرفي العراقي ليصبح الدينار العراقي لا يقوى عل الوقوف بوجه الارتفاع الرهيب لقيمة الدولار ليصبح الدولار الواحد يساوي 3000 دينار عراقي في نهاية عام 1995[2].

وقد حاولت الدولة العراقية نهاية عقد التسعينات إلى تقديم بعض التسهيلات المصرفية للأشخاص والمواطنين الراغبين بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكانت أغلب تلك المحاولات تدور في فلك تقديم آلات ومعدات صناعية وزراعية بأسعار مدعومة ومخفضة ولم ينسحب ذلك بصورة واضحة إلى القطاع المصرفي والقروض الميسرة بسبب حاجة الدولة آنذاك إلى النقد وتأمين الرواتب ومفردات البطاقة التموينية ومحدودية إمكانية بيع البترول الأمن خلال نظام (النفط مقابل الغذاء) الذي وضعته الأمم المتحدة لتقيد الحكومة بكميات محدودة يمكن له بيعها من البترول وبأسعار كانت منخفضة نسبياً حيث لم يتجاوز سعر البرميل الخام الواحد 20 دولار في أحسن حالاته قبل مارس 2003، وبعد احتلال العراق ما قبل الولايات المتحدة الأمريكية في نيسان 2003 أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في سبتمبر 2003 قانون المصارف[3].

والذي تأسست بموجبه العديد من المصارف الخاصة بعد سن قانون خاص بها عرف بقانون 94 لسنة 2004 حيث وصل عدد المصارف الخاصة إلى 47 مصرف منها 23 مصرفا تجارياً و12 مصرفاً إسلامياً و12 مصرفاً أجنبياً إضافة إلى 7 مصارف حكومية ونظراً لهذا الكم من المصارف تم إنشاء ما يطلق عليه (رابطة المصارف العراقية) لترعى

(1) تقرير المركز القومي للتعبئة والإحصاء لعام 2000.

(2) تقرير المركز القومي للتعبئة والإحصاء لعام 2002.

(3) قانون المصارف العراقي لعام 2003.

تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية إضافة إلى كونها نواة لمركز البحوث والدراسات المصرفية.

وسمح للبنوك الخاصة القيام بأعمال التحويل الخارجي وتمويل المشاريع حيث دخلت 5 مصارف خاصة بمشاركة مع مصارف أجنبية هي (مصرف بغداد، مصرف المنصورة، مصرف الائتمان العراقي – مصرف دار السلام – والمصرف التجاري العراقي)[1].

وكان من أبرز البنوك الأجنبية المشاركة (HSBC) والمصرف الوطني الكويتي، ومصرف قطر الوطني كذلك أجاز البنك المركزي العراقي ضمن قانون 56 لسنة 2004 للمصارف الأجنبية غير العراقية (العمل داخل العراق) حيث أقدمت الكثير من المصارف العربية والعالمية على فتح فروع لها في عموم الفترات مثل (مصرف بيبلوسي، ميلي إيران، بنك الاعتماد اللبناني، المصرف الزراعي التركي، المصرف اللبناني الفرنسي، ومصرف أنتركونترل اللبناني، ومصرف البحر المتوسط، وينتك ستاندر جاردر البريطاني، ومصرف لبنان والمهجر[2].

وأن هذه التعددية تنوعت بين الصنف التقليدي (التجاري) للبنوك وبين الصنف الإسلامي والتي تعتبر حالة صحية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق وتطوير عمل المصارف العراقية الخاصة من خلال كسب الخبرة المصرفية التي وصل إليها العالم إضافة إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية كمساهم في ترشيق الحركة المالية المرتبطة بالإقراض والتمويل والاستثمار تلبية لحاجة العراق من المؤسسات المصرفية لتغطية مساحته الجغرافية حيث أظهرت دراسة متخصصة أن هنالك مصرفاً لكل 46 ألف مواطن بينما نجد أن الكثافة المعيارية العالمية هي مصرف لكل 10 ألف مواطن.

وقد أقدمت المصارف العراقية الخاصة على إدخال النظم المصرفية الافراضية على عملها مثل نظام (Banks) ونظام (Orint) و(Soft) و(ميستر نيويتم العالمي) لضمان سرية

(1) تقرير رابطة المصارف العراقية موقع الرابطة على الإنترنت 2016/6/18.

(2) موقع رابطة المصارف العراقية كل الإنترنت 2016/6/18.

التحويل من الفرصنة العالمية كذلك نظام المقاصة الإلكترونية ACH لتسوية الصكوك فيما بينها والذي كان بديل للنظام البدائي القديم.

أهمية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

أن التمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق أهمية كبيرة لما تمثله تلك المشاريع من أهمية بالغة في بناء الاقتصاد الوطني وتوظيف العمالة الأمر الذي أوجب على الحكومة والمصارف توجيه التمويل نحو هذه المشاريع في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني وتقليل نسبة البطالة في صفوف الأيدي العاملة، فقد أشارت نتائج مسح أجرت وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية إلى أن معدل البطالة في العراق بلغ 28,1% من مجموع الأيدي العاملة عام 2005 فيما تشير تقديرات أخرى غير رسمية إلى أن معدل البطالة زاد على النصف للترهل الذي أصاب الجهاز الوظيفي للقطاع الحكومية بعد الاحتلال وما تبعته من عدم استقرار أمني في بعض المحافظات العراقية[1].

وتشير (منظمة التعليم من أجل السلام) وهي منظمة أمريكية غير حكومية إلى أن حجم البطالة في العراق يصل إلى 28% يرفع إلى 90% بين الشباب في سن العمل 17–40 سنة وإذا أضفنا من يعملون بشكل غير منتظم فإن نسبة هذه ترتفع كثيراً ويجب علينا معرفة حجم المخاطر التي تواجه العراق من جراء هذه البطالة خاصة إذا ما علمنا أن نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية لم تتجاوز 25% في فترة الكساد العظيم 1929 والذي قال فيها المختصون أن الولايات المتحدة مقبلة على كارثة اجتماعية واقتصادية كبيرة ويرافق البطالة عادة تبعات سلبية ضارة على المجتمعات تهدد الاقتصاد واستقراره والسلام الاجتماعي حيث تظهر تلك التبعات بشكل أعراض اجتماعية ونفسية خطيرة تتحول بمرور الزمن إلى سلوك إجرامي وانحراف أخلاقي يصعب معالجته[2].

(1) الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لعام 2006.

(2) تقرير سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2008.

ولأن المؤسسات العراقية القائمة لا تمتلك مقومات إيجاد فرص عمل جديدة لتوظيف وتشغيل العمالة العاطلة لذا وجب إيجاد وخلق مشاريع جديدة بمبادرة من هؤلاء العاطلين عن العمل لكون المشاريع الصغيرة تلك هي حجر الأساس للنمو والعمالة في الاقتصاديات الحرة ولها تأثير حاسم على علاقات العمل أو ما يسمى بالعلاقات الصناعية وتتجسد أهمية تلك المشاريع في توفير تلك الفرص للعاطلين وتحسين ظروفهم[1].

ومع عدم وجود تاريخ محدد لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومع الصعوبات التي يعاني منها الجهاز المصرفي العراقي إلا أن سيولته لا تزال مرتفعة فمصرف الرافدين وهو الأكبر المصارف العراقية كان يمتلك سيولة حوالي (400 مليون دولار) وصافي حافظة قروض بقيمة (44 مليون دولار عام 2003)[2].

وتم تعزيز القطاع المصرفي العراقي لاحقاً لجعله أكثر قدرة على الاستمرار والبقاء، حيث يعمل الجهاز المصرفي في العراق على أساس منح القروض بضمانات عينية، وهو ما أدى إلى استبعاد (95%) من السكان من الإقراض من المؤسسات المالية الرسمية مما شكل كابحاً شديد الوطأة لتنمية القطاع الخاص في العراق إن مؤسسات التمويل المشاريع الصغيرة يمكن أن يؤدي دوراً محورياً في توفير فرص عمل للعاطلين وفي تقليص الفقر على المستويين المحلي والوطني[3].

حيث أنها تستحدث بنية تحتية يمكن فيها حشد الفقراء الذين لا يملكون الأحوال المادية أو رأس المال الاجتماعي وتأمين التحويل لهم لكي يساهموا في المبادرات الاقتصادية والاجتماعية.

شروط وأسس التمويل من قبل المصارف في العراق :

للأهمية الكبيرة التي يمثلها التمويل المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق وما يتطلبه من منهم إليه التمويل في البنوك التجارية والإسلامية على حد السواء من

(1) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص78.

(2) موقع مصرف الرافدين العراقي على شبكة الإنترنت.

(3) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص82.

قبل إدارة المشروع الصغير أو المتوسط وكيفية الحصول على القرض البنكي لتمويل المشروع الصغير سنستعرض شروط وأسس منح قرض التمويل أو ما يطلق عليه (الائتمان المصرفي) لتمويل على المشروع الصغير أو المتوسط ثم نقوم باستعراض مصادر التمويل لتلك المشاريع في العراق والتي سنفصل دور البنوك التقليدية (التجارية والإسلامية) منها في المبحث الثاني من هذا الفصل بأذن الله لذا فإن الائتمان المصرفي لغرض التمويل يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس قانونية مستقرة ومتعارف عليها يأتي في مقدمتها ما يلي :

1-توفر الأمان لأموال المصرف :

ويعني ذلك اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد التزاماتها في المواعيد المحددة والمتفق عليها مع إدارة المصرف بموجب عقد القرض والذي عرفه القانون "عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ معين من النقود أو أي شئ مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض مثله في مقدار صنفه"[1].

وقد يتم سداد هذا القرض في دفعة واحدة أو على دفعات بمقابل عائد ولا يثير عقد القرض أشكالاً معيناً من حيث انعقاده أو الآثار المترتبة عليه، فتنطبق عليه ذات القواعد القانونية المطبقة على عقد القرض المدني وكذلك أحكام قانون التجارة الساري، وهو من العقود المسماة والتي تخضع لأحكام النظرية العامة للعقد م/76 من القانون المدني العراقي والتي ترد على الملكية كالبيع والهبة والتركة والدخل الدائم والصلح أو التي ترد على الانتفاع بالشئ كالإجارة والإعارة، أو ترد على العمل كالمقاولة والانتفاع والتزام المرافق العامة والوكالة وعقد الوديعة[2].

2-تحقيق الأرباح :

ونقصد به هنا حصول البنك هنا على أرباح من خلال عملياته التمويلية تمكنه من دفع التزامات وحقوق المستثمرين والمودعين ومواجهة مصاريفه المختلفة وتحقيق عائد على رأس

(1) د. سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص67.

(2) د. سعيد لمبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب الفتلاوي : الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية بغداد، 2011، ص193.

المال المستثمر على شكل أرباح صافية ويخضع هذا العائد لأحكام القوانين النافذة والتي يأتي في مقدمتها قانون التجارة أي لا يجوز للبنك أن يتفق أو يتقاضى عائداً على القروض التي يمنحها إلى عملائه في أي صورة كانت نسبة تزيد على السعر الذي يتعامل به البنك المركزي والذي يحدده قانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتشريعات الأخرى أو ما يتفق عليه أن كانت هنالك صيغة يتم من خلالها تخفيض نسبة الفوائد على القرض مقابل تسهيلات يتلقاها البنك من الدولة أو من المانحين الذين يودعون أموالهم في البنك لأغراض تحويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بفائدة مخفضة ولا يجوز في كل الأحوال أن يزيد سعر العائد (الفائدة) عما يتعامل به البنك المركزي سواء كان ذلك القرض ممنوحاً من قبل أحد البنوك أو من أحد التجار أو أية مبالغ مستحقة لتاجر قبل عملائه طالما تعلقت بأعماله التجارية ويعتبر هذا من النظام العام[1].

وعلى المقترض سداد العائد على المبالغ المستحقة وهي أن يؤدي العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة أو في يوم الاستحقاق إذا كان الأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك[2].

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون مجموع العائد (الفائدة) التي يتقاضاه المصرف أكثر من أصل مبلغ القرض الذي احتسب عليه إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك م/64 (قانون التجارة) وهذا من النظام العام، هذا الأمر يتعلق بالمصارف التقليدية (التجارية)، ما بخصوص المصارف الإسلامية فسنبين في المبحث الثاني من هذا الفصل كيفية قيام التعامل بين صاحب المشروع الصغير وإدارة المصرف وطرق ذلك التعامل بكل تفاصيلها[3].

3-توفير السيولة النقدية :

يعني ذلك احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لديه النقدية وكذلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو

(1) د. باسم محمد صالح : القانون التجاري، مصدر سابق، ص171.

(2) د. سعيد المبارك وآخرون : الموجز في العقود المسماة، مصدر سابق، ص258.

(3) قانون العراقي رقم 21 لعام 1997.

بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وتهدف السيولة بشكل دقيق لأن تستلزم الموازنة بين قدر مناسب من السيولة لدى البنك وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية وبينها على إدارة البنك الناجحة الموائمة بين هدفي الربحية والسيولة.

ويضع كل بنك سياساته الائتمانية بشكل عام طبقاً لحاجة السوق وهي (الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان الخاصة بالبنك)، وهنالك مجموعة من المعايير التقليدية اللازمة لمنح القروض وهي :

المعايير التقليدية لمنح الائتمان والقروض من قبل المصارف :

يحتاج المصرف عند إقدامه على منح صاحب المشروع الصغير أو المتوسط الائتمان أو القرض إلى دراسة العميل من جوانب مختلفة وذلك حفاظاً على أموال المصرف من الهدر والضياع وكذلك تقليلاً لمخاطر عدم تسديد العملاء وهم أصحاب المشاريع للمبالغ التي ستكون بذمتهم في حال حصولهم على القروض[1].

وقد أوجدت منظمة (CSS) وهي من أبرز المنظومات الائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم والغرض منها إيجاد معايير يقوم المانح (المصرفي) على أساسها بدراسة عملية المقترض ويمكن استعراض هذه المعايير كما يلي :

1-معيار شخصية العميل :

ويعد هذا المعيار الركيزة الأساسية الأولى في قرار منح القرض حيث تعتبر الأكثر تأثيراً في تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن تقع على عاتق المصرف جراء عملية الإقراض هذه ويكون تحليل شخصية العميل بطريقة التركيز على الجوانب الشخصية للمقترض من خلال تحديد شخصيته بدقة ومدى أمانته ونزاهته وسمعته الطيبة في الأوساط المالية ومدى التزامه بتعهداته وحرصه على الوفاء بالتزاماته وهذا التحليل والقياس أمر تكتنفه بعض المصاعب عملياً ولكن يمكن التغلب على تلك المصاعب من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن المقترض من المحيطين العملي والعائلي له لمعرفة المستوى المعيشي

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص76.

والموارد المالية والمشاكل المالية التي يعانيها ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وكذلك المصارف الأخرى عن طريق المتعاملين السابقين معه سواء كانوا أشخاصاً أم مؤسسات مع الالتزام بسرية المعلومات التي يتم الحصول عليها وعدم إفشائها ضماناً لحسن التعامل بين العرف وصاحب المشروع[1].

2-معيار قدرة العميل على سداد القرض :

وهو من المعايير المهمة التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح القرض لذا على المصرف دراسة ماضي المقترض المالي وكذلك مركزه وتعاملاته السابقة مع المصارف الأخرى والوقف على تفاصيل تلك المؤشرات فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ قرار الاقتراض على أن المقترض قادر على السداد وفق الشروط والمواعيد التي سيتم الاتفاق عليها[2].

3-معيار رأس المال :

من أهم أسس القرار بالاقتراض لدى إدارة البنك نجد هذا المعيار ووضع لدراسة ملائمة المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له أي الضمان الإضافي في حالة فشل المقترض في سداد القرض وقدرة المقترض على سداد التزاماته تعتمد على قيمة رأس المال الذي يملكه بشكل كبير وتتناسب عكسياً مع مخاطر الإقراض فكلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر تلك وبمثل قوته المالية ويجب على محللي الائتمان والإقراض وضع إيجاد تناسب بين مصادر التمويل للمقترض الذاتية والأصول الشخصية وبين اعتماده على المصادر الخارجية للتمويل مشروعة[3].

4-معيار الظروف المحيطة :

يجب على إدارة المصرف أن تدرس مدى تأثير الظروف المحيطة العامة منها والخاصة بطالب القرض على النشاط أو المشروع المراد تمويله من خلال دراسة الإطار

---

(1) سامح شعبان حميده جودة : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة دكتوراه بالقانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص10.

(2) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص60.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص299.

القانوني والتشريعي الذي يعمل المشروع الصغير أو المتوسط ضمنه من خلال معرفة الشكل القانوني الذي تم اختياره يكون أساساً يعمل صاحب المشروع بموجبه وكذلك أنشطة الاستيراد والتصدير والمناخ الاقتصادي العام[1]، وكذلك الظروف المحيطة الخاصة مثل شكل المنافسة ودورة حياة المنتج ومرحلة النمو أو الولادة للمشروع ونتائج الأعمال والموظفون وعددهم وغير ذلك.

5-معيار الضمان :

يعرف القانون الضمان بأنه "مجموعة الأصول التي يضعها طالب القرض تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز له التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حالة عدم قدرة العميل على السداد.

وقد يكون الضمان المقدم على شكل موجودات معينة تمتلكها المنشأة لتعزيز ضعف وضعية رأس المال العامل ويعاني أغلب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من هذه المشكلة[2]، والتي تتمثل في عدم إمكانية تقديم الضمانات المصرفية المطلوبة للحصول على القرض التمويلي وأن من أهم أشكال الضمانات هي :

أ- رهن عقاري.

ب-رهن بضائع.

ج-رهن آلات ومعدات.

د- كفالة شخص أو عدة أشخاص.

ه- أوراق تجارية (كمبيالات تأمينية)[3].

و- رهن أسهم.

ز- ضمان تأمينات نقدية.

ح-ضمان كفالات مصرفية داخلية أو خارجية.

---

(1) د. أماني محمد عامر : مصدر سابق، ص398.

(2) د. ضياء الناروز : مصدر سابق، ص192.

(3) د. أماني محمد عامر : مصدر سابق، ص405.

ويحرص المصرف على أن تكون الضمانات من الصنف القابل للتسييل السريع (التحويل إلى سيولة نقدية) عند مواجهة المشكلة عدم القدرة على السداد من قبل صاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

أسباب تردد البنوك التقليدية (التجارية) والإسلامية من تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

تفضل غالبية البنوك تمويل المشاريع الكبيرة والمنشآت ذات الأصول الرأسمالية الكبيرة والتي يتسم التعامل معها بالأكثر ربحية والأقل مخاطرة لذا تعاني معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التمويل من أجل إنشاء أو تطوير أو توسعة منشآتها ويمكن أن نلخص أهم أسباب تردد البنوك عن تحويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يلي :

1-ضعف الضمانات :

يكون الضمانات من أهم عناصر منح القرض من قبل البنك وعملياً لا تمتلك المشروعات الصغيرة الضمانات اللازمة للتحويل وهذه مشكلة كبيرة يعاني منها أصحاب المشاريع[1].

2-عدم ملائمة معايير الإقراض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة :

غالباً ما تضع المصارف والبنوك شروطاً ومعايير للإقراض يجب توفرها في المنشآت الراغبة بالحصول على تمويل من خلال القروض التي تقدمها تلك البنوك ولا تتناسب هذه الشروط والمعايير مع طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

3-ضعف الهياكل التمويلية للمشروعات الصغيرة :

تقوم البنوك غالباً بوضع العديد من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من المراكز المالية للمنشآت مثل نسب المصروفات والإيرادات ومعدلات الربحية وغيرها من المؤشرات

(1) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص16.

(2) د. أماني محمد عامر : مصدر سابق، ص392.

الائتمانية وهو ما لا يمكن توفره في الغالب في المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتعزف تلك البنوك من إقراض مثل هكذا مشاريع[1].

4-ارتفاع أسعار الفائدة على القروض :

تعد أسعار الفائدة وشروط سداد القرض من أهم المعوقات التي تقلل من إقبال المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل عن طريق القروض البنكية لقلة هامش الربح في السنوات الأولى من عمر المشروع ويستثنى من هذا السبب البنوك الإسلامية والتي ستناول ذلك بالتفصيل في المبحث القادم[2].

5-عدم انتظام السجلات الحاسبية :

لأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تدار من قبل أصحابها فقد يكتفى هؤلاء الأشخاص بمسك سجلات إحصائية ويفضلون عدم إمساك سجلات محاسبية ودفاتر منتظمة إما لضعف الإمكانات وانخفاض حجم النشاط أو لتجنب المشكلات الضريبية، وهذا لا يتماشى مع اعتماد البنوك على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من المحاسبين القانونين المعتمدين وهو ما لا يتوفر في المشروعات الصغيرة والمتوسطة[3].

6-عدم وجود جهات داعمة لهذه المشاريع :

لأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتسم بالفردية وعدم وجود جهات تدعم هذه المشاريع وتقوم بالعمل على تنظيم وتطوير أعمالها، فإن البنوك تجد أن هذا الدعم يشكل دافعاً لتقديم القروض لإقامة وإنجاح قيام مثل هكذا مشاريع ونلاحظ أن الحكومة العراقية قامت بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بعد أن علمت بأهميتها في تقوية أسس الاقتصاد الوطني العراقي من خلال صندوق تمويل المشاريع الصغيرة المدرة للدخل وكذلك المبالغ الكبيرة التي رصدتها في سبيل تنمية تلك المشاريع وكان آخرها إطلاق (المشروع الوطني لتمويل

(1) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص64.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص133.

(3) ميرفت محمد الإدريسي : الرقابة الداخلية على أعمال البنوك، دار النهضة العربية، 2010، ص33.

المشاريع الصغيرة والمتوسطة) بمبلغ 1000 مليار دينار عراقي (مليار دولار) في يونيو 2015 لتكون البنوك هي حلقة الوصل بين الدولة وأصحاب تلك المشاريع من خلال قروض يعمل قيمة الواحد منها إلى (50 مليون دينار عراقي) وبفائدة تبلغ 5,5% سنوياً، ونجد هذا الدعم في دول الجوار العربي كما في السعودية (صندوق التنمية الصناعي) وجمهورية مصر العربية (صندوق الضمان الاجتماعي)[1].

7-ارتفاع درجة المخاطرة :

لأسباب طبيعة تكوين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وضعف المراكز المالية لها واعتمادها على شخص واحد أو عدة أشخاص (عائلة) وغيرها من الأسباب التي تخص تكوين تلك المشاريع شكلت كلها عائقاً أمام قيام البنوك بمختلف أشكالها لتحويل تلك المشاريع حيث غالباً ما تبحث البنوك عن المنشآت ذات المخاطر المنخفضة والتي ترتفع في المشاريع المتوسطة والصغيرة[2].

8-عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني :

للأهمية البالغة التي يمتاز بها إعداد ملف الائتمان وفق الأعراف المصرفية الصحيحة من أجل الحصول على التمويل وافتقاد المشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لهذه القدرة على إعداد ملفاتها الائتمانية عد هذا سبباً في أحجام البنوك عن تحويل تلك المشاريع[3].

9-ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

لافتقاد العاملين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة والقائمين عليها للخبرة العملية لإدارة تلك المنشآت ما يزيد من المخاطر التي يمكن أن تواجهها تلك المشروعات اعتبر هذا معوقاً أمام منح التمويل المطلوب لإقامة وتنمية تلك المشاريع[4].

10-افتقار المشروعات الصغيرة لدراسات الجدوى السليمة والموضوعية :

أن من أهم متطلبات منح القروض لدى البنوك وجود دراسة جدوى للمنشأة المطلوب إقراضها وتمويلها وغالباً ما تفتقر المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمثل هكذا دراسات

---

(1) المشروع الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وزارة التخطيط، 2015.

(2) د. أيمن على عمر : مصدر سابق.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق.

(4) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص217.

وبالمستوى المطلوب وذلك نظراً لارتفاع تكلفة أعدادها لا يستطيع أصحاب المشاريع الصغيرة تحملها ووجود مثل هكذا دراسات يجعل المشروع يحظى بالثقة ما جانب البنك للقبول بتحويل المشروع الصغير[1].

11-عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمشروعات الصغيرة :

لأن غالبية البنوك تفضل دائماً منح القروض القصيرة الأجل من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد لا يتوافق ذلك مع حاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى قروض تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل مما يحدد بالبنوك إلى الأعراض عن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق :

عند قيام المشروع الصغير أو المتوسط ينهض تحدي جديد هو محدودية القدرات المالية لأغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتهم على مواكبة التطور الحاصل في دورة إنتاج المشروع الصغير أو المتوسط بالاعتماد على مدخراتهم الشخصية أو رؤوس أموالهم المحددة أصلاً مما يدفع بهم بالبحث عن مصادر لتمويل مشروعهم من أجل توفير الاحتياجات المالية الكافية للمشروع ويمكن تقسيم مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى نوعين :

أولاً : التمويل الداخلي :

وهو ما يمكن أن تطلق عليه أيضاً التمويل الذاتي حيث يعتمد صاحب المشروع على احتياطياته الذاتية أو الأرباح المتراكمة من المشروع أو مدخراته الشخصية[2]. سواء له أو للمالكين أو المساهمين معه كذلك يدخل ضمن هذا النوع أشخاص آخرين فكلما تمكن صاحب المشروع من استثمار أمواله في مشروعة الخاص أصبح الآخرون أكثر ميلاً لمشاركته ضمن غير المنطقي أن يستثمر الآخرون أموالهم في مشروع يكون صاحبه ليس شريكاً في ذلك الاستثمار ويمكن أن نوجز بشرح مبسط كل شكل من أشكال التمويل الداخلي أو الذاتي :

- العائلة : يمكن للعائلة المساعدة في دعم تمويل المشروع من خلال الوالدان أو الأشقاء حيث نرى أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق يملكها ويساهم في

(1) د. محمد هيكل : مصدر سابق، ص19.

(2) د. مزهر شعبان العاني، أ.د. شوقي ناجي جواد، د. حسين عليان رشيد، د. هيثم على حجازي : إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، الأردن، 2010، ص119.

تمويلها ذاتياً العوائل والأقارب ونجد ذلك واضحاً في المشروعات الحرفية أو التي تعتمد على اليد العاملة المحترفة كالصناعات التراثية والمهن المتوارثة كما في سوق الصفافير في بغداد والصناعات الحرفية في مناطق شرقي بغداد وكذلك منطقة جنوب بغداد الصناعية والمشاريع الصغيرة كالنجارة والحدادة وورثتها المنتشرة في مناطق العراق المختلفة وكذلك المشروعات الزراعية البسيطة والتي تساهم العائلة بالعمل والتمويل فيها من خلال مدخراتهم الشخصية والإمكانات الذاتية كالدواجن وتربية النحل وتربية الأسماك وغيرها.

- العملاء المساهمون مع صاحب المشروع : يمكن للعملاء المساهمون في المشروع دعم وتحويل المشروع من خلال مساهمتهم في رأس المال وزيادته أملاً منهم في الحصول على عوائد من تمويلهم هذا وينسحب الأمر على بعض الأشخاص الذين يساهمون في توفير الآلات والمعدات وقد تكون العوائد تلك على شكل أرباح أو خصومات على أسعار بيع المنتجات التي ينتجها المشروع الصغير أو المتوسط.

ونشير الدراسات بأن 90% من الأعمال الصغيرة والمشروعات تبدأ مساعدة من الأصدقاء والأقارب واعتمادهم الرئيسي على مدخراتهم الشخصية تجنباً للمخاطر المتوقعة في حالة الاقتراض الخارجي من البنوك أو المنظمات أو المؤسسات الداعمة الأخرى عند تعرض المشروع الصغير أو المتوسط إلى تعسر أو الفشل في إمكانية تسديد تلك القروض[1].

ثانياً : التمويل الخارجي :

لا يتجه أغلب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق إلى الاقتراض الخارجي أي من خارج دائرة مالكي المشروع أو المساهمين فيه أو أقاربهم أو الأصدقاء المقربين إلا في الحالات التي لا يجدون بديلاً عن ذلك الاقتراض أو ما يمكن أن نطلق عليه الحالات الطارئة في حال حاجتهم الماسة للتمويل واختلفت أشكال التمويل الخارجي

(1) تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لعام 2008.

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق، بحسب طبيعة كل شروع ويمكن أن نبين هـذه الأشكال بالآتي[1]:

- الشركات الاستثمارية العربية للمشروعات العربية المشتركة لقائه.
- صناديق ومؤسسات التنمية.
- الشركات مثل شركات بيع الآلات التي يعتمدها المشروع في دورة إنتاجه.
- مؤسسات التمويل الحكومية الرسمية.
- مؤسسات التمويل شبه الحكومية أو شبه الرسمية.
- المؤسسات والبنوك الإسلامية التقليدية والخاصة.
- صناديق ومؤسسات التنمية العراقية والإقليمية والدولية.
- منظمات المجتمع المدني (NGO).
- المصارف المحلية والأجنبية العاملة في العراق وسنين ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.
- مؤسسات الإقراض التعاوني.
- البنوك الإسلامية العاملة بنظام المشاركة وغيرها سنبحث ذلك بالمبحث القادم.
- المنح الدولية التي تقوم بتقديمها بعض الدول للمشاريع الصغيرة داخل العراق مثل منحة القرض الياباني والقرض الأمريكي ومنحه دولة كوريا الجنوبية وغيرها.
- المنح الحكومية المباشرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أو ما يطلق عليه بالمبادرات الحكومية كالمبادرة الزراعية لدعم المشاريع الراعية مثل شراء الآلات والمعدات ومنظمات الري والسقي ومنح المراكز الزراعية المتخصصة للتطوير والتدريب وكذلك المبادرات المختصة في المجال الصناعي والمشاريع التجارية عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية العراقية أو من خلال وزارة التخطيط وصندوق التنمية الخاص بدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل[2].

(1) د. مزهر العاني : مصدر سابق، ص75.

(2) وزارة التخطيط العراقية تقرير عام 1999.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والحلول المقترحة

يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق وكذلك على مستوى الدول العربية والعالم بأسره.

وقد أخذت غالبية الدول في دراسة وتنفيذ ما يلزم من إجراءات لسد فجوة التمويل التي تواجه تلك المشروعات بما في ذلك العراق ورغم ذلك فإن مشاكل التمويل في العراق تتعاظم نظراً لطبيعة الاقتصاد والقطاع المالي العراقي واعتماده على واردات البترول مما جعله مرتبطاً بتلك الأسعار ارتباطاً وثيقاً وكذلك حالة الحرب التي يشهدها العراق بدأً من سنة 1980 أي منذ بداية الحرب مع إيران مروراً باحتلال الكويت والحصار الأمني حتى سقوط بغداد بيد الاحتلال الأمريكي الغاشم وما تبعه من سياسات غير مدرسة من قبل الحكومات المتعاقبة بعد 2003 فنجد أن هنالك قصوراً في القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والافتقار إلى الأساليب التمويلية المختلفة مما خلق ما يمكن أن نطلق عليه (المشكلة التمويلية) والتي يمكن أن نظر لها من زاويتين وهما[1]:

المشكلة التمويلية من وجهة نظر الفرد :

انخفاض أو ضآلة الدخل الفردي مما يؤثر على التكوين الرأسمالي اللازم له في تأسيس وتنمية المشروع الصغير أو المتوسط في ضوء ارتفاع التكاليف الإنتاجية بدرجة أكبر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي يمكن أن ينتجها أو يقدمها المشروع الصغير.

المشكلة التمويلية من وجهة نظر الدولة أو المؤسسات :

تتمثل في عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بالمتطلبات الاستثمارية وعدم إمكانية تقدير كمية التمويل اللازم وطريقة الاحتفاظ به وطرق استخدامه مما يتطلب على الدوام من الدولة أو المؤسسات المختصة تقديم الدعم لهكذا أنواع من المشاريع.

---

(1) د. حسين محمد سرحان، د. أحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، مصدر سابق، ص38.

ويمكن أن نبين أهم المشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق وهي كما يلي :

1- المعيقات الإجرائية وتتمثل بضعف الخبرات الإدارية والمالية والفنية لدى أصحاب هذه المشاريع إضافة إلى افتقار معظم المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الهيكل التنظيمي السليم والذي يؤدي بدوره إلى الكثير من المشاكل يأتي في مقدمتها عدم القدرة على الفصل بين الملكية والإدارة[1].

2- ضعف وقصور مصادر التمويل حيث تحجم الكثير من الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتشغيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى توقفها وعدم قدرتها لى المواصلة[2].

3- عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة في مجالي الإنتاج والتسويق حيث تفتقر المشاريع الصغيرة في العراق إلى رؤيا اقتصادية في مجال الإنتاج الذي يقدمه المشروع وكذلك في مجال التسويق لاعتماد المشروع على ثقافة صاحبه أو مالكه الاقتصادية[3].

4- عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال إكساب خبرات ومهارات العمل وعدم تأهيل هذه المنشآت أو المشاريع لإنتاج مخرجات ذات مواصفات مطابقة للمواصفات العالمية.

5- افتقار أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق إلى الخبرة والدراية الكاملة بوضع وإجراءات دخول السوق وعدم قدرتهم على تقدير حصتهم التسويقية ومكانتهم فيه. والتي غالباً ما يكون أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة فيها هم من الشباب وصغار المنتظمين عند بداية نشاطهم وهي الفئة التي نشتد حاجتهم إلى الدعم المالي إذ ليس لديهم تاريخ ائتماني يمكن على أساسه تقدير جدارتهم الائتمانية وافتقارهم إلى الخبرة الأزمة لجذب العمالة الماهرة الضرورية وكذلك الحصول على التكنولوجيا

(1) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص204.

(2) د. عبد الفتاح دياب حسين : مصدر سابق، ص36.

(3) د. ميسر إبراهيم أحمد وآخرون : مصدر سابق، ص110.

والمعلومات المتعلقة بمدخلات الإنتاج ومساحات إقامة المشاريع وافتقار تلك المشاريع للقدرة على أعداد دراسات الجدوى وخطط العمل وفقاً لمتطلبات مؤسسات التمويل.

6- العشوائية في تنفيذ المشروعات فقد يلجأ الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى التقليد أحياناً واختيار مشاريع غير ملائمة للبيئة العراقية حيث تفتقد أغلبها إلى الدراسة الفنية لتكاليف المشروع ولجدوى الاقتصادية حيث ينظر لدراسة الجدوى على أنها شرطاً شكلياً للحصول على التمويل[1]، حيث أن البنوك العراقية تتجه نظرتها دائماً إلى تقييم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط ائتمانياً من حيث الملائمة المالية ووفق المعايير المطبقة على كبار العملاء مما يقلل من فرص حصول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتهم التمويلية والتي يكونون هم في أشد الحاجة إليها مقارنة بكبار العملاء وهو أمر يحصل عليه صاحب الملائمة المالية.

7- مشاكل السيولة حيث أن صاحب المشروع الصغير أو المتوسط قد يخطئ في طلب مبلغ التمويل فيلجأ إلى الاقتراض بأقل مما هو متعدد في دراسة الجدوى وقد يلجأ إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما هو مقدر بدراسة الجدوى فإذا اقترض أقل من المبلغ المقدر في الدراسة سيصاب المشروع بعسر مالي قد يؤدي به إلى الفشل، أما إذا لجأ إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما يحتاج إليه المشروع فسيكبد نفسه دفع مبلغ وأقساط أكثر وبالتالي التأثير على السيولة النقدية في المشروع.

8- التركيز على الضمانات تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التحويل في العراق[2] العالم بأسره ونظراً لكون غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك ضمانات رسمية أو سندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح فهذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها. وقد اتجهت البنوك والمؤسسات التمويلية في العراق إلى طرق جديدة للحصول على الضمانات منها

(1) د. أشرف محمد دوابه مركز صالح عبد الله : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، إصدار الملتقي العلمي حول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، القاهرة، أغسطس 2009، مطبعة جامعة الأزهر، ص9.

(2) د. حمدي الحناوي : تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية لكتاب د.س، ص118.

العقارات المسجلة بدائرة التسجيل العقاري وكذلك تقديم القروض بضمانة رواتب عدد من الموظفين واشترطت حداً لا يمكن أن يقل عنه راتب الموظف الضامن والذي غالباً ما يكون مجموع رواتب الموظفين الضامنين لا يقل عن مبلغ القسط الشهري للقرض المقدم إذا ما قسم على الأشهر وليس السنين.

وقد يلاقي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعض الصعوبات في الحصول على موافقة الموظفين الضامنين فقد يطلبوا جزءاً أو مبلغاً من التمويل الممنوح مقابل ضمانة وكذلك اتجهت البنوك إلى التأمين على القروض في مؤسسات التأمين أو شركة التأمين العراقية مما شكل عبئاً آخر أضيف على كاهل صاحب المشروع الصغير من خلال نسبة ضمان المخاطر التي يجب دفعها لشركة التأمين[1].

9- طول فترة الإجراءات تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق من مشكلات طول فترة الإجراءات والروتين التي تتبعه مؤسسات التمويل المختلفة كالبنوك وغيرها وضياع وقت طويل من أجل الحصول على التمويل اللازم لها فالمشروع متمثلاً بصاحبه مطالب بتقديم مستندات متعددة وكذلك الالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية قد يصعب توفرها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الناحية العملية، حيث يجب على صاحب المشروع الصغير أو المتوسط مراعاة ما يلي[2]:

أ- إطلاع البنك على دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والفنية والتسويقية للمشروع الصغير للتأكد من صحتها.

ب-تحديد الضمانات المقترحة من قبل المشروع.

ج- تحديد نوع التمويل المطلوب وفترة السداد المقترحة.

د- الحصول على المعلومات الشخصية للشركاء أو لصاحب المشروع وعناوينهم.

---

(1) بريان هاميلتون، ترجمة هدى خربوش : تمويل المشروع، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2009، طبعة أولى، ص19.

(2) عادل عبد الفضيل عيد : مصدر سابق، ص27.

ه- الحصول على تفويض من المفوضين بالتوقيع يسمح للمصرف أو الجهة الممولة بالاستعلام عن المشروع والشركاء من كافة الاتجاهات (الجهات الرسمية أو البنوك أو المؤسسات التمويلية الأخرى).

10- سياسة سعر الفائدة تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق حيث أن ارتفاع أسعار الفائدة على القروض المقدمة للمشاريع الصغيرة أكبر من التكاليف الثابتة لتقيم القروض والإشراف عليها، حيث أن سوق الإقراض غير الرسمية يمكن الوصول إليه ويتسم بالمرونة والسرعة والذي يلجأ إليه الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق إلا أنه يعتبر مرتفع التكاليف فقد يصل سعر الفائدة أحياناً إلى 100%.

وهنالك الكثير من برامج الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترعاها جهات محلية أو خارجية تقدم قروضاً بسعر فائدة أقل من السوق ورغم أنها تعتبر جاذبة لتلك المشروعات في بداية الأمر إلا أنها لا تتصف بالاستمرارية وسرعات ما يستنزف التمويل المدعم الذي تنتجة هذه البرامج فضلاً عن استغلال مؤسسات التمويل تلك القروض بصورة غير رشيدة ومدروسة من خلال منحها للمقترضين بسعر فائدة أعلى بكثير من سعر الفائدة المعتاد[1].

وكذلك يأخذ هذه المشكلة بعداً نفسياً ودينياً حيث يرفض أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التعامل بالفائدة لكونها (ربا محرم) مما يحول دون استفادتهم من تلك القروض وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

11- افتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق والكثير من الدول العربية إلى افتقار مؤسسات التمويل (البنوك وغيرها) من الخبرة التمويلية المتعلقة بتلك المشروعات حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك للإشراف والتقييم على عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة بالنسبة لقيمة القروض لذا لا يكون هنالك حافز للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى للإقراض نتيجة انخفاض الأرباح أو

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص234.

انعدامها، كذلك فإن حداثة خبرة المقرضين وضعفها بالنسبة للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات التسويق والتقييم والإشراف وقلة وانعدام حوافز الأداء بالنسبة لمسئولي الإقراض بالبنوك والتي يمكن أن تشجعهم على التعامل مع مثل هكذا نوع من المشروعات حيث أن قلة خبرتهم تجعلهم يحجمون عن إقراض تلك المشاريع بالقروض التي هي بأمس الحاجة لها[1].

12- محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة والداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث تفتقر إلى وجود خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث توفر هذه المجالات التخطيط الجيد لتأسيس المشروع الصغير وطرق ديمومته وكذلك الطرق التمويلية المناسبة له وكذلك التخطيط في مجالات التطوير والتوسعة والخروج به إلى مصافي المشاريع الكبيرة ذات الاسم التجاري أو الماركات العالمية المعروفة.

13- الاستثمار الزائد في الأصول الثابتة وعدم الموائمة بين مصادر الأموال واستخدامها وكذلك سوء اختيار موقع المشروع الصغير أو المتوسط مما يؤدي إلى أحجام المؤسسات التمويلية بعد دراستها للمشروع الصغير أو المتوسط وجدواه الاقتصادية عن تمويله بالمبالغ المطلوبة والأزمة لديمومته واستمراره[2].

14- مشكلة توفير المواد الخام من خلال استيرادها نظراً لضآلة وقلة الكميات التي تطلبها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم وجود قنوات اتصال مع المشروعات الكبيرة العاملة في نفس التخصص الإنتاجي حيث أن التنسيق بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة وبين المشروعات الكبيرة يعود تحليلها بالفائدة الكبيرة من خلال تسويق إنتاجها وكذلك إمكانية إقناع المؤسسات التمويلية بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان المشروعات الكبيرة ذات السمعة المعروفة على صعيد الاقتصاد والسوق[3].

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص203.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص28.

(3) د. فريد النجار : مصدر سابق، ص97.

د/ عبد الرحمن الشيخ

الحلول المقترحة للمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

1- تدريب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على نظم الإدارة الحديثة من خلال التدريب المهني المناسب على كيفية توفير المستلزمات الإنتاجية وإدارة العملية الإنتاجية والتسويقية وكيفية التعامل مع البنوك العراقية والعالمية وكذلك مع المؤسسات العراقية الداعمة وتطوير مهارات العاملين في أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة العراقية من خلال الدورات في مجالات الإدارة والمحاسبة والإنتاج والتسويق وغيرها.

2- توفير مقومات البنية التحتية الملائمة لتنفيذ المشروعات الاقتصادية على الأراضي العراقية بأسعار تشجيعية تخلق إجراء من المنافسة بين أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة.

3- توفير القروض والدعم اللازم للتحويل لرأس المال العامل وتطوير المعدات والأصول الرأسمالية والتوسع في المشروعات القائمة أصلاً والاستفادة من الخبرات العراقية المهاجرة خاصة بعد عام 2003 وما تلاه من اضطرابات أثر بشكل سلبي على نمو الاقتصاد العراقي سواء على صعيد هجرة الأموال أم هجرة العقول.

4- التعاون مع المراكز الاستشارية والاتحادات الصناعية العراقية وغرفة التجارة العراقية واتحاد الصناعيين والمراكز البحثية والعلمية لتحويل البحوث التسويقية والإنتاجية فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5- تشجيع البنوك العراقية بأشكالها التقليدية (التجارية) والإسلامية على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقروض ذات أسعار فائدة مخفضة من خلال منحها امتيازات مادية مثل الإعفاء من الضرائب على الأرباح المتحققة من أنشطة تمويل أي مشروع صغيراً ومتوسط أو تخصيص نسبة من الاحتياطي الإلزامي للبنوك يتناسب مع قدر الأموال التي يتم تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل العراق.

6- نشر المعلومات التسويقية اللازمة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تسويق منتجاتهم داخل العراق وخارجة من خلال تنظيم المعارض المتخصصة لمنتجات تلك المشاريع[1].

7- تأسيس وتفعيل دور الجمعيات والاتحادات كاتحاد الصناعات العراقية واتجار ومنظمات المجتمع المدني (NGO) التي تعمل على تطوير وخدمة تلك المشروعات وفي مختلف الاختصاصات سواء الزراعية منها أم الصناعية أم التجارية أم السياحية.

8- اعتماد سياسة القروض المسيرة وهو ما بذات به الحكومة العراقية بعد حدود قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لسنة 2012 من أجل تحفيز تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

9- حماية منتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المنتجات المنافسة الأجنبية من خلال فرض رسوم كمركبة عالية على استيراد مثيلات المنتج الوطني من الخارج وكذلك تأمين إمكانية شراء المنتج من قبل الوزارات التي يدخل المنتج ضمن اختصاصها سواء وزارة الزراعة أم وزارة التجارة أم هيئة السياحة وغيرها.

10- توفير المعلومات الصحيحة عن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق خاصة في ما يتعلق بالنشاط الغير رسمي من أجل تعزيز البنية الأساسية لهذا القطاع[2].

11- تعزيز التعاون مع الجهات الدولية الداعمة مثل الدول المانحة وقرض البنك الياباني وهيئات الأمم المتحدة الداعمة لتلك المشاريع خاصة بعد عام 2003.

12- إيجاد هيئة متخصصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعني بتلك المشروعات ومن خلال تشريع قانون خاص بها لتعمل وفقة نظراً لكون تلك المشروعات تمثل العمود الفقري للاقتصاد العراقي إذا ما تم حدث أي تدهور في أسعار البترول والتي يعتمد عليها الاقتصاد العراقي بشكل رئيسي.

---

(1) د. أحمد فهمي جلال، د. نفيسة محمد باشري، د. رفعت إسماعيل تمان : تمويل المشروعات، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1982، ص110.

(2) د. أحمد فهمي جلال : تمويل المشروعات، مصدر سابق، ص109.

13- زيادة الوعي الجماهيري والشعبي بأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال اللقاءات والندوات والمعارض التي توضح أهمية هذا النوع من المشاريع وطرق الدخول إلى السوق العراقية عبر منتجات قليلة الكفلة وبمواصفات قياسية أو حتى مقبولة.

14- تشريع قانون خاص يوجب على كل الوزارات المعنية بتشكيل قسم مختص بدراسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وسبل تطويرها من الجانب التخصصي للوزارة.

15- إقامة حاضنات الأعمال والمراكز التكنولوجية المتخصصة لتشجيع إقامة الشركات المتخصصة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق من خلال الشركات القابضة والتي يمكن أن تضم بين ثناياها إقامة عدد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الناجمة.

16- محاولة الاستفادة من تجربة إقليم كروستان والذي يضم 3 محافظات (أربيل ودهوك السليمانية) والتي تشهد استقراراً أمنياً جيداً قياساً ببقية الأراضي العراقية والمحافظات الأخرى في الاستثمار الأجنبي وتوفير البيئة الخصبة له والذي وصل إلى مستوى الاستثمار بمشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم من قبل مستثمرين أجانب وغير عراقيين أو عراقيين هاجروا في فترات سابقة وعادوا بأفكار جديدة لاقت نجاحاً لافتاً في دعم الاقتصاد المحلي.

المبحث الثاني

دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق

المطلب الأول

دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق

- أساليب تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك التقليدية.
- التمويل الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ودور البنوك فيها.
- برامج الإقراض والتمويل الحكومي في العراق والإطار القانوني لها.

المطلب الثاني

التمويل الإسلامي وأساليبه ودور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق

- أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المتوسطة والصغيرة
- معايير قبول تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة من قبل المصارف الإسلامية.
- الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية الداعمة للمشاريع المتوسطة والصغيرة في العراق.
- المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق في إطار دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة.

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها في العراق

يعتبر التمويل من أهم متطلبات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة شأنه في ذلك شأن المتطلبات الأخرى مثل (الإطار القانوني، البحث، التطوير) وأن النقص في تمويل تلك المشاريع يعتبر عقبة كبيرة في مرحلة التأسيس وما بعدها، وتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة عقبات كبيرة في الحصول على التمويل في الدول النامية والمتقدمة على حد السواء وفي العراق تواجه هذه المشروعات هذه العقبات باعتبارها وجهة من أوجه الاستثمار عالية المخاطر وقد بينا في المبحث السابق أسباب تردد البنوك والمؤسسات في تقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد أثبتت التجارب العلمية أن من أنجح الطرق لتمويل هذه المشروعات في العراق وغيره هي الطريقة التي تحفز الوسطاء الماليين (البنوك وغيرها من المؤسسات الإقراضية) على القيام بالتمويل على أسس تنافسية وعدم الاكتفاء بتقديم الدعم المادي بصورة مباشرة، ويظهر دور البنوك التقليدية (التجارية) وكذلك البنوك المتخصصة واضحاً من خلال قيامها بدور أساسي في أغلب حالات تقديم القروض سواء كانت بصورة مباشرة أو عن طريق أساليب أخرى كالتأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك والتي سنبين ما هي لاحقاً.

وترى البنوك التقليدية في تقديم القروض التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق فرصاً استثمارية جديدة ولا بأس بها ووسيلة لجذب عملاء جدد خاصة إذا ما علمنا حالة عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي التي يعاني منها العراق منذ عام 2003 وإلى الآن[1]، حيث نجد أن المستثمر الأجنبي والمحلي يعزف عن الاستثمار في العراق لأسباب عديدة منها عدم وضوح الرؤية للاستثمار وعدم وجود تشريعات قانونية تضمن للمستثمرين حقوقهم والواجبات الملقاة على عاتقهم، وكذلك عدم وجود البيئة الاقتصادية

(1) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص74.

المناسبة من ناحية استئجار الأراضي أو تمليكها لإقامة المشاريع بكل مستوياتها وهـذه عقبـة أخرى أمام المستثمر.

وقد لعبت البنوك التقليدية العراقية دوراً واضحاً من خلال كونها حلقة الوصـل بـين البرامج الحكومية والدولية التي تقدم الدعم سواء كان دعماً عن طريق الإقراض أم عن طريق التأجير أم شراء الآلات والمعدات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال قيامها بـدور الإقراض للمشاريع بعد إيداع المبالغ المخصصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مـن قبـل الحكومة أو من الجهات الدولية المانحة الأخرى كالبنك الدولي والبنك الياباني والتي سنبين مـا هي لاحقاً[1].

وتلعب البنوك التقليدية هذا الدور من خلال تميزها بعدة مميزات جعلتها تتفوق علـى غيرها من البنوك الأخرى في عملية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويأتي في مقـدمتها ما يلي[2]:

1- البنية الأساسية من شبكة الفروع، تمكن البنوك من الوصول إلـى أكبـر عـدد مـن المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2- القواعد الواضحة لتوضيح قواعد الملكية والإفصاح المالي وكفاية رأس المال والتـي تساعد على الإدارة الحكيمة والرشيدة للمخاطر التي يمكن أن تطالها جـراء إقـراض المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3- النظم الخاصة بالرقابـة الداخليـة والـنظم المحاسـبية والتـي تمكـن مـن القيـام بالكثير من المعاملات وتقديم أكبر عدد مـن القـروض وبصـورة واضـحة وبأقـل الأخطاء.

4- هياكل الملكية التي يسيطر عليها القطاع الخاص مكنت البنوك التقليدية مـن تطبيـق أساليب الحوكمة وتحقيق كل من كفاءة التكاليف والربحية والذي يـؤدي عـادة إلـى استمرار مصادر التمويل المعتمدة أساساً على الودائع ورأس المال وبسـمته المعتمـدة

(1) اثيل الجومرد : مصدر سابق، ص44.

(2) يعقوب يوسف صرخوه : مصدر سابق، ص22.

على المصادر الطارئة كثيرة التقلب مثل هيئات المعونة أو المنظمات غير الحكومية (NGO).

أساليب تمويل المشاريع الصغيرة من قبل البنوك التقليدية :

اتبعت البنوك التقليدية العراقية عدة أساليب في تقديم الدعم والتمويل للمشروعات الصغيرة وستبين اثنان منها وهي التي تبرز في هذا المجال أكثر وضوحاً.

1-أسلوب القرض المباشر :

وهو إقراض المشروع مبلغاً نقدياً محدداً يلتزم برده البنك مع الفوائد خلال فترة محددة أما على شكل أقساط شهرية أو دفعات موسمية أو سنوية أو في نهاية الفترة المتفق عليها على أن يتم استخدام هذا القرض في رأس المال العامل أو في تمويل أصول ثابتة وهذا التمويل يتم عادة في معظم البنوك التقليدية والبنوك المتخصصة ويلاحظ في العراق تردد البنوك التقليدية وعدم إقدامها على إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة من رأسمالها الخاص وذلك يعود لأسباب ذكرناها سابقاً لذي نجدها تقوم بزيادة سعر الفائدة على القروض الممنوحة لتلك المشاريع حتى تصل إلى مستويات عالية[1].

الإطار القانوني لعقد القرض المباشر :

عقد القرض من العقود الرضائية[2] يتم بتوافق إرادتي كل من البنك المقرض والمقترض ولا يشترط لإبرامه شكلاً معيناً أو لإثباته بالكتابة حيث يجوز إثباته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة في العقود التجارية بالنسبة لمن يعد القرض تجارياً في مواجهته، ولكن جرت العادة في البنوك على كتابة عقد القرض وهو ما أشكال فيه، ويعد عقد القرض عملاً تجارياً بالنسبة للبنك لأنه يزاولها على وجه الاحتراف، وكذلك صاحب المشروع الصغير أو المتوسط فينطبق عليه نفس الوصف إذا كان تاجراً ومشروعة الصغير أو المتوسط

(1) ميرفت محمد الإدريسي : الرقابة الداخلية على أعمال البنوك، مصدر سابق.

(2) م723 القانون المدني العراقي (يشترط لانعقاد الإيجار أهلية العاقدين وقت العقد وأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذه كون العاقدين غير محجوزين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره أو وكيلاً للمالك أو وكيلاً عليه).

يدخل في نطاق المشاريع التجارية، ويدخل ضمن عقود الإيجار م/722 القانون المدني العراقي[1].

ويتقاضى البنك عائداً من عملية مقابل إقراض المبلغ المتفق عليه وهذا العائد يكون في الواقع مقابلاً لتأجير البنك مبلغ القرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط ويخضع هذا العائد لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وكذلك قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004.

ويحتسب العائد وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركز العراقي ما لم يتفق على مقابل أقل (حيث غالباً ما تحدد البرامج الحكومية الداعمة سعر فائدة أقل من السعر الذي حدده البنك المركزي العراقي عند إقراضها المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر المصارف وذلك من أجل تقليل التكاليف الملقاة على عاتق أصحاب المشاريع تلك وديمومتها).

أما في حال كون القرض خارج البرامج الحكومية أو المتفق عليها من الجهة الداعمة فيجوز للبنك الاتفاق مع أصحاب المشاريع المقترضة على سعر فائدة أقل من السعر الذي حدده البنك المركزي العراقي[2]، ويكون السداد بحسب ما اتفق عليه بين البنك وصاحب المشروع فقد يكون السداد سنوياً أو نصف سنوي ويمكن أن تكون هنالك فترة سماح في السنة الأولى ثم يتم السداد بعد ذلك ما لم يخالف ذلك القانون والعرف السائد.

ولا يجوز أي يتجاوز مبلغ العائد سواء كان محسوباً من يوم الاستحقاق (وغيره من أصل الدين وهذه قاعدة عامة) ونجد أن هذا الحكم يتسم بالعدالة حيث أن المتعارف بين البنوك وعملائها أن تحسب على هؤلاء العملاء عائداً تراكمياً باحتساب عائد على العائد قد يصل إلى إضعاف أصل الدين، وهو مالا يجيزه القانون ويجوز للمقترض استعادة أو المطالبة باستعادة ما دفعه من عائد إذا تعدى السعر القانوني ويسير القضاء على اعتبار البطلان لسعر العائد بطلاناً نسبياً وجزئياً لصالح المقترض دون أثر على صحة عقد القرض ويمكن للبنوك أن تدفع

(1) عرف القانون المدني العراقي م/722 الإيجار بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور)، كذلك القانون المدني المصري بالمادة 558.

(2) المادة 577 / مرشد الجيران عرفت الإيجار (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشروع ونظر العملاء بمعرض يصلح أجره).

في حالة الخلاف بإعلانها لسعر العائد دون تضمينه في عقد القرض وموافقة صاحب المشروع الصغير أو المتوسط والتي بنبع من عدم اعتراضه على كشف الحساب.

ويلتزم البنك بتسليم المقترض المبلغ المتفق عليه في الموعد والمكان المتفق عليه في عقد القرض دفعة واحدة أو عدة دفعات وبالعمولة المتفق عليها[1].

أما صاحب المشروع أو المقترض فيلتزم بسداد أصل المبلغ المقترض بالإضافة إلى عائده وكذلك المصاريف وعمولة البنك وفقاً لاتفاق عقد القرض المبرم بينها.

ولا يلتزم صاحب المشروع برد عين ما تسلمة وإنما ما يعادل المبلغ الذي تسلمه من البنك على سبيل القرض وبالعملة المتفق عليها وعند عدم الاتفاق فيكون التزام المقترض برد المبلغ بالعملة العراقية.

2-أسلوب التأجير التمويلي :

يعد أسلوب التأجير التمويلي من أبرز ما ابتدعته الفكر الاقتصادي والمالي الحديث حيث يعد وسيلة وأداة حديثة من أدوات التمويل لكافة أنواع المشروعات سواء كانت جديدة أم قائمة ويتيح للمشروع الحصول على الأصول الرأسمالية اللازمة دون سداد القيمة الكاملة لهذه الأصول وقت الحصول عليها، وقد نشأ هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الثانية وظهر في الولايات المتحدة ثم انتقل إلى خارجها عام 1961 لتصدر فرنسا تشريعات مناسبة له عام 1966 وكذلك بلجيكا 1967 ونظم في إيطاليا عام 1976 بالقانون رقم 183 وفي أسبانيا نظم بقانون صدر عام 1977 وكذلك في تشيلي عام 1978 وكان قبل ذلك قد وجد في انجلترا بداية عام 1960 وبشكله الحالي، ولكنه لم يظهر في الدول النامية إلا بعد عام 1988 واتضح نطاق تطبيقه عام 1994[2].

ويعتبر من أكفأ نظم التمويل وأقدرها بل بدأ ينافس أساليب القروض المصرفية ذات الآجال المحددة وذلك لعدم قدرة سوق الإقراض على استيعاب كافة احتياجات الاستثمار ومحدودية إمكانية المشروعات للاقتراض لتمويل شراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لتأسيس أو ديمومة المشروع الصغير أو المرتبط فقد يشترط

(1) د. سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص71.

(2) http.www.startines2.com/f.aspx?ts7898188-2.5.2016.

البنك تقديم ضمانات يصعب توفرها، أو مساهمة المشروع في عملية تمويل الشراء بنسبة معينة قد يتسبب توفيرها بالتأثير على مستوى السيولة في المشروع خاصة مع ارتفاع تكلفة الأصول الرأسمالية في ذات الوقت الذي تخضع فيه هذه الأصول للتقادم جراء التطور التكنولوجي المستمر[1].

كما أن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد يثير بعض المصاعب، لذي تطلب الأمر إيجاد أسلوب تمويلي جديد يكون أكثر استجابة للاحتياجات التمويلية للوحدات الاقتصادية لكي يتسنى لها التوسع الإنتاجي أو التشغيلي بدون إضافة أعباء جديدة على كاهل المشروع.

ويمثل هذا الأسلوب طريقة حديثة للعمل التمويلي من خلال تركيزه على مفهوم مضمونة كالآتي : (استخدام الأصول هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها لذلك فهو وسيلة لتمويل استخدام أصل ما وليس وسيلة لتمويل شراء أو تملكه) ولا يمكن فرض التملك على المستأجر فهو يمتلك الخيار بالتمليك من عدمه لأن ليس الدافع أو المقصد الذي تم العقد بينه وبين المؤجر أو المقرض، حيث يمكن تأجير هذه الأصول مرة أخرى إلى مشروع آخر إذا كانت بحالة تكنولوجيا تسمح بذلك.

أهداف لتأجير التمويلي[2]:

1- الحصول على رأس مال عامل.

2- تخفيض تكلفة التمويل إذا تم عملية التمويل بشكل أفضل.

3- إعادة التمويل بأجل متوسط أو طويل، إذا كان الشراء قد تم تمويله على أسس قصيرة لأجل.

4- تكوين الأرباح وذلك عندما تزيد القيمة السوقية للمعدات عن القيمة الدفترية في حساب مالكها الأصلي.

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص227.

الخصائص التي يوفرها التأجير التمويلي للمستأجر أو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط:

1- تخفيض كلفة خطر عبء التقادم التكنولوجي إذ يعد بديلاً مناسباً للاستفادة من المعدات التي تخضع للتطور الفني السريع المستمر مثل أجهزة الكمبيوتر المتخصصة عالية التكاليف وغيرها[1].

2- تخفيض خطر إفلاس المشاريع الجديدة وخاصة عندما تختفي درجة الطلب على منتجاتها أو وجود منافس شديد في السوق.

3- مرونة عمليات الإنتاج من خلال تمكين المشاريع من تغير أحولها بكلفة مناسبة استجابة للتغيرات التي تطرأ على تقنية الإنتاج وحاجة السوق.

4- انخفاض تكاليف الضرائب من خلال نقلها إلى الجهة المؤجرة لكون الجهة المؤجرة هي مالكة الأصول مما يجعلها تتحمل دفع الرسوم والضرائب التي يفرضها القانون على تلك الأصول[2].

5- انخفاض كلفة استخدام المعدات فبعضها يحتاجها المشروع لمرة واحدة فقط.

6- تنويع مصادر التمويل وتوفير البدائل منخفضة التكاليف وتقليل الضمانات المقدمة مقارنة بالتمويل المصرفي العادي.

الخصائص أو المزايا التي يوفرها التأجير التمويلي للمؤجر (البنك) [3]**:**

1- يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر إلى التخلي عن ملكيته وإنما يتم نقل الملكية فقط.

2- يقلل من حدة تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

3- توفر عليه التأجير مجالاً واسعاً للاستثمار بعوائد مناسبة وبضمان كافي قوامه ملكية الأصول المؤجرة ذاتها.

4- يمكن المؤجر من سرعة استعادة الأصل في حال عدم التزام المستأجر أو صاحب المشروع بالرفع مما يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمؤجر المستثمر.

---

(1) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص208.

(2) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أغسطس 2009.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص231.

5- يمكن المالك أن يستطيع تحقيق عوائد مالية جيدة ومضمونة من خلال تعود التأجير خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة طوال فترة التعاقد[1].

6- تخفيض العبء الضريبي من خلال خصم قيمة استهلاك الأصول المؤجرة من الوعاء الخاضع للضريبة وكذلك إعفاء المؤجر من جزء من الضريبة في حدود نسبة معينة خلال السنة الأولى لتشغيل تلك الأصول واعتبار التأجير أفضل من نظام البيع بالتقسيط نظر لسهولة تطبيقه.

أنواع التأجير التمويلي[2]:

يقسم التأجير التمويلي إلى عدة أنواع أخرى مثل :

1- التأجير التشغيلي.

2- التأجير المنتهي بالتمليك والذي ينقسم بدوره إلى :

أ- تأجير منتهي بالتمليك عن طريق الهبة.

ب-تأجير منتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي.

ج-تأجير منتهي بالتمليك عن طريق البيع بسعر أو ثمن مناسب.

د- تأجير منتهي بالتمليك عن طريق البيع بالأقساط.

ه- تأجير منتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

الإطار القانوني لأسلوب التأجير التمويلي الذي تستخدم البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق :

يمكن لنا في البدء من إيجاد تعريف مناسب للتأجير التمويلي وقد عرفه العديد من الفقهاء على أنه : (علاقة تعاقدية طويلة الأجل بين المؤجر والمستأجر غير قابلة للإلغاء يتم بموجبها تمويل استعمال معدات خلال كامل أو معظم العمر الإنتاجي لتلك المعدات مقابل قيمة إيجارية محددة ومتفق عليها والتي غالباً ما يبلغ إجمالي القيم الإيجارية المدفوعة خلال مدة العقد معظم أو كامل تكلفة أو قيمة الأصل محل الإيجار مضافاً إليها هامش ربح مناسب للمؤجر).

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص222.

(2) د. مزهر شعبان العاني : مصدر سابق، ص74.

ولم يشر قانون البنك المركزي العراقي صراحة إلى هذا الأسلوب كذلك القوانين المختصة لأخرى إلا أن فقهاء القانون أدخلوا هذا الأسلوب ضمن عقود الإيجار التي تضمنها القانون المدني العراقي في المواد (722 – 846) منه وهو ما ذكره (فقيه القانون المدني العراقي) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه شرح القانون المدني في العقود[1].

ونجد أن التأجير التمويلي يمتاز بخصائص قانونية أهمها :

1- أنه تأجير أساساً له ذاتية خاصة تميزه عن عناصر أخرى تتعلق بفكرة الوكالة أو الأمانة أو الوعد بالبيع[2].

2- أن الإيجار أو المبلغ المتفق عليه كعائد عن استئجار الأصل واجب الدفع لذا فإن المؤجر يستطيع دائماً أن يسترد العين إذا لم يدفع المستأجر ما عليه.

3- يقوم عقد التأجير التمويلي بالفصل بين الملكية وحق الحيازة فالملكية من حق المؤجر أو البنك أو المؤسسة التمويلية أما الحيازة فهي من حق المستأجر أو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

4- يحدد عقد الإيجار التمويلي التزامات المؤجر أو البنك وصاحب المشروع بصفته مستأجراً للأصل فيحدد التزامات البنك بـ :

التزامات البنك :

- تسليم العين المؤجرة لصاحب المشروع.
- تقديم المخططات اللازمة والمساعدة في الإشراف على تنصيب وتركيب المعدات.
- المساعدة في صيانة العين أو الأصل وكذلك التأمين عليها وغيرها.

أما التزامات المستأجر أو صاحب المشروع :

- دفع القيمة الإيجارية للبنك في الموعد والمكان المتفق عليهما في عقد الإيجار[3].

---

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر بلا سنة، ص3-4.

(2) د. سعيد المبارك، د. طه الملاحوش، د. صاحب الفتلاوي : الموجز في العقود المسماة (البيع الإيجار المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد 2011، ص193.

(3) م748 قانون المدني العراقي، م/750 ق مدني عراقي.

- استخدام العين المؤجرة فيما أعدت له وعدم إجراء أي تغيير عليها إلا بعد أخذ موافقة المؤجر أو البنك.
- عدم إمكانية إقراض أو إعادة إيجار العين إلى شخص أو مشروع آخر إلا بعد أخذ موافقة مالك العين (البنك).
- ضمان صاحب المشروع أو المستأجر ما يلحق بالعين المؤجر من نقص أو فقدان أو خلل[1].

5- يتضمن عقد الإيجار التمويلي اتفاقاً على التعويض يوافق بمقتضاه المستأجر أو صاحب المشروع على أن يدفع للمؤجر (البنك) أي تكاليف طارئة تضمن كفاءة وجوده العين المؤجرة فإذا كانت العين المؤجرة معيبة التزام المؤجر بدفع تعويض للمستأجر عما أصابه من ضرر ومن ثم العودة على المورد الأصلي بالتعويض[2].

6- قد يتضمن عقد الإيجار هذا مطالبة المؤجر بالتأمين على العين المؤجرة لتغطية الضرر الغير متعمد الذي قد يصبها جراء الاستعمال[3].

7- يتضمن عقد الإيجار مدة سريان هذا العقد وحسب الاتفاق[4].

وقد يكون هذا التأجير محلياً إذا كان البنك أو المؤسسة القائمة على التمويل وصاحب المشروع يحملون نفس الجنسية أو يعملون على الأرض العراقية.

أو يكون دولياً إذا كان البنك أو المؤسسة التمويلية من بلاد أو جنسية أخرى غير الجنسية العراقية وفي نفس الإطار القانوني لهذا الأسلوب التمويلي فلا يمكن إغفال المخاطر القانونية التي قد تصيب طرفي عقد التأجير التمويلي وهما المؤجر (البنك أو المؤسسة التمويلية) والمستأجر (صاحب المشروع الصغير أو المتوسط) فهما يتعرضان لتلك المخاطر على حد السواء فعدم وجود قوانين تحكم عمليات التأجير التمويلي في العراق على وجه الخصوص حيث يتم إدراجه ضمن عقود الإيجار وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لكلا

(1) م/751 قانون مدني عراقي.

(2) م/754 قانون مدني عراقي.

(3) م/753 قانون مدني عراقي.

(4) م/ 760 قانون مدني عراقي.

الطرفين[1]، وعدم فعالية هذه القوانين وكفاءتها ومجاراتها لتطور الأساليب التمويلية حول العالم باستخدام التكنولوجيا الحديثة فهي تؤثر على البنك بصفته مؤجراً فقد تؤدي إلى ضياع حقوقه (فقدان جزء من تدفقاته النقدية) وكذلك أن النظم الاستثمارية والضريبية في العراق تؤثر بشكل سلبي على السيولة النقدية إلى صاحب المشروع الصغير بصفته مستأجراً مما يدعوه إلى إنتاج طريق أو أسلوب التأجير التمويلي لإمكانية حصوله على إعفاءات تشجيعية أو ضريبية من قبل الدولة أو المؤسسة الرابعة لتمويل المشاريع الصغيرة أو المتوسطة في العراق.

مخاطر أسلوب التأجير التمويلي :

قد تنشأ من جراء استخدام هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عدد من المخاطر تقسم بين مخاطر خارجية وأخرى داخلية ويمكن أن نبين ما هي :

المخاطر الخارجية[2]:

1- اختلاف القوة الشرائية للعملة بسبب التضخم الذي يصيب الاقتصاد العراقي منذ 2003.

2- التغير في أسعار الفائدة.

3- طبيعة العلاقة مع الدول المانحة للبرامج الراعية لتلك المشاريع وكذلك الاتفاقيات الدولية.

4- التذبذب في الأداء الاقتصادي العراقي وكذلك الدولي.

5- طبيعة القوانين والتشريعات والأنظمة الضريبية وهو ما تكلمنا عنه في الإطار القانوني.

6- الاضطرابات السياسة وعدم الاستقرار حيث أن (رأس المال جبان) فهو يتبع الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المخاطر الداخلية :

وهذه المخاطر تظهر من داخل المشروع الصغير أو المتوسط وهي غير منتظمة ويمكن إدارتها والسيطرة عليها ويأتي من جملة هذه المخاطر ما يلي :

---

(1) د. سعيد المبارك : مصدر سابق، ص211.

(2) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص87.

1- الخطر التمويلي : ويظهر عندما تكون زيادة في نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المستثمرة ويعني أن المشروع يتحمل خطر دفع كلفة نقدية ثابتة بصورة دورية بعض النظر عن تقلب العوائد[1].

2- خطر السيولة : وتعني قدرة المشروع على تحويل عناصر الموجودات أو الأصول المتداولة إلى سيولة نقدية لتسديد الالتزامات المترتبة عليه أي عدم إمكانية الإيفاء بالالتزامات في مواعيدها في مواجهة خطر الإفلاس عند عدم التسديد في الموعد المحدد.

3- مخاطر التشغيل : وتعني المخاطر الناجمة عن ارتفاع كلفة تشغيل الأصول أو الآلات المستأجرة في ما هو متوقع ومخطط له من قبل صاحب المشروع الصغير أو المتوسط.

4- مخاطر التطور التكنولوجي : وهي ناجمة عن طبيعة القطاع والطلب على المنتجات والتطور التكنولوجي للمنتج ومستويات الأسعار والتكاليف[2].

5- خطر سداد الالتزامات : وتعني عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات عند انخفاض القيمة السوقية لهذه الالتزامات وترتبط بجودة الأصول ومخاطر التشغيل ومقدار الأرباح الموزعة والمحتجزة وغيرها[3].

عيوب أسلوب التأجير التمويلي :

يعاب على هذا الأسلوب في التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بعض العيوب ومنها :

1- أنه يخدم أكثر مصالح الشركات أو البنوك المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل طوال مدة الإيجار واستفادتها بالقيمة المتبقية للأصل والتي تعود إليها رغم استيفاء قيمة من الأقساط الدورية خاصة في حالة إمكانية إعادة بيع تلك الأصول من قبل البنك بعد استعادتها من صاحب المشروع.

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص217.

(2) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص200.

(3) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص35.

2- ارتفاع تكلفته في الكثير من الأحيان مقارنة بالقرض المباشر فالمؤسسة أو المشروع الصغير بصفته كمستأجر يتصل تكاليف مالية مفروضة إجبارياً حتى وأن لم يحقق الأصل المردودية المتوقعة منه.

3- محدودية أسلوب التأجير التمويلي نظراً لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات المعتمدة على هيكل نوع من التمويل حيث يمكن استخدامه بشكل أفضل في المشاريع الكبرى والتي تتمتع بموارد مالية أكبر في حالة استخدامه ورأس مال متداولة أكبر يمكنها من تحمل تكاليفه العالية[1].

التمويل الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق ودور البنوك فيها :

تحتل قضية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق أهمية كبيرة لدى كل من المؤسسات البنكية وغير البنكية وكذلك هيئات المعونة سواء كانت هيئات محلية أو دولية وذلك باعتبار التمويل من أهم العوامل المؤثرة والحاكمة في نمو واستمرار المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأن الحصول على التمويل يمكن تلك المشروعات من التوسع في حجم أنشطتها واستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة لذلك عمل المنظمات الدولية المانحة على دعم برامج التحويل لتلك المشروعات وجعلها عنصراً أساسياً ضمن إستراتيجيات التنمية التي تنهجها في دول العالم المختلفة وفي العراق على وجه التحديد وذلك من أجل مساعدة العراق والاقتصاد العراقي على أحداث تنمية مستدامة في اقتصاده وتطويره والتخلص من القروض الخارجية والديون التي أرهقت كاهل الاقتصاد العراقي خاصة بعد عام 1991 والحصار الاقتصادي الخانق الذي فرضته قرارات مجلس الأمن بعد اجتياح الكويت وصولاً إلى احتلال العراق في عام 2003[2]، وما تبعه من تدهور وعدم استقرار في كافة النواحي السياسية والأمنية والاقتصادية وعدم وضوح الرؤية الاستثمارية التي وضعتها الحكومات المتعاقبة بعد 2003 وغموض التشريعات وقصورها على استقطاب المستثمر الأجنبي، لذا تقوم تلك المنظمات بمساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع استدامتها لما تتميز به

(1) رابح خوني ورقية حسان : مصدر سابق، ص49.

(2) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص37.

تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق بعد عام 2003[1]، وسنبين بعضاً منها والدور الذي لعبته البنوك في تمويل المشروعات تلك من خلال البرامج التي قدمتها تلك الجهات المانحة.

1-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (US AID) :

أنشأ الرئيس الأمريكي جوي كيندي هذه الوكالة في 3 نوفمبر عام 1961 وهي أول منظمة أمريكية تقوم بتقديم المساعدات الخارجية وكان الهدف الرئيسي والأساسي لتلك الوكالة هو تقديم مساعدات خارجية طويلة المدى المساعدة الدول النامية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعد أن أدركت تلك الوكالة أن من أهم دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو مساندة وتنمية القطاع الخاص وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر من أكبر المنظمات الدولية الداعمة لهذا القطاع على مستوى العالم[2].

فعلى مدى 30 عاماً الأخيرة ركزت الوكالة دعمها على 3 مجالات للدعم الاستراتيجي وهي :

1- الخدمات التمويلية.

2- الخدمات غير التمويلية.

3- إعداد البيئة المناسبة لنمو وتطور تلك المشروعات.

وقد اتبعت هذه الوكالة أسلوباً مهماً من خلال تقليل مخاطر الحصول على القروض وتقليل تكاليف المعاملات وتعزيز قدرة المؤسسات المالية على خدمة تلك المشروعات بصورة أفضل وتبلورت تلك الخدمات على شكل :

1- عمل تعاقدات مع البنوك العراقية وغير العراقية العاملة في العراق من خلال فتح اعتمادات لها في تلك البنوك لزيادة فرص المشرعات الصغيرة والمتوسطة في العراق من الحصول على القروض الميسرة ومتابعة عمل تلك البنوك في هذا البرنامج بواسطة السفارة الأمريكية العاملة في بغداد وعمل لقاءات بشكل دوري مع مدراء المصارف والبنوك العراقية العاملة مع الوكالة الأمريكية للتنمية على مدار السنوي

(1) تقرير سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، بغداد 2009.

(2) www.usAiel.gov/about-usAid/UsAidhist.htm/12.5.2016.

2007-2008-2010 وفي تشرين الأول (أكتوبر) 2012 وبمشاركة المصارف الخاصة العراقية أيضاً وكذلك مدير قسم الإقراض المصرفي بالسفارة الأمريكية والذي يقوم بتنسيق العمل بين السفارة الأمريكية والمصارف العاملة مع الوكالة الأمريكية للتنمية[1].

2- تعزيز وتوفير التحويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق عن طريق المؤسسات غير البنكية من خلال قيامها بدور الوسيط المالي مثل منظمات المجتمع المدني (NGO) وجمعيات رجال الأعمال والاقتصاديين العراقيين والصناديق التنموية الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[2].

3- تخصيص ميزانية كبيرة تختص بإعداد البرامج التي تشتمل على إصلاح القطاع البنكي والإصلاح التشريعي وممارسة الأعمال الحرة في العراق.

4- تشجيع دخول المرأة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد منافذ إقراض خاصة بها وتقوم المصارف العراقية بدور الوسيط بين الوكالة الأمريكية للتنمية من خلال فتح الاعتمادات لديها ليتمكن من إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات (الصناعة – الزراعة – التجارة – السياحة) وبسعر فائدة ميسر وبفترات سماح تساعد أصحاب تلك المشاريع من تأسيس وديمومة عمل مشاريعهم وكذلك تطوير عملها من خلال ما تقوم به الوكالة من اجتماعات ولقاءات تطرح خلالها أفكاراً جديدة وتقنيات حديثة تساعدهم كثيراً في تطوير أعمالهم[3].

وقد أسست ما يعرف (الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة وذلك بناء على جهود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (usAid) بعد احتلال العراق عام 2003 وتعتبر إنجازاً هاماً في دعم تلك المشاريع وتهدف هذه الشركة إلى عدة أهداف يأتي في حق منها توسيع وتطوير نطاق الأعمال التجارية

(1) اللقاء الثالث/ الوكالة الأمريكية للتنمية – سفارة الولايات المتحدة الأمريكية – العراق 2 تشرين 2012.

(2) وزارة التخطيط العراقية تقرير سنة 2010.

(3) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص48.

الصغيرة من خلال زيادة رأسمال الشركة إلى ما يتجاوز (30 مليار دينار) عراقي منتجة هذه القروض أكثر من (1200 فرص عمل للعراقيين) [1].

وقد تأسست الشركة العراقية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في شهر مايو 2009 بمنحة أولية بلغت 6 مليون دولار مقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (ضمن برنامج (تجارة Tigara) للتنمية الاقتصادية في المحافظات العراقية، وتم تصميم برنامج الشركة من أجل المساهمة في توسيع أنشطة القطاع الخاص في العراق وذلك استجابة ما دعت إليه اتفاقية الإطار الإستراتيجي الموقعة بين الولايات المتحدة العراق والأموال التي يسددها المقترضون للبنوك يتم استخدامها في المقابل لتمويل قروض جديدة[2].

وقد أدت دورة الأحوال هذه من سداد للقروض ومنح قروض جديدة فضلاً عن الأموال الإضافية التي ساهمت فيها البنوك إلى جعل المنحة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الأمريكية والبالغة 7 مليون دولار تنتج 1374 قرضاً بمتوسط تحويل 19000 دولار للقرض الواحد وبإجمالي قروض يتجاوز 26 مليون دولار، وقد لعب برنامج الإقراض هذا دوراً أساسياً في استخدام المصارف الخاصة كواسطة ضامنة بين البرنامج والمستفيدين من هذه القروض.

وتميز برنامج الإقراض هذا بكونة برنامج مستقلاً وطويل الأجل وأنه قد مكن العراقيين الذين تنطبق عليهم شروط الإقراض بالحصول على قروض بمعدل فائدة ثابتة ومنخفضة بلغ 10% وهي نسبة أقل بكثير من الفائدة السائدة في السوق والتي ستتراوح بين 14/12%، وبلغ عدد المصارف التجارية العراقية المشاركة في الشركة العراقية للتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تسعة مصارف وهي[3]:

1- مصرف الخليج التجاري.

2- مصرف سومر التجاري.

3- مصرف آشور.

---

(1) الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة موقع الشركة على الإنترنت 2016/7/27.

(2) مصدر سابق.

(3) http://arabic.iraq.usembassy.govimay 31209icf.html.

4- مصرف الشمال.

5- مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار.

6- مصرف بغـــداد.

7- المصرف الوطنـــــي العراقـــــي.

8- مصرف الموصل للاستثمار والتنمية.

9- مصرف البصرة الدولي للاستثمـــــار.

2-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UnDP) :

ويعرف أيضاً شبكة الأمم المتحدة للتنمية العالمية وهي عبارة عن منظمة تـــدعو إلـــى ربط البلدان بالمعرفة والتكنولوجيا والموارد المساعدة لبناء حياة أفضل كشعوب العالم الثالـــث، وتعد أكبر مصدر متعدد الأطراف لتمويل المشاريع الهادفة إلى التنمية البشرية وقامـــت هـــذه المنظمة بصيغتها كبرنامج داعم عام 1965 من أجل تحقيق أهداف يأتي في مقـــدمتها زيـــادة التعاون الدولي في مجل التنمية المستدامة إضافة إلى مساعدة منظمة الأمم المتحدة لتصبح قوة مؤثرة في مجال التنمية البشرية المستدامة وكذلك الاستعانة بـــالثروات أو الرصـــيد الخـــاص بالأمم المتحدة من أجل تمويل مشاريع التنمية في دول العالم الثالث عن طريق محاربة الفقـــر وزيادة فرص العمل وعمل برنامج الأمم المتحدة في العراق منـــذ عـــام 1993 مـــن ضـــمن فعاليات محاربة الفقر لكن ضمن ضوابط القرارات التي اتخذت بحق دولة العراق بعد احتيـــاج الكويت أو ما يعرف بحرب الخليج الثانية 1991 وركز البرنامج مجال عملـــة فـــي مســـاعدة المواطنين العراقيين على توفير أبسط مســـتلزمات العـــيش ودعـــم المشـــروعات الصـــغيرة والمتوسطة بعد تخفيف العقوبات عند تطبيق برنامج (النفط مقابل الغذاء) والذي وفر إمكانيـــة استيراد ما يحتاجه الشعب العراقي من الغذاء والدواء وبصورة محدودة وذلك في نهايـــة عقـــد التسعينات[1]، وبعد احتلال العراق في إبريل عام 2003 شرعت الأمم المتحـــدة مـــن خـــلال برنامجها الإنمائي في مساعدة الشعب العراقي بعدة طرق يأتي في أولها :

- إعداد برامج خاصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مـــع المصـــارف الحكومية (الرافدين – الرشيد والمصرف العقاري والمصرف الزراعي والمصـــارف

(1) تقارير منظمة الأمم المتحدة برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء لعام 2001.

الخاصة العراقية) من خلال فتح اعتمادات مشروطة في تلك البنـــوك وإقامـــة دورات ومؤتمرات لتدارس واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكيفية إدخال المـــرأة فـــي تلك المشاريع كعنصر فاعل وتمكينها من المشاركة في النشاط الاقتصادي الفاعل[1].

- توفير ما يلزم المشروعات الصغيرة من تمويل عن طريق منظمات المجتمع المـــدني (NGO) عن طريق توسيع نظام الضمانات البنكيـــة للمؤسســـات العراقيـــة كـــالبنوك والمؤسسات الداعمة وتوفير ائتمانات جديدة للمشروعات الصغيرة والمتوســـطة فـــي العراق عن طريق منظمات المجتمع المدني.
- توفير الدعم اللازم للمشروعات في المحافظات العراقية التي تشهد اضطرابات أمنيـــة وحالة من عدم الاستقرار الاقتصادي وخاصة في المجـــالات الزراعيـــة والصـــناعية ومجالات السكن والإيواء من خلال إنشاء خطوط ائتمان جديدة بالاتفاق وعن طريـــق المصارف العراقية العاملة والمصارف الدولية التي تعمل على الأراضي العراقيـــة[2] لدعم وتحويل تلك المشاريع وبسعر فائدة مخفض وفترات سماح جيدة نسبياً من أجـــل تأسيس تلك المشاريع وديمومتها والتركيز على المؤسسات التـــي تمـــارس الإقـــراض المباشر بأبسط الشروط.
- مساعدة المنظمات غير الحكومية على إيجاد صيغة عمل يمكن من خلالها تقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تصنيفها من قبل وكالة دوليـــة مســـتقلة بالإفصاح عن قوائمها المالية ومراقبة سير عمل تلك المنظمات من أجل الحفاظ علـــى طريق سهل وميسر لإيصال القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق دون حدوث أي شبهات فساد.

كما أكدت منظمة الأمم المتحدة على البنوك العراقية الحكومية والخاصة منهـــا علـــى خطورة التعامل من المبالغ أو الدعم المالي القادم مـــن خـــارج العـــراق خوفـــاً مـــن تفشـــي ظاهرة غسيل الأموال والتي تستخدمها الكثير من المنظمات الإرهابية في تعاملاتهـــا وطـــرق إيصال المبالغ عبر الحدود خاصة بعد أحداث عام 2007 واحتلال تنظيم (ISIS) أو ما يعـــرف

(1) رابطة المصارف العراقية موقع الرابطة على الإنترنت 2016/7/28.

(2) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص92.

بالدولة الإسلامية لمدينة الموصل في يونيو 2014 واتخاذ الجانب الإنساني والتنموي ذريعة لتلك الجهات الغير واضحة معالم تمويلها من أجل تمرير تلك المبالغ الكبيرة لإيصال من أجل تنفيذ أجندات مشبوهة تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في العراق[1].

3-مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي (WB) :

أنشئ البنك الدولي عام 1946 تحت مسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (International Bank for Reconstruction and Development) كأحد وكالات هيئة الأمم المتحدة وشكل بنك مستقل برأسمال 31 مليار دولار اكتتب على مبلغ 17,8 مليار من قبل 68 دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيأتي في مقدمتهم الولايات المتحدة أنجلترا وفرنسا ثم أنشئت المؤسسة الدولية للتمويل عام 1956 تم اسم (International Finance corporation) برأسمال 94 مليون دولار ساهمت به 57 دولة واستهدف البنك الدولي من وراء إنشاء هذه المؤسسة توفير المال اللازم للمشروعات الصناعية الخاصة[2].

واشترطت المؤسسة الدولية للتمويل أن يكون لها حق تمويل القرض إلى أسهم بسعر يتفق عليه عند منح القرض أو شراء جزء من أسهم المشروع[3]. ويلاحظ الطابع التجاري البحت على عمل تلك المؤسسة لاستثمارها أموالها في مشاريع تستهدف الربح وتقدم هذه المؤسسة القروض والخدمات المالية على الشكل التالي :

- تقديم قروض بأسعار فائدة ثابتة ومتغيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق والدول النامية الأخرى وبآجال استحقاق تتراوح مدتها بحسب كل مشروع صغير أو متوسط وحسب ما تقتضيه حالة صاحب المشروع وطريقة ونوع العمل به.
- استخدام طريقة المؤسسات الوسيطة وهنا يبرز دور البنوك العراقية الخاصة وكذلك بعض المؤسسات ذات الاختصاص القريب (شركات التأجير التمويلي) المستخدم كأسلوب في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بواسطة استئجار معدات عالية التكلفة

(1) برنامج الأمم المتحدة في العراق الآفاق والتحديات تقارير منشورة على شبكة الإنترنت 2016/7/28.

(2) د. عاطف محمد عبيد : مصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية، 1984، ص168.

(3) مصدر سابق، ص169.

واستخدام هذا الأسلوب عالي الأهمية في القطاع الاقتصادي الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق ولو بشكل محدود وذلك لعدم وجود رؤية واضحة لدى البنوك وقصور التشريعات القانونية في العراق عن إدراج هذا الأسلوب كأحد أساليب الدعم والتمويل الحديثة على مستوى العراق والتي سبق وطبقتها ونجحت في تطبيقها دول المنطقة مثل الإمارات العربية المتحدة والكويت والأردن ومصر.

4-البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) :

أنشأ هذا البنك في أكتوبر عام 1999 نتيجة اندماج بنك التصدير والاستيراد الياباني وصندوق التعاون الاقتصادي الخارجي[1] والهدف التي يصبو إليه هو المساهمة في التنمية السليمة للاقتصاد الياباني والمجتمع الدولي عن طريق إتباع أسلوب الإقراض المباشر ودعم الاقتصاد الياباني وتوسيع نشاطه في دول العالم المختلفة ومن بينها العراق حيث كانت القرض الياباني بعد احتلال بغداد عام 2003 وما تبعه من تدهور كبير في مختلف القطاعات الاقتصادية دوراً كبيراً في تعزيز أسس النهوض بالمستوى المعيشي للفرد العراقي خاصة في محافظات الجنوب (المثنى والبصرة والناصرية)[2]، حيث ساهم في بناء الكثير من المؤسسات الخدمية كالمستشفيات والمراكز الصعبة وكذلك الاهتمام بمشاريع الرياضة والشباب ويعتبر هذا البنك الجناح الدولي لمؤسسة التمويل اليابانية (JFG) التي أنشأت عام 2008 ودخل هذا البرنامج في مجال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق من خلال ما يلي[3]:

- توفير خطوط ائتمانية للبنوك العراقية من أجل دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإقراض المباشر أو استخدام أسلوب التأجير التمويلي خاصة في القطاعات الزراعية والصناعية.
- يمنح البنك ما يعرف (Japauese odeloeus) أو قروض خاص بالمساعدات الإنمائية الرسمية وهي قروض طويلة الأجل بأسعار فائدة مخفضة خاصة في مجال المساعدات الإنسانية وتمويل بناء المستشفيات في المناطق الريفية في المحافظات الجنوبية.

---

(1) JBIC Today ISSU1, 2000, P.4.

(2) تقرير سفارة اليابان بالعراق لشهر حزيران، 2009.

(3) www.beta.undp.org/content/html/12.5.2016.

واتبع البنك الياباني أسلوباً جديداً في تمويل المشاريع الصغيرة من خلال ما يعرف (Two-step loans) أو التمويل بخطوتين بدخول منظمات المجتمع المدني وسيطاً بين البنك والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق على أن تكون للبنوك العراقية العاملة والتي يتم الاتفاق بينها وبين البنك الياباني تنظيم جميع المتعلقات المالية والتمويلية والضمانات وأسعار الفائدة وغيرها.

5-الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة :

هو تنظيم عربي إقليمي تأسس في 13 مايو 2004 وحصل على موافقة الانضمام تحت مظلة مجلس الوحدة الاقتصادية في 2004/12/1 وانضم إليه العراق بعد هذا التاريخ وقد جمع هذا الاتحاد المؤسسات والهيئات والصناديق والاتحادات والجمعيات والمراكز والشركات العامة والخاصة والأهلية التي تعمل في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها ودعمها[1].

ويهدف هذا الاتحاد بوجه عام إلى تنمية تنسيق مجالات عمل أعضاءه في مجال التنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمشاريع المتوسطة في الدول العربية وتعظيم قدراتها التنافسية وتوثيق الروابط بينها وكذلك الإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه واقتصادية وخبراته ودعم ومساندة المؤسسات الجمعيات والنقابات والاتحادات التي تعمل في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتطبيقات التالية[2]:

1- توسيع قاعدة أصحاب الأعمال من خلال المشروعات الصغيرة.
2- تبادل المهارات والخبرات المكتسبة في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- دعم فرص العمل من خلال الدعم الفني والتكنولوجي والمالي.
4- تشجيع الاستثمارات العربية التي تعتبر مدخلاً للشراكة العربية الدائمة.
5- تنمية الموارد البشرية والاستقلال الأمثل لها من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) www.sfdegypt.org/arab-union-a.asp 12.4.2016. موقع الاتحاد على الشبكة العنكبوتية.

(2) تقرير دائرة العلاقات الثقافية وزارة الخارجية العراقية لعام 2015.

6- العمل على توحيد التشريعات العربية الخاصة بتنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

7- تعزيز وتنمية الاقتصاد العربي في التعاون والتكامل الاقتصادي والتجاري والصناعي والزراعي والخدمي والتكنولوجي والمعلوماتي.

8- تعبئة الموارد المالية والتنموية المطلوبة لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد وافق مجلس النواب العراقي بعد التصويت على انضمام العراق إلى هذا الاتحاد وكان له دوراً واضحاً في تنسيق عمل المؤسسات والمصارف العربية العاملة في العراق في إطار دعم المشروعات الصغيرة المتوسطة من خلال توفير المعلومات والإحصائيات المناسبة لدخول تلك المؤسسات بصفتها كبنوك أم صناديق الدعم إلى العراق للنهوض بواقعة الاقتصاد وكذلك إيجاد برامج دعم مالي من خلال طرح مشاريع الإقراض بأسلوبي القرض المباشر أو التأجير التمويلي والعمل تحت الإطار القانوني للتشريعات العراقية الواردة في قانون المصارف في 94 لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 1997/21 المعدل[1].

برامج الإقراض والتمويل الحكومي في العراق والإطار القانوني لها :

لعبت برامج الإقراض والتمويل الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق ألدور الأكبر في تمويل تلك المشاريع مقارنة بالتمويل الدولي والتمويل من المنظمات الغير حكومية (NGO) وغيرها من جهات التمويل[2]، وقد كانت البنوك الحكومية والخاصة تلعب دوراً أساسياً وفاعلاً في عملية الإقراض سواء بأسلوب القرض المباشر أو بأسلوب التأجير التمويلي وسنبين البرامج التي قامت الحكومة العراقية بطرحها من أجل دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الفترة التي تلت عام 2003 حيث لعب التمويل الدولي حالة شبه منفردة وواضحة المعالم للفترة من 2003 ولغاية 2009 وكانت هذه الفترة قد شهدت قصوراً حكومياً في تمويل تلك المشاريع بعزوها فقهاء الاقتصاد للظروف التي كان يعيشها العراق من حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي لذا سنوضح البرامج الحكومية ابتدأ من عام 2009 ولغاية منها 2015 ودور البنوك الحكومية والخاصة في تطبيق هذه البرامج على أرض الواقع مبتعدين عن البرامج الغير واضحة المعالم والتي كانت تقلني

(1) تقرير البنك المركزي العراقي شهر 2016/7.

(2) د. مزهر شعبان العاني : مصدر سابق، ص87.

ولم يجد حيزاً للتطبيق ولم يستفيد منها المشاريع المتوسطة والصغيرة في تمويلها بما تحتاجه من قروض مالية وأحوال لديمومة واستمرار دورة إنتاج تلك المشاريع[1].

الشركة العراقية للكفالات المصرفية :

لعبت الشركة العراقية للكفالات المصرفية دوراً مهماً في مساعدة وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق من أجل الوصول إلى مصادر التمويل الرسمي من خلال تأسيسها من قبل المصارف العراقية الخاصة والحكومية ويهدف نظام القروض فيها إلى تشجيع المصارف من خلال اعتماد الأساليب الحديثة في تقييم المخاطر واتباع طرق وأنظمة إدارية متطورة.

وتحولت الشركة العراقية للكفالات المصرفية إلى شركة مساهمة من خلال زيادة رأس المال فيها ودخول مساهمين جدد وتم ذلك بموجب موافقة البنك المركزي العراقي بالرقم 1974 في 7 مايو 2009 وموافقة وزارة التجارة العراقية دائرة تسجيل الشركات بتاريخ 11 سبتمبر 2009 وذلك بموجب أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997[2].

وقد تم تثبيت هذا التحول إلى شركة مساهمة من شركة ذات مسئولية محدودة في 25 سبتمبر 2009 وحسب كتاب وزارة التجارة العراقية في ديسمبر 2009 وأصبح عدد المساهمين في رأس المال من المصارف الخاصة 16 مصرفاً.

وكانت نسبة الضمان التي تمنحها الشركة يتوقف على طبيعة كل قرض حيث يمكن أن تصل تلك النسبة إلى 75% من قيمة القرض الذي يعمده المصرف.

وأن عمليات الشركة هذه تركز على تطوير وبناء القدرات في المصارف المشاركة ويكون التسويق لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق عن طريق الاتحادات الصناعية والتجارية ومراكز رجال الأعمال العراقيين.

(1) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص14.

(2) الشركة العراقية للكفالات المصرفية، شبكة الإنترنت 2016/7/19.

وقد غطت عمليات الشركة مختلف أنحاء العراق من خلال شبكة فروع المصارف المشاركة في مختلف المحافظات العراقية والتي عملت من خلالها على التعرف على المشاريع الاقتصادية الواعدة بهدف مساعدة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

برنامج عمل الشركة العراقية للكفالات المصرفية :

أن الغاية الرئيسية في تأسيس الشركة العراقية للكفالات المصرفية هي زيادة نفاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر الائتمان من خلال تقديم كفالات جزئية للقروض التي تمنحها المصارف المساهمة برأسمال الشركة والمصارف المشاركة من خلال دخولها في نظام شركة مع المصارف الخاصة العراقية وتحمل المخاطر معها وتوفير قدرة متناهية لدعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض المقدمة لتلك المشاريع[2].

أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى تسهيل مهمة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق للحصول على قروض لتمويل مشاريع والتي تؤمن دخلاً إضافياً لهم وخلق فرص عمل جديدة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تطور الواقع الاقتصادي للبلد.

المصارف المساهمة :

1- مصرف الخليج التجاري.

2- مصرف آشور الدولي.

3- مصرف الاستثمار العراقي.

4- مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار.

5- مصرف بغداد.

6- المصرف الأهلي العراقي.

7- مصرف الشمال.

---

(1) رابطة المصارف الخاصة في العراق تقرير سنة 2015.

(2) http/www.1, bg.19.com/ar 20.4.2016.

8- مصرف سومر التجاري.

9- مصرف البصرة الدولي للاستثمار.

10- مصرف عبر العراق.

11- مصرف الهدى.

12- مصرف الموصل للتنمية والاستثمار.

13- المصرف المتحد للاستثمار.

14- مصرف اميرالد.

15- مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل.

16- مصرف الاستثمار.

وقد عملت هذه المصارف في الإطار القانوني لها وهو قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون البنك المركزي العراقي الصادر في 6 مارس 2004.

مصرف الرافدين العراقي :

يعتبر مصرف الرافدين العراقي أول مصرف يؤسس في العراق حيث تم تأسيس المصرف بموجب قانون رقم 33 لسنة 1941 برأسمال قدره (50000 دينار عراقي في ذلك الوقت وتطور عمل هذا المصرف ليكون أول مصرف وطني يمارسه عملية الصيرفة التجارية داخل العراق وبين العراق ودول العالم الأخرى وقد مرت مسيرة هذا المعرفي التاريخية بعدة مراحل كان من أهمها مرحلة دمج المصارف العراقية التجارية فيما بينها وذلك بداية من عام 1964 من أجل توحيد العمل المصرفي التجاري في العراق[1] وفي عام 1974 توحدت جميع المصارف التجارية مع مصرف الرافدين ليصبح المصرف التجاري الوحيد في العراق ليستمر بعمله التجاري في تقدم الخدمات المعرفية والعمل ضمن الإطار القانوني لقانون البنك المركزي العراقي وفي سنة 1988 أصبح معروف الرافدين شركة عامة مملوكة للدولة

(1) يعقوب يوسف صرخوه : عمليات البنوك من الدرجة القانونية في القانون الكويتي دراسة مقارنة، مؤسسة دار الكتب، 1998.

بموجب القانون ويمارس هذا المصرف أعمال في 147 فرعاً داخل العراق و8 فروع خارجة في المدن العربية مثل القاهرة – بيروت – أبو ظبي – البحرين.

ويقدم مصرف الرافدين القروض للمواطنين والمؤسسات وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي وخاصة في مجال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق وبسعر فائدة يضعه قانون وتعليمات البنك المركزي ويقدم المصرف أيضاً دراسات ميدانية من خلال مركز البحوث الخاص به وكذلك الخبراء الاقتصاديين العاملين في المصرف والذي يعتبر من أكثر البنوك العراقية نشاطاً في السوق العراقية وفي الواقع المصرفي العراقي[1].

مصرف الرشيد العراقي :

تأسس مصرف الرشيد في بغداد بموجب القانون رقم 52 لسنة 1988 ليكون أحد المصارف الأساسية العاملة إلى جانب مصرف الرافدين الذي يعتبر أقدم وأكبر المصارف الحكومية العراقية وبموجب هذا القانون تأسس مصرف الرشيد كمصرف حكومي مئة بالمئة حيث تعود ملكية جميع أصوله إلى الدولة العراقية وعمل بموجب قانون البنك المركزي العراقية وأصبح شركة عامة بموجب قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 وقد مارس النشاط المالي والمصرفي منذ تأسيسه وقدم القروض للمواطنين والمؤسسات والشركات العراقية والتي تعمل ضمن الإطار القانوني لقانون الشركات[2]، واستمر في منح القروض والتسهيلات خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي حيث كانت الدولة العراقية ترزح تحت ظروف قاسية جراء الحصار الاقتصادي الذي فرضته قرارات مجلس الأمن بعد اجتياح الكويت سنة 1990 وبعد عام 2003 وإقرار قانون المصارف العراقية 94 عام 2004 بدأ مصرف الرشيد بتقديم الدعم لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال الإقراض المباشر حيث يمنح القرض لأصحاب المشاريع الصغيرة (الصناعية) والتي سجلت في اتحاد الصناعات العراقي ويكون الحد الأعلى لمدة القرض 4 سنوات وتكون السنة الأولى (إمهال") ويسد القرض بأقساط فصيلة متساوية كل 3 شهور وبفائدة إجمالية قدرها 6% سنوياً تتحملها وزارة المالية العراقية بالكامل وكذلك قدم مصرف الرشيد قروضاً ما أطلق عليه (المشاريع

(1) موقع مصرف الرافدين على الإنترنت 2016/8/2.

(2) WWW.Rasheedbank.guv.19.11.4.2016.

الفردية والمشتركة) ويتراوح مبلغ القرض الواحد بين 2–10 مليون دينار عراقي وتكون مدة القرض (سنتين) وبفترة إمهال قدرها 3 أشهر وبفائدة 12% والضمان بكفالة شخص ضامن.

كما قدم المصرف شكلاً آخر للإقراض من خلال طرح ما يسمى (قروض أصحاب المشاريع الصناعية الصغيرة والتي أجيزت وسجلت في المديرية العامة للتنمية الصناعية وتكون مدة القرض 4 سنوات وبواقع سنة واحدة إمهال ويسدد القرض بأقساط فعلية متساوية كل 3 أشهر وبفائدة إجمالية 6% سنوياً تتحملها وزارة المالية العراقية بالكامل ولا يتجاوز مبلغ القرض 30 مليون دينار عراقي[1].

وساهمت هذه القروض في تأسيس وديمومة الكثير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق في المجالات الاقتصادية المختلفة بجوانبها الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والخدمية وغيرها من جوانب الاقتصاد العراقي[2] واستخدم الطرق الإلكترونية الحديثة في التعامل مع زبائنه من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلالا تقديم طلباتهم ومستنداتهم والمشاريع التي يعملون فيها بطريقة التقديم الإلكتروني وكذلك طرق استلام القرض ودراسة وتطوير الجوانب التكنولوجية الخاصة بكل مشروع مما ساعد على أن يكون هذا المصرف رائداً في تطبيق أغلب البرامج الحكومية التي تطرحها الدولة العراقية لرعاية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يمثل من الأهمية بمكان جانباً كبيراً من الاقتصاد العراقي إلى جانب قطاع البترول الذي يعتمد عليه اقتصاد الدولة العراقية بشكل أساسي.

برنامج قرض البنك المركزي العراقي لعام 2015 :

في سبتمبر من عام 2015 أعلن مجلس الوزراء العراقي تعليمات منح القروض في مجالات الإسكان والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبرى والمجالات الصناعية والزراعية ضمن حملة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة أو الحكومة العراقية ووضعت الشروط العامة لمشاركة البنوك والمصارف العراقية في هذا البرنامج وكما يلي :

(1) تقرير المديرية العامة للتنمية الصناعية لعام 2014.

(2) د. مزهر شعبان العاني : مصدر ساق، ص72.

1- يكون القرض الممنوح من قبل البنك المركزي العراقي لكل مصرف اختصاص (البنك الزراعي، المصرف الصناعي، المصرف العقاري، صندوق الإسكان المدة 5 سنوات وبفترة إمهال 6 أشهر وقابلة للتمديد لـ 5 سنوات أخرى بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي والمتمثل بمجلس إدارته وبناء على طلب المصرف المقترض[1].

2- توزيع المبالغ على صندوق الإسكان والمصارف المذكورة وفقاً للنسب التالية :

33% المصرف الصناعي.

33% المصرف الزراعي.

17% المصرف العقاري.

17% صندوق الإسكان.

3- تطلب المصارف من البنك المركزي تحويل المبالغ المختصة لها بشكل دفعات بعد فتح اعتماد بحساب جاري لكل مصرف لدى البنك المركزي العراقي ثم اسم (حساب قرض البنك المركزي) وبموجب عقد مع البنك المركزي وبضمان وزارة المالية العراقية.

وعلى جميع المقترضين تقديم وثيقة تأمين شاملة لحين تسديد آخر قسط.

وقد تم تصنيف المشاريع في المصارف المتخصصة المشمولة بهذا القرض كما يلي :

أ- المشاريع الصغيرة ويتم إقراضها بمبلغ 500 مليون دينار عراقي كحد أعلى.

ب-المشاريع المتوسطة ويتم إقراضها بمبلغ 3 مليار دينار عراقي كحد أعلى.

ج- المشاريع الصناعية والزراعية الكبيرة بمبلغ يتراوح بين 3 مليار دينار ولا يتجاوز 20 مليار دينار عراقي ويمكن منح الزيادة عن الحد الأعلى بعد أخذ الموافقات الأصولية من اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء وما تقترحه جهة الإقراض[2].

ويكون توزيع هذه القروض على المحافظات العراقية حسب نسبة السكان ومستوى الفقر فيها وتكون آليات الإقراض من خلال أن يقوم المصرف المختص بتخفيض المبالغ من الأموال المقترضة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وحسب احتياجات كل محافظة[3].

---

(1) مجلس الوزراء العراقي تقرير شهر أيلول 2015.

(2) المصدر السابق.

(3) تجربة تنمية المصانع الصغيرة في العراق، دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، 2010.

وبالتنسيق مع المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة بالنسبة للمشاريع الصناعية ودائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة بالنسبة للقروض الزراعية، وعملت ضمن الإطار القانوني والذي يشترط أن يكون طالب القرض شخصاً عراقياً أو شركة عراقية ولا يقل عمر الشخص العراقي عن 22 سنة متمتعاً بالأهلية الكاملة، ويكون منح القروض لقاء الضمانات المقبولة والمعتمدة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية لكل مصرف[1].

وتكون مدة القرض حسب ما مدرج في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من صاحب المشروع (المقترض) على أن لا تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للقروض الصناعية والزراعية ويكن زيادة مدة القرض لتصل إلى 10 سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي، وفي حالة تلكؤ صاحب المشروع الصغير أو المتوسط عن سداد القرض يفرض عليه فوائد تأخير حسب التعليمات النافذة لكل مصرف.

ويتم منح القرض عند إكمال نسبة لا تقل عن 20% من المشروع وقد أعطى هذا البرنامج صلاحية منح القرض لحد مبلغ (500 مليون دينار كحد أعلى) للمدير العام للمصرف المختص بعد استيفاء الجوانب القانونية والحسابية خلال مدة 15 يومياً.

وما زاد عن هذا المبلغ يكون من صلاحية مجلس إدارة المصرف وحسب القوانين النافذة وتعليمات البنك المركزي العراقي في هذا الصدد[2].

المشروع الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة[3]:

أطلقت الحكومة العراقية هذا المشروع بصفته برنامجاً داعماً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق بتاريخ 2015/6/25 ورصدت مبلغ 1000 مليار دينار عراقي لهذا المشروع وقد ساهمت المصارف العراقية الحكومية والخاصة بفتح اعتماد لدى البنك المركزي باسم (المشروع الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) وتقوم هذا المصارف بدورها بعمله الإقراض من خلال فروعها العاملة في بغداد والمحافظات الأخرى على أن يقدم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط الضمانات المطلوبة والأوراق الثبوتية بموجب القوانين النافذة وتعليمات الإقراض لدى كل مصرف، ويكون مبلغ القرض لا يتجاوز 50 مليون دينار لكل

(1) تقرير البنك المركزي العراقي لعام 2015.

(2) www.ara.shafaq.com. 6.4.2016.

(3) موقع المشروع الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الإنترنت 2016/8/1.

مشروع كحد أعلى بسعر فائدة وقدره 5,5% يتم تسديده سنوياً على مدة إقراض وقدرها 5 سنوات وسنة أولى إمهال وقدر شاركت أغلب المصارف والبنوك العاملة في العراق الخاصة والحكومية في هذا البرنامج لفرض تقديم ما يمكنها من دعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق من خلال أسلوب القرض المباشر.

المطلب الثاني : التمويل الإسلامي وأساليب ودور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والإطار القانوني لهما

مع تزايد الاهتمام بشكل كبير بالآونة الأخيرة بالعمل على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أغلب دول العالم حيث تعد النواة الأساسية للمنشآت العملاقة حيث أن المنشأة الكبيرة غالباً ما تكون قد بدأت صغيرة ولأن عقبة التمويل واحدة من أهم المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العالم إذ غالباً ما يكون أصحاب المشروعات تلك من المهنيين الذين لا تتوافر لديهم مدخرات كافية لتغطية إقامة مشروعاتهم وافتقارهم للضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك من أجل الحصول على القروض ولأن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات إذ تمثل تكلفة ثابتة إضافية ترهق كاهلها وتجعلها تفقد ميزة التنافس مع المشروعات الأخرى من حيث سعر المنتج وتخوف الكثير من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة ومن هنا ظهرها يطلق عليه التمويل الإسلامي والذي يمكن أن نعرفه بعدة تعاريف منها:

1- (هو الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شريعة محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مالي متفق عليه)[1].

2- (هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيعه الأحكام الشريعة)[2].

---

(1) د. أشرف محمد داوبه : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة العربية، مركز صالح كامل جامعة الأزهر، أغسطس 2009، ص13.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص211.

3- (هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط ومعايير شريعة وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[1].

4- (منح المشروع حاجاته التمويلية على شكل سلع أو خدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام أدوات تمويل مختلفة عن القروض التقليدية)[2].

مزايا وخصائص التمويل الإسلامي :

يمتاز التمويل الإسلامي بعدة مميزات وخصائص تميزه عن غيره من طرق التمويل التقليدية والتجارية ويأتي في مقدمة تلك المزايا :

1- تنوع أساليب التمويل الإسلامي وتعددها فهنالك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف وأساليب قائمة على المشاركة كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمفارسة وأساليب أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي مما يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة[3].

2- أن التمويل الإسلامي بأساليبه المختلفة تقوم عل أساس الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية أي أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتمسينات بما يحقق أفضل قدر للموارد ويحقق ما تصبو إليه الحالة الاقتصادية في السوق العراقية من تنمية اقتصادية واجتماعية.

3- لا تحول أساليب التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن من أموالها.

---

(1) د. حسين محمد سمحان ود. أحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص227.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص230.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص211.

4- تنقل أساليب التمويل الإسلامي تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطر والمشاركة والغرم بالغنم وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات[1].

5- أن سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو (ربا محرم شرعاً) فضلاً عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري يضخم معها النظام أو النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة وانكماش النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة.

6- المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين في ظل العولمة والتأكيد على قدرة المسلمين على التأثير المتبادل والإسهام الإيجابي في نظام العولمة من خلال تقديم ما لديهم من أساليب ونظم تفيد المجتمع[2].

وقد بدأ التمويل الإسلامي في العراق أولى خطواته بعد عام 2003 لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولكن النظام المصرفي العراقي بصفته (المصرفي الإسلامي العراقي) كان موجوداً منذ عام 1993 وتم تأسيس الكثير من المصارف الإسلامية برأسمال عراقي (مصارف خاصة) تعمل ضمن القوانين والتشريعات التي يصفها البنك المركزي العراقي حتى حدود قانون المصارف الإسلامية في عام 2015 والذي أوجد الإطار القانوني لعمل تلك المصارف وهو ما سنتناوله لاحقاً.

أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

1-التمويل بالمضاربة:

المضاربة عقد بين طرفين يدفع إحداهما للآخر نقوداً ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها والمضاربة فيها جانبان المال والعمل فالمال يقدم من قبل البنك أو الممول (رب المال) والعمل من جانب الطرف الآخر (المضارب) وهو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من بنسبة[3]، ويشارك صاحب المشروع الصغير في الربح ولا يشارك في الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله بشرط أن لا

(1) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص134.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص230.

(3) د حسين محمد سمحان : تعريف ابن رشد، مصدر سابق، ص238.

يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه الممول أو البنك وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أي يكون ملزماً بردها[1].

وتقسم إلى المضاربة المقيدة وهي التي قيدت بشروط وغيرها والمضـــاربة المطلقـــة وهي التي لا قيد برضا ومكان وعمل.

وهنالك عدة شروط يجب توفرها في عقد المضاربة منها ما يتعلق برأس المال ومنهـــا ما يتعلق بالربح :

شروط رأس مال المضاربة[2]:

- أن يكون رأس المال من النقود.
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضاربة وقت العقد.
- أن يكون رأس المال معلوماً في القدر والجنس والصفة.
- أن يكون رأس المال مسلماً للعامل وتحت تصرفه.
- أن يكون رأس المال مما يستخدمه أصل البلد من النقود والعملاء الرسمية.

شروط تتعلق بتوزيع الربح :

أن تكون حصة العامل (صاحب المشروع الصغير أو المتوسط) فـــي الـــربح جـــزاء معلوماً شائعاً ويشترط النص على حصته في العقد وإذا اشترط الربح بمبلغ ثابت فسد العقد أي يجب أن يكون الربح بالنسبة كالنصف والثلث والربع ولا يشترط البيان باللفظ بـــل يمكـــن أن يكتفى بالدلالة عليه[3].

وفيما يخص أجل المضاربة فيجب على طرفي عقد الضاربة أن يعمـــل كـــل منهمـــا الوقت التي ينتهي فيه هذا العقد مع مراعاة تناسب هذا الأجل مع طبيعة التجارة أو البضاعة أو طبيعة المشروع الصغير أو المتوسط والسوق التي يتعامل معهـــا ويمكـــن أن يكـــون أجـــل

(1) د. حسين محمد سمحان : تعريف الدكتور وهبه الزحيلي، مصدر سابق، ص238.

(2) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص240.

(3) ضياء الناروز : مصدر ساق، ص228.

الضاربة عام أو أكثر والمهم هنا أن يتيح للمضارب فرصة تقليب المال وتحريكه في دورة تجارية كاملة من أجل تحقيق الربح.

أما الضمان في عقد المضاربة فيجوز للبنك أن يشترط على صاحب المشروع الصغير أو المتوسط شروطاً تحفظ به ماله وحسب طبيعة المشروع لكن بوجه عام لا ضمان على صاحب المشروع الصغير أو المتوسط لقاء البنك إذا ما قام بما يجب أن يقوم به أمثاله وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد أما إذا أخل بتلك الشروط والواجبات ولم يلتزم بها فهو ضامن لما يمكن أن يحدث[1].

وطبقاً لهذا تعتبر المضاربة مناسبة لمواجهة المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق لأن الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة هم من ذوي الخبرة في مجالات معينة وينقصهم رأس المال اللازم لاستغلال تلك الخبرة في مشروعات تدر عليهم دخلاً فيمكنهم من خلال عقد المضاربة أن يحصلون على رأس المال مع الخبرة التي لديهم لغرض إتمام مشاريعهم.

2-التمويل بالاستصناع :

الاستصناع لغة : طلب الصنع واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه والصناعة حرفة الصانع[2].

واصطلاحاً : هو عقد على مبيع في الذمة شرط العمل فيه.

وبمعرفة فقهاء القانون بانه (عقد بين طرفين يقوم إحداهما (الصانع بموجب هذا العقد بصنع شئ محدد الجنس والصفات (منعاً للجهالة المفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد الخام اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

(1) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أغسطس 2009.

(2) ابن منظور : لسان العرب، ج2، ص981.

وهنا يقوم البنك بتصنيع ما يرغب به صاحب المشروع الصغير أو المتوسط من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق مصنعين ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على هامش ربح.

لذى فإن أسلوب الاستصناع من الأساليب التمويلية التنموية والتي تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة أصلاً مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبان سكنية أو تصنيع آلات زراعية أو غير ذلك مما يحتاجه المشروع الصغير لديمومة دورة إنتاجة[1].

ولعقد الاستصناع أركان كما بينت مجلة الأحكام العدلية في باب أنواع البيوع في المواد من 388-393 باعتبار الاستصناع عقداً فإن أركانه هي :

- العاقدان : الصانع والمستصنع وهنا يكونان البنك وصاحب المشروع الصغير أو المتوسط.
- صيغة انعقاد العقد : أي الإيجاب والقبول الدالين على الرضا.
- المعقود عليه : هو الثمن والمستصنع فيه.

شروط عقد الاستصناع القانونية :

بالإضافة إلى الشروط العامة التي ينبغي توفرها لانعقاد أي عقد قانوناً هنالك شروط خاصة تتعلق بعقد الاستصناع وهي :

1- بيان جنسي الشئ المراد صنعه ونوعه وصفته ومقداره بشكل واضح ينفي الجهالة المفضية للنزاع.

2- أن يكون الشئ المطلوب صنعة مما يجري التعامل عليه بين الناس استصناعاً كالآلات والأثاث وغيرها.

3- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع والزمن أو الأجل للتسليم بشكل واضح.

4- أن تكون المواد المستخدمة في الشئ المستصنع من الصانع فإذا كانت من المستصنع صار العقد (عقد إجارة).

(1) محمد إبراهيم أبو شادي : صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص95.

5- لا يشترط لصحة الاستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه على شكل دفعات تتناسب ومراحل التصنيع.

ويمكن أن يكون البنك صانعاً أو مستصنعاً حسب طبيعة العقد المبرم بينه.

مزايا أسلوب الاستصناع في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

1- تناسب صيغة التمويل عن طريق الاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المشاريع الصغيرة أو المتوسطة[1].

2- تمكن البنك من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ.

3- يجنب هذا الأسلوب كل من البنك وصاحب المشروع أي مخالفات شرعية قد يتم الوقوع فيها فيما لو استخدام أسلوب آخر كالمرابحة وبيع السلم.

4- عادة ما يتطلب هذا الأسلوب استخدام مهارات حرفية مما يزيد من معدلات التشغيل وتخفيض البطالة في شرائح واسعة هي المجتمع.

5- تحرك عمليات الاستصناع عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.

6- هذا الأسلوب يخدم مصالح المستصنع الذي غالباً ما يفتقر للخبرة الكافية في تقييم أكثر الأعمال.

وقد يعوق تطبيق هذا الأسلوب في التمويل لحساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الضوابط والقيود التي تخضع لها أغلب المصارف الإسلامية والتي تمنع المصارف أو البنوك بالاتجار المباشر بالسلع وذلك لعدم توفر الخبرة الكافية أو الكوادر الفنية المتخصصة مما يفرض عمل إدارات البنوك الإسلامية توفير كادر متخصص في استصناع هذه الأصول أو

(1) محمد عبد الحليم عمر : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة فبراير 2004، ص3.

صناعتها بواسطة آخرين مما يكلفها قدراً أكبر من المصاريف والكلف التي لم تكن في الحسبان[1].

3-التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغة/ مصدر رابح من ربح وهو ما يرادف للزيادة والشق والفضل والنماء الذي يحدث على رأس المال نتيجة لتقلبه بالتجارة وتقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح معلوم عليه[2].

فهي عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة (أو سلع) للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مترتب عليه فوراً أو آجلاً كما يجري الاتفاق بينهما.

وتتمثل في إطار تمويل المشاريع الصغيرة من خلال قيام صاحب المشروع الصغير والراغب في شراء سلعة معينة بالطلب من الطرف الآخر (البنك) بأن يشتري سلعة معينة ويعده أي يشتريها منه بربح معين ويكون هنا صاحب المشروع هو (الآمر بالشراء) والطرف الآخر (البنك) المأمور بالشراء أو البائع وقد يقوم صاحب المشروع الصغير بدفع ثمن السلعة تلك للبنك مالاً أو مقسطاً أو لأجل معلوم[3].

ويعتبر هذا النوع من البيوع من (بيوت الأمانات) التي تستلزم معلومية الثمن الأول والربح، ويمكن تعريفها أيضاً (بيع ما ملك شرعاً – لغير البائع الأول – بثمن من غير جنسه يزيد عن الثمن الذي قامت عليه السلعة بربح معلوم يتفق عليه في مجلس العقد).

شروط التمويل بالمرابحة:

ويشترط في التمويل بأسلوب المرابحة ما يشترط قانوناً في عقد البيع إضافة إلى الشروط التالية[4]:

---

(1) دكتور الغريب ناصر: أساليب التمويل الإسلامية (الملتقى العلمي حول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر المشكلات، الأساليب، الصيغ، التجاري، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة 10 أغسطس 2009، ص 26.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص214.

(3) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص254.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص231.

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري فإن لم يكن معلوماً كان العقد فاسداً.

2- أن يكون هامش الربح معلوماً لأنه بعض الثمن.

3- أن يكون العقد الأول (عقد شراء البنك السلعة من مالكها الأول) صحيحاً لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

4- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسيه من أموال الربا.

5- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (الميكلات – الموزونات)[1].

ويتميز صيغة التمويل بالمرابحة بإمكانية ما يحتاجه صاحب المشروع الصغير أو المتوسط من معدات أو مواد خام عن طريق قيام البنك بتلبية احتياجاته بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم بيعه له بربح، وحتى تحقق المرابحة كأسلوب للتمويل الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية بما يحقق درجة عالية من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني ويعاب على هذا الأسلوب عدم إمكانية المشروع الصغير سداد ما بذمته من أقساط في مواعيدها المحددة والمتفق عليها مع البنك بعد استخدام الوحدات الإنتاجية والآلات أو الاستخدام النهائي للمواد الخام.

4-التمويل بالسلم :

السلم بمعنى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة ثمن معجل، وهو بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من التابعين، وهو شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً.

وقانوناً : عقد السلم هو عقد يقوم على مبادلة عوضين أحدهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه[2].

وأجمع الفقهاء على جواز بيع السلم :

ومن خلال التمويل بأسلوب السلم كأحد أساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق والعالم الإسلامي يمكن أن يتقدم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط إلى أي مؤسسة من مؤسسات التحويل الإسلامية كالبنوك وغيرها يبيع جزءاً من إنتاج مشروعة في

(1) د. الغريب ناصر : مصدر سابق، ص20.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص216.

المستقبل ثم يتعجل الثمن لينفق منه على تمويل هذا المشروع، فإذا ما بدأ في الإنتاج استطاع أن يوفي التزامه قبل البنك أو الجهة التي مولته وذلك بحسب الاتفاق المبرم بينهما وقد نجح عدد كبير من البنوك الإسلامية السودانية من خلال تمويلها لمشاريع صغيرة أو متوسطة في القطاع الزراعي بشكل واضح[1].

أركان عقد السلم هي ثلاثة[2]:

- العاقدان : وهما رب السلم (البنك) والمسلم إليه (صاحب المشروع الصغير).
- المعقود عليه : ويشمل رأس المال السلم (الثمن) والمسلم فيه (بضاعة أو إنتاج المشروع الصغير).
- صيغة العقد.

ويشترط لصحة السلم ما يلي :

أ- شروط بضاعة السلم (إنتاج المشروع الصغير أو المتوسط) :

1- أن يكون الإنتاج أو المبيع منضبط الصفة، معلوم القدر ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

2- أن يكون معلوم الأجل بوقت محدد (شهر – سنة).

3- أن يكون المبيع أو المسلم فيه مؤجلاً لأن المقصود في العقد هو دفع حاجة البائع.

4- أن يكون ديناً في ذمة البائع ليس في عين سلعة بذاتها.

5- ولدفع الضرر ينبغي التأكد من قدرة صاحب المشروع الصغير على تسليم المبيع عند الأجل وهو من باب الضمانات.

ب-شروط رأس مال السلم (الثمن) :

1- أن يكون معلوماً ببيان قدرة وصفته.

2- أن يكون معجلاً باب بسلم إلى البائع (صاحب المشروع الصغير) في مجلس التعاقد أو بالطرق التي تضمن التسليم في الموعد الذي اتفق عليه من أجل أن يحقق التمويل الغاية المرجوة منه وهي تأمين حاجة صاحب المشروع الصغير أو المتوسط من ثمن المبيع.

---

(1) د. حسين محمد سمحان : مصدر سابق، ص255.

(2) المصدر السابق.

الآثار المترتبة على عقد السلم :

1- حق المشتري (البنك) في تسلم البضاعة عند الأجل المحدد بالكميات والمواصفات المتفق عليها.

2- حق البائع (صاحب المشروع) في قبض الثمن حالاً في مجلس العقد.

3- عقد السلم من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ ويترتب عليه أن الفسخ من أحد العاقدين يلحق ضرراً بالطرف الآخر، لكن إذا حدث ظرف قاهر منع صاحب المشروع الصغير من تأمين السلع للبنك فللبنك الخيار بين ثلاثة حلول :

أ- فسخ العقد وحصوله على الثمن كاملاً.

ب-الانتظار إلى أجل آخر معلوم يلزم صاحب المشروع بالوفاء بالبضاعة المتفق عليها كمية ومواصفات.

ج- الاستعاضة عنها بعوض بلا زيادة أو نقصان[1].

وقد أصبح التمويل بالسلم أحد أبرز طرق وأساليب التمويل الإسلامي في العراق وبعض الدول العربية كالسودان وغيرها من خلال تمويل القاعات المختلفة وخاصة القطاع الزراعي والصنعي حيث لم يستخدم هذا الأسلوب بشكل عام بل بشكل منفرد من قبل بعض البنوك حيث يقدم التمويل بصورة نقدية أو عينية بتوفير مستلزمات الإنتاج لصاحب المشروع الصغير وبالثمن المتفق عليه (سلع منتجة من قبل المشروع الصغير) ويقدم التمويل بالقطاع الزراعي خاصة على دفعتين بواقع 50% لفترة الزراعة و50% لفترة الحصاد لضمان العمل في القطاع الزراعي لهدف تطوير هذا القطاع مع الأخذ بنظر الاعتبار حدود الدخل المتوقع والأسعار السائدة في السوق[2]، حيث تحدد أسعار الشراء من قبل خبراء حسب القطاع الممول ويضاف هامش ربح لصاحب المشروع الصغير لأجل تطوير المشروع وإعطائه فرصة الاستمرار بتأسيس مشاريع أخرى تخدم الاقتصاد العراقي الذي يعاني من ظروف قاسية مع

(1) د. سعيد لمبارك ود. طه الملاحويش ود. صاحب الفتلاوي : الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية بغداد، 2011، ص271.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص294.

انخفاض أسعار البترول الذي يعتمده كمورد شبه وحيد في تمويله وكذلك حالة الحرب وعدم الاستقرار التي يعشها منذ عام 1980 مروراً بسنوات الحصار 1991 – 2003 وصولاً لاحتلال العراق وما تبعه من تدهور في الواقع الأمني والاقتصادي والخدمية بعد سنة 2003[1].

وهنالك أساليب تمويلية أخرى تستخدمها البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مثل :

- الإجارة : وتعرف بأنها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص أو مؤسسة كالبنك إلى شخص آخر أو مؤسسة كالمشروع الصغير مقابل إيجار متفق عليه من خلال احتفاظ البنك بالأصول كالآلات والمعدات التي يتم تأجيرها بعد انتهاء مدة الإجارة، ويسهل هذا الأسلوب على المشروع الصغير أو المتوسط الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لمشروعه وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانيات وخاصة في مرحلة بداية تأسيس المشروع الصغير.
- المشاركة المنتهية بالتمليك : وتقوم من خلال مشاركة بين المستفيد والجمعية أو البنك حيث يقوم المستفيد وهو صاحب المشروع بسداد حصة البنك في المشاركة على أقساط خلال فترة معينة حسب الاتفاق وبذلك تكون ملكية جميع الأصول قد آلت إلى صاحب المشروع عند انتهاء فترة العقد وتسديد ما بذمته من أموال جهة البنك وكذلك أساليب المزارعة – والمفارسة – القرض الحسن – المساقاة[2].

معايير قبول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف الإسلامية :

هنالك العديد من المعايير التي وضعتها البنوك الإسلامية والتي يتم على ضوئها قبول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي دخلت ضمن الإطار القانوني الذي حدده قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام 2015 ويأتي في مقدمة هذه المعايير ما يلي :

(1) د. محمد عبد الستار الشمري : الاستثمار الأجنبي ودورة في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، دار الأحمدي للنشر، بغداد 2015، ص213.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص222.

1- معيار المشروعية : بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

2- معيار الربحية : أي أن يحقق المشروع الصغير أو المتوسط أرباحاً حتى يتمكن العميل من سداد ما بذمته من التزامات وحسب الوارد في دراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية من خلال إتباع طرق بسيطة في تقييم الجداول المالية للمشروع كأسلوب التدفق النقدي الصافي السنوي وكذلك عدل العائد على الاستثمار.

3- معيار المخاطر : أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن الحد منها إداراتها بالطرق المعروفة.

4- معيار الضمان ضد التقصير والإهمال : أي أن يقدم صاحب المشروع الصغير بضع الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وصناع الأموال وهو ما يضمن صاحب المشروع لعمل تجاه البنك الإسلامي وصاحب الوديعة المودعة لدى ذلك البنك[2].

5- معيار حق البنك في المتابعة والرقابة على سير عمل المشروع الصغير أو المتوسط.

6- المعيار القانوني : وهي أن يكون لصاحب المشروع كياناً قانونياً وأهلية للتعاقد مع البنك الإسلامي.

7- معيار الخطة الاستثمارية : أي توافق المشروع مع خطة البنك الإسلامي الاستثمارية بما يحقق التنمية الاقتصادية.

8- معيار السيولة : وذلك من خلال التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على كمية السيولة التي يوفرها المشروع للبنك الإسلامي.

الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق:

خضعت المصارف والبنوك الإسلامية في العراق إلى قانون البنك المركزي العراقي منذ تأسيسها وعملت ضمن قانونه النافذ وحتى صدور قانون المصارف العراقي المرقم 94

(1) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أغسطس 2009.

(2) محمد كمال أبو زيد : مصدر سابق، ص131.

لسنة 2004 كانت تعمل جميع المصارف في إطاره القانوني وفي إطار قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وقانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 كونها شركات، لحين صدور قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام 2015 والتي صوت عليه البرلمان العراقي بالإجماع والذي شكل إطاراً قانونياً تعمل بموجبه جميع البنوك الإسلامية العراقية والذي جاء بتشريع قانوني يضمن سلامة عمل تلك المصارف وما لها وما عليها من التزامات وحقوق[1] فقد أورد في (المادة **1**).

"أن يتضمن عقد تأسيس المصرف الإسلامي ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار".

وجاء (بالمادة 2) :

تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها وكذلك تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويخضع ترخيص المصرفي أو البنك الإسلامي وفروعه ومكاتب لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف العراقي 94 لسنة 2004.

وجاء بالفصل الرابع في أعمال المصارف الإسلامية :

المادة **5** يمارس المصرف لحسابه أو لحساب الغير في داخل العراق وخارجه جميع أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية ومنها :

أولاً : أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

(1) قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام 2015.

ثانياً : إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات العامة داخل العراق وخارجه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي من رأس المصرف واحتياطاته.

رابعاً : المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازه داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً : فتح الحسابات وقبول الودائع.

سادساً : تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة البنك المركزي العراقي وتقل ملكية العقارات حال الانتماء من الغرض الذي انشقت من أجله.

سابعاً : تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.

ثامناً : إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرفي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

تاسعاً : قبول الأوراق التجارية والمالية لخفضها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لإصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمن فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

عاشراً : تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآتية.

وجاء (بالمادة/6) :

يحضر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي :

1- التعامل في الفائدة المصرفية أخذا وعطاء.

2- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيعه الشريعة الإسلامية.

3- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

4- تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة 30% من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما في ذلك النسبة المذكورة أعلاه 50% من قيمة محفظته الاستثمارية وتكون الرقابة على أعمال المصرف من خلال هيئة الرقابة الشرعية والمتكونة من 5 أعضاء 2 منهم من اختصاص الفقه الإسلامي و3 خبراء بالأعمال المعرفية والقانونية والمالية ولا يجوز أن يكونوا من الإداريين أوالموظفين ومن المدراء وأعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بالمصرف (مادة 7 ثالثاً) [1].

وورد بالفصل الثامن :

تخضع جميع المصارف الإسلامية لأحكام القوانين الآتية :

- قانون البنك المركزي العراقي 56 لسنة 2004.
- قانون المصارف العراقي 94 لسنة 2004.
- قانون مكافحة غسيل الأموال 93 لسنة 2004.
- قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
- قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في العراق والتي أصدرت أو ساهمت بإصدار أو المشاركة في برامج تمويل المشاريع الصغيرة (13) مصرفاً إسلامياً لغاية عام 2016 وهي :

1- المصرف العراقي الإسلامية للاستثمار والتنمية www.iRqiislamicb.com
2- مصرف إيلاف الإسلامي info@ILAF/islamic/Bank/com
3- مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية Baghdad@kurdistanib.com
4- المصرف الوطني الإسلامي ImbBaghad@yahoo.com
5- مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار www.dfdi/Bank.com
6- مصرف التعاون الإقليمي الإسلامي Taawinbank@yahoo.com

(1) جريدة الوقائع العراقية ديسمبر 2015.

7- مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل www.bilad-bank.com

8- مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي www.CiHANbank.com

9- مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل الإسلامي www.idbIRq.com

10- مصرف أبو ظبي الإسلامي www.adib.qui

11- دقفلر-الشركة المساهمة التركية www.vakifbank.com

12- بنك البركة التركي التضامني للمساهمة MZf2009@mail.com

13- مصرف النهرين الإسلامي وتأسس بقانون أطلق عليه قانون مصرفي النهرين الإسلامي[1].

ولقد تأسس مصرف النهرين الإسلامي في عام 2012 برأسمال وقدره 50 مليار دولار عراقي (45000000 مليون دولار أمريكي) يدفع من خزينة الدولة العامة بالتنسيق مع وزارة المالية.

ويحتفظ برصيد احتياطي لا يقل عن 10% من صافي الأرباح السنوية لغاية أن يصبح الرصيد الاحتياطي خفف رأس المال المدفوع ويتكون مجلس إدارة (صرف النهرين الإسلامي) من 7 أعضاء برئاسة مدير عام المصرف 4 أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم الوزير (2 من منتسبي المصرف و2 من غير منتسبي المصرف) 2 عضو من ذوي الخبرة والاختصاص في الاقتصاد الإسلامي يعينهم الوزير.

ويمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره م داخل العراق وخارجة جميع أوجه النشاط المصرفي المتعارف عليها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة مثل القيام بأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال التمويل بأسلوب (المشاركة أو المضاربة أو بيع المرابحة) وغيرها من الصيغ والخدمات التي لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية (مادة 8).

(1) جريدة الوقائع العراقية لشهر ديسمبر 2012.

ولا يجوز للمصرف تمويل أو شراء أو بيع أموال لأي شخص بشروط أقل من التي يعرضها للجمهور أو بضمانات أقل من الضمانات التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي (المادة 9).

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من 4 أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الإسلامي ويحدد النظام الداخلي طريقة اختيارهم (المادة 11 أولاً).

وتصدر الهيئة قراراتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة دون التقيد بمذهب معين (م11/ثالثاً).

المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في العراق في إطار دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

من خلال استعراضنا لمزايا وخصائص التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والأساليب والصيغ التي تتبعها تلك البنوك والمصارف لتمويل هذا النوع من المشاريع وكذلك قانون المصارف الإسلامية العراق لعام 2015 والمصارف الإسلامية العاملة في العراق نجد أن هناك بعض المعوقات التي تحدد من عمل المصارف والبنوك الإسلامية في العراق ويأتي في مقدمة هذا المعوقات مشكلة (الاحتياطي القانوني) حيث يجب أن يتعامل البنك المركزي العراقي مع هذا النوع من البنوك بطريقة مختلفة عما يتعامل به المصارف التجارية العراقية الأخرى حيث أن طبيعة البنوك الإسلامية والأموال التي تمتكلها البنوك الإسلامية هدفها الأول تمويل المشاريع الإنتاجية للمواطن العراقي مما يساهم في ديمومة حركة الاقتصاد الوطني العراقي إلا أن معظم قوانين البنوك المركزية العربية وبما فيها البنك المركزي العراقي احتوت على مادة في قانونها تنص على الآتي (لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمل منفرداً أو مشتركاً في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير أو تملك المعدات والآلات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها ....الخ)[1] وهذه الأعمال الممنوعة تشكل جوهر لعمل المصارف والبنوك الإسلامية، فكيف للبنوك الإسلامية استخدام صيغ المرابحة والاستصناع وغيرها من صيغ وأساليب التمويل الإسلامي وقانون البنك المركزي العراقي لا يجز للبنوك أو تعمل في تجارة الجملة أو التجزئة

(1) م/6 قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام 2015.

والاستيراد والتصدير وتملك الشركات، مما يشكل عائقاً واضحاً أمام توظيف واستخدام الآلات والطرق التمويلية المتاحة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق.

ومن العوائق الأخرى التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق محدودية انتشار المصارف الإسلامية الجغرافية وتركز أكثر فروعها في العاصمة بغداد أو في إقليم كردستان وهو أمر لا يضمن الوصول إلى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في بقية المحافظات بصورة جيدة ولا يتضمن متابعة وإشراف البنوك الإسلامية على تلك المشروعات أو إذا ما علمنا قلة ومحدودية فروع تلك المعارف وحاجة تلك المصارف إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الراغبة بالحصول على التمويل اللازم لها عن طريق البنوك الإسلامية العاملة على الأراضي العراقية[1].

لذا نرى أن التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق من يعد الأكثر ملائمة لتمويل تلك المشاريع في الوقت الحاضر خاصة إذا ما علمنا توجه الدولة العراقية بعد إصدار قانون المصارف الإسلامية إلى دعم تلك المصارف وإصدار التشريعات التي تلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية وتوجيه عملها نمو دعم وتمويل المشاريع بكافة أحجامها من أجل النهوض بواقع الاقتصاد العراقي المتدهور بعد انخفاض أسعار البترول نهاية عام 2015 وما يمر به العراق من حالة الحرب مع الإرهاب التي اتسعت بعد يونيو 2014 ودخول تنظيم ما يعرف بـ الدولة الإسلامية (داعش ISIS) للأراضي العراقية واحتلال مدن كبرى مثل الموصل والأنبار حيث كلف تحرير المدن والأراضي تلك مبالغ طائلة أثرت على عملية دعم وتحويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأرغمت الدولة العراقية إلى الاتجاه صوب توفير الخدمات ومراكز الأيواء للنازحين والمهجرين من مناطق الحرب إلى مناطق أكثر أمناً خاصة إذا ما علمنا ارتفاع عدد النازحين مقارنة بإمكانيات الدولة المخصصة لمعالجة مثل هكذا أزمات[2].

(1) د. محمد حسين الشمري : مصدر سابق، ص74.

(2) تقرير سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بغداد لعام 2015.

د/ عبد الرحمن الشيخ

الفصل الثالث

الغطاء القانوني للبنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر

المبحث الأول : ماهية التمويل وأهميته ومصادره والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر :

المطلب الأول : ماهية وأهمية ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

- ماهية (نشأة وتطور).
- أهمية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها :

- المشكلات والمعوقات غير التمويلية :

1- التشريعية. 2- الإجرائية.

3- الفنية والتكنولوجية. 4- التسويقية.

5- مشكلات الموارد البشرية والبنى التحتية.

- المشكلات والمعوقات التمويلية.
- الحلول المقترحة للحد من تأثير المشكلات التي تواجه وجود عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية.

المبحث الثاني : دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والإطار القانوني لها :

- دور البنوك المتخصصة في تمويل المشروعات والإطار القانوني لها في بنك التنمية الصناعية أنموذجا.
- دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (البنك الأهلي أنموذجا).
- الإطار القانوني لعملية التمويل من قبل البنوك التقليدية.

المطلب الثاني : دور البنوك ذات الطابع الإسلامي في تمويل المشروعات في بنك فيصل الإسلامي أنموذجا :

- تجربة بنك فيصل الإسلامي في التمويل في مصر.
- المشكلات التي تواجه عمله :

1-المشكلات الداخلية. 2-المشكلات الخارجية.

المبحث الأول

ماهية التمويل وأهميته ومصادره والمشاكل التي تواجه تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر

المطلب الأول

ماهية وأهمية ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

- ماهية (نشأة وتطور).
- أهمية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر
- مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

المطلب الثاني

المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها

- المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر والحلول المقترحة لها.
- المشكلات والمعوقات غير التمويلية :

1- التشريعة.
2- الإجرائية.
3- الفنية والتكنولوجية.
4- التسويقية.
5- مشكلات الموارد البشرية والبنى التحتية.

- المشكلات والمعوقات التمويلية.
- الحلول المقترحة للحد من تأثير المشكلات التي تواجه وجود عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية

المطلب الأول : ماهية وأهمية ومصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

ماهية تمويل المشروعات الصغيرة في مصر (نشأة وتطور) :

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أساساً مهماً لتنمية محافظات جمهورية مصر العربية لأنها تمكن من الاستخدام الأمثل للإمكانات المحلية المتوفرة وكما أنها تسهم في توفير فرص عمل كثيرة وهو ما يمكنها من إشباع الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع وترجع بداية اهتمام مصر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تاريخ امتناع البنوك التجارية عن تقديم القروض لتلك المشاريع عام 1922 حيث قررت الدولة المصرية آنذاك أن يقوم بنك مصر بعملية إقراض تلك المشاريع من أموال أعدتها لهذا الغرض[1]، إلا أن البنك لم يحالفه النجاح بسبب القيود التي وضعتها الدولة من خلال تشريعاتها التي أفضت إلى وضع حد أقصى للقرض ووضع حد أقصى لمدة سدا القرض لا يتجاوز 5 سنوات بالإضافة إلى بعض الصعوبات التي تتعلق بعدم توافر الضمانات وطول إجراءات صرف القرض ونقص دراسات الجدوى للمشروعات المتقدمة والراغبة بالحصول على التمويل اللازم لاستمرار ديمومتها أو التأسيس مشاريع صغيرة أو متوسطة جديدة.

وفي عام 1947 وبصدور القانون رقم 131 والخاص بالترخيص للحكومة المصرية بإنشاء البنك الصناعي باعتبارها شركة مساهمة مصرية وبرأسمال مليون ونصف مليون جنيه مصري[2]، وكان أساس اهتمامه تمويل الصناعة ودعم الصناعات الصغيرة والحرفية لكن الظروف والأزمة الاقتصادية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وظروف حرب فلسطين 1948 أدت إلى عدم قيام البنك بدور فعال في مجال تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة مكتفياً بتمويل المشاريع الكبيرة بقدر كبير من الائتمان الممنوح ليبلغ ما قدمه البنك في عام

(1) نادية محمد عبد العال : تمويل نشاط الصناعات الصغيرة مع التطبيق على صناعات الغزل والنسيج بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

(2) ضياء النارز : مصدر سابق، ص70.

1956 نحو 720 ألف جنيه مصري حصلت المشاريع الصغيرة ما نسبته 8,2% من إجمالي الائتمان الممنوح.

وفي عام 1965 كانت المساهمة الأولى للبنك الأهلي المصري والذي يعد أقدم وأعقب البنوك التجارية المصرية حيث أنشئ في 25 يونيو 1898م وبرأسمال مليون جنيه استرليني[1]، حيث خصص البنك الأهلي مبالغ لإقراض المشروعات الصغيرة والحرفية من خلال قروض قصيرة ومتوسطة الأجل وقد عرف البنك الأصلي المشروعات التي يمكن الاستفادة من هذه القروض بأنها : "تلك المنشآت التي لا يزيد رأسمالها الثابت والعامل عن خمسة آلاف جنيه مصري.

وفي عام 1971 تم دمج البنك الصناعي مع بنك الإسكندرية ليكون بمثابة إدارة خاصة بالعمليات المصرفية لوحدات الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي وأطلق على هذه الإدارة (جهاز تنمية الحرفيين).

وفي العام 1975 صدر قرار وزير المالية بتأسيس شركة مساهمة مصرية أطلق عليها اسم (البنك الصناعي) كإحدى شركات البنك المركزي المصري وتم تعديل اسم البنك ليصبح (بنك التنمية الصناعية) ليعدل اسمه مرة أخرى ليصبح (بنك التنمية الصناعي المصري) توضيحاً لهوية وانتمائه[2]، وأنشئت داخل هذا البنك ما أطلق عليها (إدارة التمويل وإدارة الصناعات الصغيرة) وذلك في عام 1979.

وفي الثمانينات ومع الاتجاه الرسمي للدولة في جمهورية مصر العربية نحو خصخصة الاقتصاد المصري بدأت في الظهور فكرة الصندوق الاجتماعي للتنمية وذلك لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن عملية الخصخصة وبصفة عامة ما يتعلق منها بخصوص العمالة الزائدة في شركات القطاع العام وعدم قدرة القطاع الخاص على استيعاب هذه العمالة فبدأ التفكير في إيجاد حل لهذه العمالة بعد تسريحها وذلك عن طريق جهة تقوم بمساعدة هؤلاء

(1) http/www.nbe.com.eg/main.ASPX. 28.5.2016.

(2) هشام على عبد الخالق رجب : دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل الصناعات الصغيرة في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، عين شمس، عام 2000، ص19.

العمال على إنشاء مشروعات صغيرة أو متوسطة[1]، وتمثلت تلك الجهة الراعية تبد (الضعوف الاجتماعية للتنمية) والذي تم تأسيسه عام 1991 والهدف الرئيسي له إعادة هيكلة العمالة والتخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية[2] يتوفر فرص عمل جديدة في ظل ما أحدثته الخصخصة من نقص حاد في فرص العمل، ومنذ ذلك الحين تزايد اهتمام الدولة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أهم أدوات التعدي للآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكل.

حيث يم قياس دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مساهمتها في الاقتصاد المصري من خلال ثلاثة معايير رئيسية وهي :

- المساهمة قفي التشغيل.
- حصتها في العدد الكلي للمنشآت في الاقتصاد.
- مساهمتها في الإنتاج.

حيث يبلغ عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (متضمنة المشروعات متناهية الصغر) أكثر من 2,5 مليون مشروع تمثل 99% من عدد مشاريع القطاع الخاص غير الزراعي[3].

وتساهم في 80% من الناتج المحلي الإجمالي وتغطي نحو 90% من التكوين الرأسمالي وتستوعب حوالي 75% من فرص العمل ويدخل حوالي 39 ألف مشروع جديد حيز الإنتاج كل عام.

ومن ناحية أخرى تساهم المشروعات الصغيرة الصناعية بنحو 13% من قيمة الإنتاج الصناعي والمنشآت المتوسطة بنسبة 46% والمشروعات الكبيرة بنسبة 41% مما يوضح الأهمية الكبرى لتلك المشاريع في اقتصاد المصري[4].

(1) حامد عمار : مقالات في التنمية البشرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007، ص53.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص35.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص99.

(4) الجها المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام 2015.

وكذلك تلثي قوة العمل بالقطاع الخاص ككل وحوالي ثلاثة أرباع قوة العمل بالقطاع الخاص غير الزراعي، وعلى الرغم من أنسب العالية التي تبرز أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي ذكرناها آنفاً إلا أن في الوقت نفسه نجد أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر تعاني من قوة الموارد المالية اللازمة بل وعدم كفاءة تلك الموارد والتي تعتبر أحد أهم الأسباب والعوامل المؤثرة في قدرة المشروع على الاستمرار والنمو.

لذا تهدف العديد من البرامج التمويلية التي تقدمها المنظمات الدولية والمؤسسات البنكية وغير البنكية في مصر إلى رفع مستوى معيشة الفقراء وخلق الدخل الكافي لهم من خلال توفير القروض الصغيرة التي تمكنهم من القيام بمشروعات إنتاجية صغيرة ومتوسطة وتوفير الخدمات الأخرى غير التمويلية اللازمة لتأسيس أو لديمومة دورة الإنتاج في تلك المشاريع.

أهمية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر :

نظراً للأهمية الكبيرة التي تمثلها المشاريع الصغيرة والمتوسطة على حين القطاع الاقتصادي المصري حيث تمثل العمود الفقير لهذا الاقتصاد لأسباب عديدة ذكرنا منها سابقاً في الفصل الأول ووجوب الاهتمام الكبير من قبل المشرع المصري وكذلك الجهات الرسمية وغير الرسمية الراغبة في دعم الاقتصاد المصري والنهوض به عن طريق دعم تلك المشاريع من خلال القيام بحل المشاكل والعوائق التي تواجه عمل تلك المشاريع والتي تأخذ حيزاً كبيراً في جميع قطاعات الاقتصاد المصري كالقطاع الزراعي والصناعي والتجاري[1]، وأهم تلك المشكلات هي المشكلة التمويلية حيث تعد شكله توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع في مصر من أهم المشاكل وأكثرها إلحاحاً حيث أنها لا تخرج عن كونها أحد جوانب مشكلة التمويل على المستوى القومي والناتجة عن عدم ترشيد توجيه المدخرات إلى جانب عدم كفاية تلك المدخرات لتغطية الاحتياجات اللازمة لتأسيس أو ديمومة دورة إنتاج تلك المشاريع ونظراً لحساسية هيكل التمويل في هذه المشاريع وما يترتب عليه من آثار على حياة المشروع ذاته فإن التحليل المالي المستمر يصبح مطلباً ضرورياً واستخدام الطرق والأساليب المالية الحديثة من خلال مقارنة دورة إنتاج المشاريع بعد دراسة جدواها الاقتصادية في مرحلة التأسيس فيما

(1) محمد هيكل : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، بلا سنة، ص15.

بينها من أجل معرفة كفاءة إدارة تلك المشاريع في استخدام الأموال المستثمرة في هذا القطاع المهم من قطاعات الاقتصاد المصري[1].

وأن كفأة استخدام رأس المال العامل يعتبر أمراً أساسياً في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب محدودية الأموال المتاحة وظهور مشكلة السيولة وتحدياتها والتي تعتبر أمراً حيوياً وحاكماً في بقاء المشروع من عدمه مما يدفع بإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إلى طرق أخرى للاقتراض عن طريق الشراء بالأجل أو التمويل بالمشاركة أو التأجير التمويلي وغيرها من أساليب التمويل التقليدية وكذلك اللجوء إلى البنوك الإسلامية للتقليل من عبء الالتزامات المالية التي تمثلها الفوائد التي تفرضها البنوك التقليدية والتي تثقل كاهل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحد من تطلعاتهم لتطوير وتوسعة عمل المشروع الصغير أو المتوسط لذا فإن هنالك ثلاثة جوانب أساسية يجب مراعاتها في رسم السياسة المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وهي :

1- القدرة على خلق نسب مالية نمطية يتم من خلالها الرقابة على هيكل التمويل في الأجل الطويل.

2- اعتماد التمويل للمشروع الصغير أو المتوسط على التمويل الذاتي أو المدخرات الشخصية أو حصص الملاك العوائد المتبقية التي يجب إعادة استثمارها من أجل تطوير وتوسعة دورة إنتاج المشروع الصغير.

3- التركيز على إدارة رأس المال العامل حيث أن فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفشلها بإدارة رأس المال العامل في المشروع الصغير أو المتوسط[2].

ووجود الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر من خلال إصدار تشريعات خاصة تساعد عمل توضيح الإطار القانوني الذي تعمل تلك المشاريع تحت جناحيه واتضح ذلك الاهتمام من خلال إصدار القانون رقم 141 لسنة 2004 والذي أطلق عليه

(1) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص35.

(2) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : المجموعة الاستثمارية العربية بلاسنة، القاهرة، ص142.

(قانون تنمية المنشآت الصغيرة)[1]، والذي عمد إلى تسهيل إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحدد جهة واحدة للإشراف عليها تكون صاحبة الاختصاص في هذا المجال ممثلة في الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي يقوم من خلال وحداته بإجراءاته تسجيل وترخيص تلك المشروعات وتعريفها بفرص الاستثمار ومخاطرها وإعداد دراسات الجدوى الأولية عنها وتقديم المشورة لها في أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء وتزويدها بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع الجهات العامة وتعريفها بالمعارض المحلية والدولية والمساعدة على اشتراكهما فيها ومساعدتها على الحصول على المعرفة والتطورات التقنية في مجالي الإنتاج والتسويق وكذلك توفير التمويل اللازم لها بطرق ميسرة من خلال الصندوق نفسه أو من خلال صناديق التمويل في المحافظات المصرية الأخرى[2].

الذي نجد أن أهمية التمويل لهذا النوع من المشاريع يأتي من خلال الأهمية التي تمثلها تلك المشاريع والمتمثلة في :

- كثافة عمل تلك المشاريع واستخدامها تقنيات بسيطة تساهم في خلق فرص للعمل وبالتالي تخفيف مشكلة البطالة المتفاقمة في مصر وأي البلدان النامية وبالتالي تساهم في تخفيف مشكلة الفقر.
- مساهمة المشروعات الصغيرة بنشر الصناعات جغرافياً وتنويع الإنتاج وبالتالي تحقيق المرونة والاستقراء في النشاط الاقتصادي[3].
- انتشار العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الريف المصري والمدن الصغيرة يساهم بصورة إيجابية على إعادة توزيع الدخول ففي العديد من التجارب التنموية ينمو الجانب الحضري على حساب الجانب أو المناطق الريفية مما يؤدي إلى

(1) د. أشرف محمد دوايه : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مركز صالح عبد الله كامل، جامع الأزهر، الملتقى العلمي حول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، القاهرة، 10 أغسطس 2009، ص5.

(2) إيمان أحمد محمد مرعي : إدارة المشروعات الصغيرة في مصر، دراسة في دور الصندوق الاجتماعي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2001.

(3) أماني حسن يوسف : مصدر سابق، ص46.

تدهور توزيع الدخل لذا فإن أهمية المشاريع الصغيرة ووجوب تمويلها يساهم في تخفيف مشكلة عدم توازن الدخول وهجرة المواطن من الريف إلى المدينة[1].

- لأن استخدام المشروعات الصغيرة والمتوسطة للموارد المحلية بصورة واضحة فإن ذلك يساهم في خلق الروابط بين تلك المشاريع وبين القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة والزراعة وقطاع النقل والاتصالات وقيام المشروعات الصغيرة بإنتاج ما تحتاجه المشروعات الكبيرة من قطع وأجزاء في إنتاجها يخلق ترابطاً في دورة إنتاج وعمل المشاريع الصغيرة والكبيرة وإيجاد صنع للتكامل والتنسيق فيما بينها[2].
- أهمية تمويل تلك المشاريع من أجل خلق المهارات الفنية والقدرات الإدارية والتقنية في صفوف العاملين في تلك المشاريع مما يولد لدينا طبقة من المؤهلين للعمل في المشاريع الكبرى والمؤسسات الإنتاجية الضخمة قياساً بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تدربوا فيها على تلك التقنيات والمهارات.
- الارتفاع مستوى إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر فإنها ساهمت وبشكل كبير في رفع معدلات النمو الاقتصادي وخصوصاً في علاقات الترابط فيما بينها وبين المؤسسات الاقتصادية الأخرى العاملة في قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة.

ومن جهة أخرى يمكن لنا أن ننظر لأهمية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في ما يلي :

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة الممولة أو خارجها.
- المساعدة على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والدخل من خلالها يمكن زيادة الدخل الوطني

(1) إيمان أحمد محمد مرعي : مصدر سابق، ص36.

(2) أشرف محمد دوابه : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أغسطس 2009.

- استخدام التمويل كحل ووسيلة سريعة من أجل خروج المشروع الصغير أو المتوسط من حالة العجز إلى أو التعثر الذي قد يصيبه جراء نقص الأموال والسيولة النقدية[1].
- مساهمة التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي بعضها ببعض.
- المحافظة على السيولة في المشروع وحمايته من خطر الإفلاس والتصفية في مواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها[2].

لذا يجب على إدارة المشروع الصغير أو المتوسط الاهتمام البالغ بقرار التمويل والذي يعتبر من القرارات الرئيسية والأساسية التي يجب الاعتناء بها وبكيفية وموعد اتخاذها لأنها المحدد لكفاءة متخذي هذا القرار في المشروع الصغير والمتوسط ومن خلال بحثه عن مصادر التمويل اللازم والتي توافق طبيعة المشروع المستهدف باختيار الأفضل واستخدامه استخداماً أمثلاً من أجل تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر ما يساعد على بلوغ أهداف المشروع، ومن خلال النظر إلى طرف وأساليب ومصادر التمويل من جهة المدة التي يستغرقها ومصدر الحصول عليه والفرض الذي يستخدم من أجله ذلك التمويل[3].

مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

لابد من الإشارة إلى حاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل في فترات حياتها بدأ من فترة تأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه وفي مرحلة استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية وكذلك حاجتها إلى التمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج وحالات تعرض المشروع لأي أحداث استثنائية وتشمل مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر على :

(1) موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية، مصر 2016. www.sfdegypt.org . 29.7.2016.

(2) أماني محمد عامر : إدارة المشرعات الصغيرة، مصدر سابق، ص52.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص99.

1-مصادر التمويل الذاتية (التمويل الداخلي) :

ويقصد بالتمويل الذاتي مجموعة الوسائل التحويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها لمدى طويلة وبصورة دائمة[1].

وهو أحد أنماط التمويل ويستخدم تراكم المدخرات المتأنية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء الالتزامات المالية وتختلف قدرة المشاريع في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانية التمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى ومن أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضعف القدرة على التمويل الذاتي حيث لا يتجاوز رأس المالي الذاتي ما نسبته 25-35% من الحاجة التمويلية في أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويعود ذلك لضعف الإدخارات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالحاجات التمويلية ومثال ذلك أن التمويل الذاتي لم يتجاوز بنسبة المشاريع الصغيرة العاملة والمعتمدة على هذا النمط أو المصدر التمويلي في فرنسا نهاية عام 1997 معدل 23% في مقابل ارتفاع نسبة اعتماد بعض المشاريع الكبرى على هذا النمط بنسبة 42%[2].

ولا سداد الحاجة إلى المال في المرحلة الأولى من انطلاق المشروع الصغير أو المتوسط وذلك لتمويل التطور النمو ولافتقار أغلب المشاريع الصغيرة إلى الشهرة أو الثقة المطلوبين للحصول على التمويل اللازم لأنشطتها فإنها تضطر إلى اللجوء إلى القروض البنكية ذات المخاطر وسقف الفوائد المرتفعة لتغطية نشاطاتها.

ويدخل من ضمن مصادر التمويل الذاتي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر المدخرات الشخصية وكذلك القروض المحدودة من الأقارب والأصدقاء والتي تكون عادة لفترات قصيرة وبكميات محدودة وبدون فوائد، ولقد بلغت نسبة المنشآت التي تمول في مصر

(1) رابح خوني ورقية حساني : مصدر سابق، ص98.

(2) عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، فوزي مدكور : إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، بدون ناشر، 1998، ص242.

بهذا الأسلوب أو المصدر 95,1 من إجمالي المنشآت في بعض المحافظات[1]، ومن أهم أسباب أحجام المشاريع الصغيرة عن الاقتراض واللجوء إلى التمويل الذاتي ما يلي[2]:

- الخوف من عدم القدرة على سداد القروض.
- عدم الإلمام بقواعد الاقتراض البنكية.
- عدم وجود الضمانات التي تتطلبها عليه الاقتراض.
- عدم الرغبة بالتعامل بالفائدة.
- عدم حاجة بعض المشاريع إلى الاقتراض.
- ارتفاع تكاليف عملية الاقتراض.
- عدم وجود فترات السماح في أغلب القروض المقدمة من البنوك.
- طول فترة الحصول على القرض المطلوب لأغراض توفير السيولة النقدية التي يحتاجها المشروع.

2- مصادر التمويل الخارجي وتشمل :

أ-التمويل الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر :

للأهمية البالغة التي تتسم بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم أغلب دول العالم ظهر الاهتمام من قبل المنظمات الدولية والبرامج العالمية عن طريق تقديم التمويل اللازم والدعم الذي تحتاجه تلك المشاريع من أجل تأسيس أو تطوير أو مواكبة التطور الحاصل في إنتاج تلك المشاريع وتقديم التدريب واكتساب المهارة التقنية التي يحتاجها تلك المشاريع للنهوض بواقعها الإنتاجي والتسويقي.

وفي جمهورية مصر العربية ظهر واضحاً الدور الذي تلعبه عدة منظمات دولية وإقليمية في مجال دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل اللازم لتلك المشاريع وقائي في مقدمة تلك المنظمات والبرامج الدولية الداعمة ما يلي :

(1) حنان أسامة حسن : مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة وأساليب علاجها بالتطبيق على محافظة بني سويف، رسالة ماجستير، كلية التجارة بني سويف، 2003، ص75.

(2) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بحث الصناعات الحرفية الصغيرة، ديسمبر، 1997، ص107.

1-الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAI) :

لقد تكلمنا في الفصل السابق عن تاريخ هذه المنظمة وأنشأتها من قبل الرئيس الأمريكي جوي كيدي عام 1961 والدور الذي تقوم به في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العديد من دول العالم وخاصة الدول النامية والطرق التي تتبعها هذه الوكالة في التمويل ومن بين الدول التي قامت الوكالة الأمريكية بتقديم الدعم لها هي جمهورية مصر العربية إضافة إلى الكثير من الدول النامية وأغلب الدول العربي[1].

ويأتي ذلك الدعم من خلال التعاقدات مع المؤسسات المالية البنوك المصرية لزيادة فرص المشروعات الصغيرة في الحصول على القروض المطلوبة للتمويل وكذلك إنشاء الوحدات الخاصة بإقراض المشروعات الصغيرة بالتعاون مع المؤسسات غير الحكومية (NGO) وجمعيات رجال الأعمال مثل (جمعية رجال الأعمال في الإسكندرية) وصناديق التنمية وكذلك البنوك والتي سنتحدث وبين دورها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر في المبحث القادم.

2-الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) :

في عام 1968 تأسست الوكالة الكندية للتنمية الدولية وذلك لإدارة الجزء الأكبر من المساعدات الإنمائية الرسمية في كندا (برنامج ODA) وهي وكالة رائدة في مجال المساعدات الإنمائية الهادفة إلى إدارة الموارد بشكل مميز للوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ومساعدة الأشخاص الذين يعانون من الفقر في أغلب الدول النامية عن طريق الوصول إلى اقتصاد متنامي وأكثر ديناميكية وقادر على خلق فرص عمل ودخل أعلى للأفراد مما يوفر للحكومات المزيد من الموارد المالية لتقديم أفضل الخدمات في الجمال الصحي والتعليمي وغيرها.

(1) United state international Trade commission "Small and Medium Sized enter Dries : Over View of Participation in U.S. exports Washington D.C. Jun 2014, P.9.

ولقد ركزت الوكالة الكندية في دعمها ومساعدتها للدول النامية عن طريق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لاسيما التي تقوم المرأة على إدارتها، وتقدم هذه الوكالة الخدمات المالية للمشاريع الصغيرة من خلال[1]:

- تقديم المنح من خلال إقامة صناديق دعم المرأة والذي يساعد على خلق فرص عمل للمرأة ذات الدخل المحدود من خلال مساعدتها على إنشاء مشروع صغير أو متوسط يدر عليها أرباحاً وتوفير التمويل اللازم لذلك المشروع.
- توفير الائتمان الذي تحتاجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية.
- إعداد برامج دعم وتطوير سياسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير خطوط ائتمان لتلك المشروعات من خلال التعاقد مع المؤسسات البنكية ومنظمات المجتمع المدني بلا وسطاء ماليين من أجل زيادة إمكانية الوصول إلى التمويل اللازم وضمان ديمومة عمل تلك المشاريع الصغيرة أو المتوسطة.

3-برنامج الاتحاد الأوروبي (Eu) :

بعد تأسيس السوق الأوربية المشتركة في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي كانت أولى الخطوات لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول القارة الأوروبية ظهر الاتحاد الأوروبي كقوة اقتصادية فاعلة وكبيرة حيث يمثل شراكة اقتصادية وسياسية فردية حيث يضم 27 دولة ويعمل ضمن سياسات اقتصادية فاعلة من خلال المفوضية الأوروبية والتي تعتبر دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أوروبا والدول النامية من أولويات عملها وكذلك تحسين بيئة عمل تلك المشاريع لذلك يقوم بتقديم الدعم من خلال تمويل تلك المشاريع باعتباره أهم متطلبات عمل تلك المشاريع وكذلك توفير التمويل بصيغة (المنح والقروض الميسرة والضمانات وكذلك يقوم الاتحاد الأوروبي بتقسيم التمويل الذي يقدمه إلى فئتين أولهما التمويل المباشر عن طريق المنح وكذلك التمويل غير المباشر عن طريق الوسطاء الماليين المحليين والبنوك في تلك الدول[2]، وكذلك تخصيص برامج تمويلية للمشروعات الصغيرة للمزارعين

(1) نادية محمد عبد العال : رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص48.

(2) أيمن على عمر : إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة ومدخل تطبيقي معاصر، دار المعارف، إسكندرية، 2010، ص39.

في المناطق الريفية في الصناعات المختلفة في جمهورية مصر العربية وبقية الدول النامية الأخرى[1].

4-هيئة التعاون الإيطالي (Italian Cooperation) :

أنشأت هيئة التعاون الإيطالي كغيرها من المنظمات الدولية الإنمائية وكان الهدف منها تقديم مساعدات خارجية لمساعدة الدول النامية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]، وركزت هذه الهيئة على مساندة القطاع الخاص في تلك الدول باعتبار تشجيع القطاع الخاص ونموه عاملاً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي اهتمت هذه الهيئة بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة مالياً وفنياً وبطرق عديدة يأتي في مقدمتها تقديم المعونة المالية من خلال وضع برنامج ائتماني بالاتفاق مع الأجهزة المصرفية (البنوك) في الدولة التي يراد دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها وقد يكون الغرض في بعض الأحيان شراء الآلات والمعدات من السوق الإيطالية وتزويد تلك المشاريع بها لغرض الإنتاج الصناعي الزراعي في تلك المشاريع وكذلك إنشاء ما يطلق عليه الصندوق الجماعي للضمان (Collective Credit guarantee funds) والذي يسعى لأغراض تقديم ضمانات تكميلية للمقرضين من أجل استكمال الضمانات الكافية للحصول على المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لأغراض التأسيس أو ديمومة دورة إنتاج تلك المشاريع.

5-البنك الأفريقي للتنمية ((African Development Bank (ADB) :

أنشئ هذا البنك في عام 1964 وينتهج نفس الأسلوب والرسالة التي يتبناها البنك الدولي من خلال مساعدة الفقراء ومحاولة تشجيع التنمية المستدامة إلا أن الطابع الإقليمية أو القاري يغلب على عمل البنك الأفريقي حيث يعمل هذا البنك على مستوى قارة أفريقيا فقط[3]، ويمنح القروض وبعض أشكال المعونات المالية الأخرى إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء القارة الأفريقية عن طريق أساليب منها توفير خطوط ائتمانية للمنظمات غير الحكومية لإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على الاستمرار والنمو وكذلك منح خط ائتمان للمؤسسات المالية الأفريقية لإقراض المشروعات

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص31.

(2) www.cooperazioneallosvill upoo.esteri.it/pdges/inglese.intro 1.6.2016.

(3) http/www.biscusa.org/ar/institution.1.aspx 2.6.2016.

الصغيرة والمتوسطة مما قد يساعد في معالجة نقص الاستثمارات على المدى الطويل، كذلك توفير الائتمان اللازم للمشروعات التي تدار من قبل المرأة وخاصة في المناطق الريفية من بعض الدول الأفريقية[1].

ب-التمويل بواسطة المنظمات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مصر :

في البدء يجب أن نبين مفهوم مصطلح المنظمات غير الحكومية أو ما يطلق عليه (NGD) حيث أن هذه المنظمات تقف وسطاً بين القطاع العام أو الحكومي وبين القطاع الخاص وأطلق عليها عدة مسميات منها المنظمات غير الصادفة للربح وهو ما يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية برغم أن بعضها يحقق أرباحاً، أو ما يعرف بمنظمات الصالح العام وهو مصطلح يستخدم في دول الاتحاد الأوروبي أو المنظمات الاجتماعية ويظهر مصطلح (المنظمات الأهلية في بعض الدول النامية وكذلك الدول العربية).

ولا نجد إجماعاً عالمياً حول المصطلح الذي يطلق على مثل هذه المنظمات حيث أن العالم قد اتفق على مصطلح القطاع العام وكذلك القطاع الخاص فيما لم يتفق على مصطلح موحد لهذا النوع من المنظمات ونجد هذا الاختلاف في تعريف المنظمات حيث عرفها معجم مصلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية بأنها :

"كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 10 أشخاص أو من أشخاص معنويين أو اعتباريين لأغراض عدم الحصول على ربح مادي[2].

وعرفتها الأمم المتحدة بأنها "المنظمات التي تحصل على نصف دخلها من مصادر خاصة (تبرعات وغيرها) واستبعد هذا التعريف المنظمات التي تتلقى دعماً حكومياً بأي نسبة

(1) شيماء الزلاط : قياس مدى كفاءة التمويل الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية عن مصر للفترة 1991 – 2010)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011.

(2) فتحي السيد عبده : الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2005.

كانت، وعرفها البنك الدولي "منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية"[1].

لذا يمكننا القول من خلال التعريفات السابقة بأن المنظمات غير الحكومية هي (تنظيمات لا تهدف إلى الربح تستهدف تنمية المجتمع، يتكون دخلها الأساسي من التبرعات والمنح).

وتمتاز هذه المنظمات بمجموعة من المميزات والخصائص في إطار مساهمتها الفاعلة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومنها محدودية حجم تلك المنظمات، إمكانية انتشارها على نطاق واسع، تدني مستوى التعقيد الإداري والبيوقراطي بها مقارنة بالمنظمات الحكومية، انخفاض التكلفة المالية التي تقيد أنشطتها على تنفيذ أهدافها، عند حصولها على الأرباح فإن هذه الأرباح توجه إلى تمويل أنشطة المنظمة وتتعدد مجالات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا النوع من التمويل ومن أهم تلك الخدمات[2]:

- المساندة في الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات الرسمية.
- المساعدة في إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشروع.
- تقديم التمويل المباشر أو الإرشاد.
- مساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة على تسويق منتجاتهم.
- تقديم برامج تدريبيه وتطويرية تساعد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على رفع القدرة التخطيطية لمشاريعهم.
- لكن بعض هذه المنظمات ينظر إليها من جهة غموض مصادر تمويلها حيث نجد أن الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة يثيرون في طلب التمويل من تلك المنظمات خوفاً من التبعات القانونية التي قد تلاحقهم في حال ما كانت هذه المنظمات تمارس أعمالاً غير قانونية أو شرعية مثل أعمال غسيل الأموال والتي تعتبر أحد

(1) سمير عبد الحميد عريقات : المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة، معهد التخطيط القومي، 2004، ص16.

(2) حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة، عمان، 2015.

الجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي يمكن أن نعرفها بأنها "عملية أو عدة عمليات تقوم من خلالها إخفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن عمليات غير مشروعة قانوناً سواء من خلال توظيفها أو إيداعها أو نقلها أو تحويلها أو استثمارها لإخفاء مصدرها أو صاحبها أو مكانها أو صاحب الحق فيها لتغيير حقيقته أو إخفاء الصفة الشرعية عليه".

ويعاقب القانون المصري المتعاملين بجريمة غسيل الأموال بموجب قانون رقم 80 لسنة 2002 والذي وضع عقوبات وتدابير للحيلولة دون استخدام المؤسسات المالية كطرف في هذه الجرائم ووضع الإطار القانوني لتلك الجرائم التي تستهدف مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

وعلى العموم تعاني أغلب هذه المنظمات من محدودية التمويل والذي لا يتناسب مع تطلعات تلك المنظمات مقارنة بكبر حجم قطاع الفقراء الذين تستهدفهم من خلال برامج دعم المشاريع التي يعملون فيها، وتركز أغلب هذه المنظمات في القاهرة والمدن الكبيرة بالرغم من إمكانية هذه المنظمات على التواجد في المناطق الريفية والبعيدة عن العاصمة أو مراكز المدى الكبيرة حيث تجاوز عدد المنظمات في مصر أكثر من 15 ألف منظمة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي ويعمل الكثير منها بالاتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية من أجل تقديم الدعم المالي لها حيث بلغ عدد المنظمات المتعاونة مع الصندوق الاجتماعي للتنمية عام 71/2006 منظمة وقيمة القروض الكلية 29223 جنيه مصري وسنبين دور بعض الجمعيات غير الحكومية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية.

جمعية رجال أعمال الإسكندرية :

بدأت هذه الجمعية نشاطها في العام 1983 باعتبارها اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال وكان هدفها في ذلك الوقت الاقتصار على تقديم الدعم للقطاع الخاص وتقوية العلاقات بين رجال الأعمال وتمثيلهم أمام الجهات الرسمية الحكومية لكن أهدافه وأعمال هذه الجمعية تطور سريعاً بعد مساهمة عدد من أعضاء تلك الجمعية في بناء المستشفيات

(1) سامح شعبان : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في إطار التزامه بالسرية، مصدر سابق، 2010.

والمدارس ودور المسنين مما أدى إلى تأسيس كيان جديد لها وتم تسجيلها في وزارة الشئون الاجتماعية في مارس 1988 بصفتها جمعية خاصة لا تهدف إلى الربح[1].

وتقدم هذه الجمعية بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من خلال عدة برامج منها "برنامج تنمية المنشأة الصغيرة والحرفية" حيث يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال جمعية رجال أعمال إسكندرية بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية حيث تم تخصيص مبلغ 8 مليون دولار بموجب الاتفاق الموقع مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إبريل 1989 حيث قامت الجمعية بإيداع المبلغ لدى البنوك المحلية كودائع ثابتة تجدد تلقائياً فوائدها المكتسبة ويتم صرف القروض للعملاء وهم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبضمان المنحة وينحصر دور البنوك في صرف الشيكات لأصحاب المشاريع واستلام أقساطها وكان بداية العمل الفعلي عام 1990 ويهدف هذا البرنامج إلى[2]:

- تقديم القروض والتدريب والمساعدات الفنية للمشاريع الصغيرة في محافظات الإسكندرية – كفر الشيخ – مرسى مطروح والبحيرة والمنوفية.
- يتحمل أصحاب المشاريع الصغيرة سعر الفائدة التجاري الحقيقي دون دعم.
- تلائم حجم القرض الممنوح لنوع النشاط الذي يستهدفه المشروع الصغير والقيام بصرف القرض بسرعة ودون تعقيدات.
- تشجيع المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على التعامل مع البنوك والمؤسسة المالية لاكتساب الخبرة والدراية بطرق تحصيل القروض وسدادها وكيفية ذلك.

برنامج إقراض المرأة المعيلة بشاير الخير :

بدأت الجمعية تنفيذ هذا البرنامج على سبيل التجربة عام 1999 ويستهدف تقديم القروض والخدمات غير المالية للفقراء والتركيز على النساء اللائي يعلن عوائلهن بل معيل وتحسين مستوى معيشتهن باستخدام أسلوب الإقراض الجماعي لكل مجموعة من النساء حيث

(1) ضياء النارز : المشروعات الصغيرة والتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، 2015.

(2) جمعية رجال أعمال الإسكندرية نظرة على مشروع تنمية المنشآت الصغيرة والحرفية، التقرير السنوي لعام 2005، ص8.

يتراوح مبلغ الإقراض لكل مشروع صغير من 10000 جنيه إلى 50000 جنيه مصري بعد تطور أنشطة كل مجموعة[1].

برنامج الخير لمن يعمل :

ينفذ هذا البرنامج العاملون بمشروع الجمعية لتنمية المنشآت الصغيرة والحرفية اعتباراً من مارس 2001 وبصورة نقد بقيمة 200 جنيه تعطي بدفعتين لتمويل الطاقة العاطلة للنساء والرجال للطبقة الفقيرة لشعب المصري ومتابعة عمل هؤلاء المستفيدين بعد إيجاد فرص عمل لهم وقد بلغ عدد المنح التي قد قدمت من قبل هذا البرنامج 6776 منحة لنساء ولرجال على حد السواء[2].

وقد بلغ عدد القروض المقدمة لمشاريع صغيرة أو متوسطة في العام 2008 (453,325 قرضاً) وبمعدل 3,431 جنيهاً مصرياً للمستفيد الواحد كانت لمشكلة ارتفاع الأسعار السائدة في الأسواق المصرية الأثر البالغ في انخفاض عدد المستفيدين من هذه القروض ونسبة استرداد بلغت 99% وهو ما دفع الجمعية للاستمرار بعملها للسنوات اللاحقة[3].

الجمعية المصرية لتشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجي الجامعات :

وهي جمعية تأسست عام 1989 مولت من قبل وزارة التعاون الدولي بمبلغ منحة وقدره مليون جنيه مصري وحصلت هذه الجمعية على قرض من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية وقدره 3 ملايين ونصف المليون في عام 1993 واشترطت الجمعية أن لا يزيد حجم القرض للمشروع الصغير الواحد عن 25000 جنيه مصري ويكون التركيز على مشاريع الغزل والنسيج والصناعات الكيماوية ومواد البناء والصناعات الجليدية وغيرها[4]، وتهدف هذه الجمعية إلى تحقيق :

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص175.

(2) الموقع الإلكتروني لجمعية رجال أعمال الإسكندرية.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص176.

(4) نشرة خاصة عن الجمعية المصرية التي تشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجي الجامعات 2001، بلا جهة طبع، ص21.

- ترتيب الشباب في مجالات العمل التي يتعدهم عن السعي وراء الوظائف الحكومية.
- بلورة أفكار الشباب على شكل مشاريع صغيرة.
- مساعدة الشباب على تأسيس مشاريعهم الصغيرة ومن ثم السعي للحصول على مصادر للتمويل لإدامة عمل هذه المشاريع الصغيرة.

كما أسهمت الجمعيات الخيرية الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والتي تعتبر من ضمن المنظمات غير الحكومية مثل الجمعيات الأهلية وجمعيات المساجد وجمعيات الجمع والجمعيات المركزية واعتمدت على اللون الديني في تغطية عملية الدعم المقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كقيام الوقف الإسلامي بتقديم الدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك كان للمؤسسات المسيحية دور في دعم تلك المشاريع، وكذلك المنظمات المتخصصة برعاية الأيتام والتي أخذت منحى آخر قريب من نشاطها الرئيسي مثل جمعية دار الأورمان والتي ساهمت بدعم القطاع الزراعي في مختلف محافظات مصر من خلال مشاريع رؤوس الماشية ومشروع الكشك ومشاريع تربية الأغنام والتي شملت أغلب محافظات جمهورية مصر العربية[1].

جـ-التمويل بواسطة مصادر التمويل الحكومية :

سعت الحكومات المصرية المتعاقبة على التخطيط والعمل على إيجاد طرق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحلها من خلال تقديم التمويل اللازم للتأسيس أو لديمومة عمل تلك المشاريع المهمة للاقتصاد المصري ويمكن تعريف مصادر التمويل الحكومية في مصر على أنها :

"دوائر حكومية تشكل جزء من الجهاز الإداري للدولة المصرية تقوم الدولة بالإنفاق عليها من موازنتها العامة من أجل دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المقامة أو التي ستقام على الأراضي المصرية"[2].

---

(1) الغريب ناصر : أساليب التمويل الإسلامية جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أغسطس 2009.

(2) إيمان أحمد محمد مرعي : مصدر سابق، ص34.

وقد تعددت أوجه الدعم الحكومي لتلك المشاريع بين دعم مباشر في مرحلة ما وبين إنشاء صناديق دعم حكومية حيث كانت الدولة المصرية ملتزمة بتعيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة في دوائرها حتى عام 1984 حيث توقف ذلك وبدأت مصر بتنفيذ سياسة معينة أطلق عليها في ذلك الوقت سياسة (الإصلاح الاقتصادي) وسنبين دور المؤسسات الحكومية والصناديق الداعمة من خلال دراستنا لتنمية (الصندوق الاجتماعي للتنمية) ودور البنوك المصرية في تطبيق الخطط المرسومة من قبل الدولة المصرية لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتجربة شركة ضمان مخاطر ائتمان المشروعات الصغيرة المصرية.

الصندوق الاجتماعي للتنمية :

الهدف من إنشائه :

الصندوق الاجتماعي للتنمية صندوق قومي أنشئ بالقرار الجمهوري رقم 40 لعام 1991 كمبادرة مشتركة بين الحكومة المصرية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعمل كشبكة أمان اجتماعي واقتصادي تسهم في محاربة البطالة ولتخفيف من حدة الفقر وتعمل على تحسين مستويات المعيشة والإسراع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة من خلال حزمة متكاملة من الخدمات المالية وغير المالية لها والتعامل مع الآثار السلبية التي تركها برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تبنته الدول منذ عام 1984 بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية بهذه المشروعات بهدف تبني السياسات والتشريعات اللازمة لتطويرها[1]، وبموجب القانون الذي أطلق عليه (قانون تنمية المشروعات الصغيرة رقم 141 لعام 2004 وسبق هذا القانون وفي إطار الجهود التي بذلها الصندوق في مجال تنمية المشاريع الصغيرة منذ عام 1992 فقد صدر القرار الجمهوري 434 لعام 1999 والذي أنشئ بموجبه ما أطلق عليه (جهاز تنمية المشروعات الصغيرة) والذي تولى مهام يأتي في مقدمتها[2]:

- تنمية قطاع المشروعات الصغيرة بوضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهذا القطاع.

(1) نادية محمد عبد العال : تمويل نشاط الصناعات الصغيرة، مصدر سابق، ص45.

(2) www.gn4me.com. 5.6.2016

- تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة لكونها القادرة على توليد فرص العمل الناجمة الدائمة والمستقرة والتي تعتمد على فكر العمل الحر وربط المشروعات الكبيرة بصفتها مغذية لها ومكملة لطبيعة عملها.
- تعبئة الموارد والجهد وتنسيقها وتنفيذ سياسات الدولة وتوجيه الآليات نحو تنمية المشروعات الصغيرة.

الجهات التي يتعامل (الصندوق الاجتماعي للتنمية معها)[1]:

الجهات المانحة:

وهي المصادر الرئيسية التي يعتمدها الصندوق في توفير موارده حيث يسعى الصندوق لترويج أهدافه وإنجازاته لدى الأفراد والحكومات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لغرض تنمية موارده المالية والفنية إضافة إلى توقيع الاتفاقيات المبرمجة بين الحكومة المصرية والدول والهيئات المانحة.

والتي غالباً ما تكون إيراداتها على شكل قروض ومنح يوفرها الأفراد أو المؤسسات والمنظمات الولية المانحة إلى جانب المبالغ التي تخصصها جمهورية مصر العربية للصندوق من موازنة الدولة العامة، وتستخدم القروض في تمويل الأنشطة الإنتاجية وعند استرداد هذه القروض يتم إعادة إقراضها أما المنح فيتم استخدامها في تمويل المشروعات الخدمية التي تستهدف تنمية البنية الأساسية والمرافق في المجتمعات الأكثر احتياجاً بهدف تحسين المستوى المعيشي لها.

الجهات الوسيطة:

وهي همزة الوصل أو ذراع الصندوق في إدارة ومتابعة الأداء الكمي والفني لبرامج ومشاريعه وهنا يظهر دور البنوك في هذا المجال حيث يتم التعاقد مع البنوك على منحها مبالغ محددة يقوم البنك بإقراضها إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بموجب شروط يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والبنك ولتجربة البنك الأصلي خير مثال على تعاقده مع الصندوق الاجتماعي للتنمية[2] بعقد يمنح بموجبه الصندوق مبلغ 250 مليون جنيه مصري ليقوم البنك

(1) www.gn4me.com 5.6.2016.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص45.

بإقراض المشروعات الصغيرة بمبالغ تتراوح بين 50 ألف جنيه مصري كحد أقصى للمشروعات الفردية و200 ألف جنيه مصري كحد أقصى للمشاريع التي يتعدد فيها الشركاء وبفترة سماح لا تزيد عن 12 شهراً وفترة الإقراض لا تتجاوز 48 شهراً يتم احتساب سعر الفائدة بواقع 9% للمشروعات الجديدة و11% للمشروعات القائمة دون تحصيل أي مصروفات أو سعر فائدة خاص يفرضه البنك دون موافقة الصندوق وتكون الضمانات أكثر تيسيراً، وأظهرت بيانات الصندوق لعام 2015 أنه يتعامل مع البنوك المصرية الآتية : البنك الأهلي المصري، بنك عودة، بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، بنك التنمية الصناعية والعمال المصري، بنك البركة، المصرف المتحد، بنك التعمير والإسكان[1].

الجهات المنفذة :

وهي الجهات المسئولة عن تنفيذ المشروعات المختلفة لبرامج الصندوق حيث أنه الصندوق لا يتعامل بصورة مباشرة مع الجهات المنفذة للمشروعات بل يتابع ويراقب تنفيذ تلك المشروعات من خلال الجهات الوسيطة بالإضافة إلى مكاتب الصندوق المنتشرة في أنحاء الجمهورية والتي يبلغ عددها 31 مكتباً تغطي معظم أنحاء مصر وقد تكون البنوك هي ما تقوم بعملية التنفيذ[2].

برامج الصندوق :

يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بتنفيذ مجموعة من البرامج يهدف كل واحد منها إلى تحقيق أهداف معينة تجتمع كلها لتحقيق هدف الصندوق الرئيسي وهي كما يلي[3]:

1- برنامج تنمية المجتمع.

2- برنامج الأشغال العامة والخدمات البلدية.

3- برنامج التنمية البشرية.

4- برنامج التنمية المؤسسية.

5- برنامج خدمات النقل العام.

6- برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) www.sfdegypt.org. 11.6.2016.

(2) الصندوق الاجتماعي للتنمية، وحدة دعم وتنمية المشروعات الصغيرة، 2002.

(3) حنان أسامة حسن : مصدر سابق، ص77.

الفئات المستهدفة[1]:

1- الفئات الأكثر تأثيراً ببرنامج الإصلاح الاقتصادي للدولة.

2- الطبقات الكادحة ومحدودى الدخل.

3- الشباب الخريجين.

4- المرأة.

5- سكان المجتمعات الأقل نمواً.

6- سكان المجتمعات الممنوعة من الخدمات.

شروط الحصول على القروض :

الشروط الواجب توفرها في طالب التمويل :

1- لا يكون طالب التمويل من العاملين بالحكومة.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة إنهاء الخدمة العسكرية أو سليم الموقف منها[2].

3- الإقامة الدائمة في المحافظة التي ينفذ فيها المشروع مع وجود مكان مناسب لإقامة المشروع.

4- وجود خبرة مناسبة في مجال المشروع محل التمويل.

الشروط الواجب توفرها في المشروع :

1- أن يوفر المشروع فرص عمل جديدة مستديمة.

2- أن يستخدم المشروع التكنولوجيا المناسبة والمستحدثة.

3- أن تتميز منتجات المشروع بالجودة وسهولة التسويق.

4- أن تكون للمشروع جدوى اقتصادية وفنية مناسبة.

5- أن تكون للجهات الوسيطة (البنوك) القدرة على تنفيذ المشروع من خلال تمويله وإمكانية استمراره دورة إنتاجه.

(1) www.sfdegypt.org/web/sfd/feas. 11.6.2016.
(2) www.dotmsr.com. 13.6.2016.

المزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي مولت من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية[1]:

1- الإعفاء من الضرائب لمدة عشرة سنوات للمشروعات الجديدة.

2- إعطاء فترة سماح وسداد مناسبة للقروض تتناسب مع طبيعة المشروع.

3- تقديم المعاونة الفنية والتدريب بلا مقابل.

4- المساعدة في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الصغيرة والمتوسطة مجاناً[2].

5- المساهمة في تسويق منتجات تلك المشاريع من خلال اشتراكهم في المعارض المحلية والعربية والدولية وتحمل الصندوق لتلك التكاليف.

6- توفير نماذج المشروعات في جميع الأنشطة الإنتاجية والخدمية والتجارية لغرض الاسترشاد بها عند إقامة المشاريع.

7- إقامة جمعية ضمان القروض بمشاركة جميع المستفيدين منها.

لذا نجد أن الصندوق الاجتماعي للتنمية من الأهمية بمكان من خلال ما يقوم به من خدمات كبيرة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية حيث أن النسبة الأكبر من التمويل الذي يقدمه يستخدم لاستكمال بنود الإنفاق في الموازنة العامة كدولة في مجال الأشغال العامة والأنشطة المتصلة بالتنمية البشرية إضافة إلى تقديمه للخدمات الائتمانية والترويج للمشاريع ومساعدة ومتابعة المستفيدين وتعميق الوعي لدى الشباب بأهمية إقامة وتملك وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كاختيار للمستقبل وبالتعاون مع الجامعات والمعاهد العليا من خلال مجموعة من المحاضرات والمناهج التي تقدم اختيارياً لطلبة السنوات النهائية والخريجين الجدد لتأهيلهم للعمل الحر.

شركة ضمان مخاطر الائتمان للمشروعات الصغيرة CGC :

وهي شركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات المصرية المرقم 159 لسنة 1981 وأنشئت بمساهمة تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة وشركة تأمين وكان ذلك عام

(1) حنان أسامة حسن : مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة وأساليب علاجها بالتصنيف بل محافظة بني سويف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة، 2003، ص77.

(2) الموقع الرسمي للصندوق الاجتماعي للتنمية المصري SFD. 13.6.2016.

1991، وتهدف هذه الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف الجهات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تيسير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع أو لتطوير أدائه أو تيسير مزاولة نشاطه من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك وتمارس الشركة عملها من خلال توقيعها لاتفاقية مع 32 بنكاً في جمهورية مصر العربية[1].

وتقوم الشركة بتشجيع مؤسسات الإقراض (البنوك والجمعيات والمؤسسات المالية) لتصبح أكثر كفاءة في تلبية احتياجاتها وخاصة مجال التمويل الذي يفتقر غالباً للضمانات الكافية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقوم الشركة بتغطية ما نسبة 50% ما قيمة التمويل المطلوب على أن يكون الحد الأدنى لقيمة لضمان للمنشأة الواحدة 10 آلاف جنيه مصري والحد الأقصى 700 ألف جنيه وتكون مدة الضمان ستة أشهر كحد أدنى 5 سنوات كحد أقصى مع جواز وجود فترة سماح وتقدم الشركة ضمانات مختلفة حسب نشاط المشروع مثل ضمانات الأطباء والصيادلة والمراكز الطبية ومراكز التحاليل ومعاملة ويشترط أن يكون المشروع المقدم ممولاً ذاتياً بنسبة تتراوح بين 30% إلى 50% من قيمة الاستثمار الكلية له[2].

واستخدمت هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1953 وكذلك في أندونيسيا منذ عام 1971 وتعتبر التجربة المصرية هي التجربة الرائدة العربية الوحيدة والتي طبقت عملياً لحد الآن والتي تضم 12 شركة ضمان عربية إلى جانب الشركة المصرية والتي أسهمت بشكل فاعل في دمج المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالكامل ضمن نشاط الشركة والالتزام بالخطة المحددة من قبل الشركة لما لذلك الدمج في أهمية قصوى في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في مصر[3].

---

(1) www.cgcegypt.com. 13/6/2016.

(2) المؤتمر الإقليمي الثاني لمؤسسات الضمان في 2016/5/12 صحيفة الأهرام 2016/5/13.

(3) د. لبنى هلال : نائب محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر الائتمان، لقاء مع صحيفة الوفد بتاريخ 2016/5/12.

صندوق التنمية المحلية :

أنشئ صندوق التنمية المحلية كشخصية اعتبارية مستقلة في جهاز بناء وتنمية القرية المصرية بموجب القرار الجمهورية المرقم 310 لسنة 1978 وبدأ بمزاولة نشاطه اعتباراً من شهر نوفمبر 1979 ويهدف الصندوق إلى إحداث التنمية الاقتصادية والبشرية والعمرانية والمؤسسية من خلال تقديم القروض الميسرة للعديد من الفئات لتحويل مشروعات مدرة للدخل والتي تحتاجها القرى من خلال الوحدات المحلية وكذلك إعداد دراسات جدوى مالية واقتصادية لتلك المشروعات لضمان كفاءة استخدام وسداد أموال الصندوق وبقروض لا تتجاوز مبالغ الواحد منها عن 10000 جنيه مصري وبشرط أن لا تتجاوز 80% من قيمة الاستثمار وبفترات سماح وسداد تتناسب وطبيعة المشروع وبضمانات يأتي في مقدمتها موجودات المشروع[1].

يضاف إلى هذه المؤسسات يوجد هنالك العديد من الهيئات والأجهزة الداعمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية مثل الهيئة العامة للتصنيع، جهاز تشغيل الشباب الخريجين التابع لمحافظة القاهرة وكذلك وزارة الشئون الاجتماعية من خلال مشروع الأسر المنتجة وغيرها الكثير من البرامج الداعمة لهذا النشاط المهم للاقتصاد المصري، والتي تعمل جميعها في الإطار القانوني المحدد لها بموجب قوانين صادرة عن المؤسسات المالية المختصة سواء قانون البنك المركزي المصري أو قانون الشركات المصرية أو قانون المشروعات الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 وفي ضوء العقود والاتفاقات الموقعة مع الدول والجهات الدولية المانحة[2].

(1) د. أحمد زكي بدر : وزير التنمية المحلية، لقاء مع صحيفة المصري 2016/5/14.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق.

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والحلول المقترحة لها

يواجه نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم الكثير من المشاكل والصعوبات التي تضغط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعرقل نشاطها في الأجل القصير وتهدد نموها وبقائها على المدى الطويل.

ويتضح التداخل الكبير في طبيعة تلك المشاكل من حيث وجودها وتأثيرها على وجود ونمو وتطور تلك المشروعات ويمكن لنا أن نقسم المشكلات والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية إلى عدة أقسام أخذين بنظر الاعتبار كونها مشكلات داخلية أو خارجية[1]، وسنوضح ذلك لاحقاً وكذلك مدى تأثير تلك المشكلات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة من مراحل وجودها ونموها وكذلك تأثير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر ويعيشها المجتمع المصري والتي يصعب تغييرها لذي نقسم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ستة أشكال وسنوضح كل شكل ومدى تأثيره على عمل المشروعات وديمومتها والتي أدت إلى وضوح ظهور بعض الظواهر والآثار السلبية، وفي نطاق عمل تلك المشاريع ويأتي في مقدمتها[2]:

1- ارتفاع نسبة فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمشروعات الكبيرة في أنحاء الجمهورية.
2- اعتماد الكثير من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المدخرات الشخصية وعزوفهم عن الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى[3].
3- عجز المشروعات الصغيرة عن سداد ما بخدمتها من التزامات سواء كانت التزامات داخلية مثل التمويل الداخلي أو خارجة مثل الضرائب والقروض.

---

(1) أيمن على عمر : إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة، مدخل تطبيقي معاصر، مصدر سابق، ص190.

(2) أماني عامر : مصدر سابق، ص43.

(3) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : مصدر سابق.

4- ارتفاع معدل العجز في الموجود النقدي لدى تلك المشاريع أو ما يطلق عليه بنقص السيولة وهو ما يعاني منه أغلب تلك المشاريع.

5- إصابة الكثيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بخسائر كبيرة مقارنة بحجمها في الاقتصاد المصري وانخفاض معدلات الربح لدى بقية المشاريع التي قد تكون أقل خسارة أو ناجحة نسبياً[1].

وللارتباط الوثيق بين هذه الظواهر الواضحة وبين المشكلات التي تواجه تلك المشروعات فقد قسمنا المشكلات التي تواجه المشروعات إلى ما يلي :

المشكلات والمعوقات غير التمويلية :

أولاً : المشكلات التشريعية :

ويدخل من ضمن هذه المشاكل – ارتفاع الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وسعر المنتج النهائي ويفقده ذلك القدرة على منافسة الإنتاج المستورد من خارج البلد وتعد اللوائح والقوانين الخاصة بإصدار التراخيص وقصور التشريعات[2].

- ظهور فجوة ضريبية من خلال الإعفاء التام من الضرائب للمشروعات في المدن الجديدة وفرض ضرائب كبيرة على مثيلتها في مدن أخرى[3].
- قيام مصلحة الضريبة العامة بفرض ضريبة على السلع المنتجة محلياً التي يتم توريدها إلى الجهات المعفاة من الضرائب في حين أن السلع المستوردة من الخارج لا تفرض عليها تلك الضرائب.
- خضوع المعدات الاستثمارية للضريبة العامة على المبيعات وهو ما يعد مخالفة واضحة للقانون حيث أن الضريبة يجب أن تشمل السلع وليس المعدات الاستثمارية[4].

---

(1) مزهر شعبان العاني : إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، مصدر سابق.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص61.

(3) وزارة الاقتصاد : مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، القاهرة، 1998.

(4) مصدر سابق.

وتدخل هذه المشاكل من ضمن إطار المشكلات الخارجية أي ليس من ضمن المشكلات الداخلية التي تختص بطالب التمويل والجهة الممولة، وأن تطورها من خلال وضع قوانين مناسبة وتشريعات تواكب التطور التكنولوجي العالمي بما يحافظ على مصالح أصحابها ومصالح المستهلكين ويحقق في الوقت ذاته التوجهات الاقتصادية للدولة المصرية والتي يجب عليها اتخاذ حزمة من التشريعات والقوانين المحفزة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وهو ما بدى واضحاً في السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة المصرية منذ عام 2004 والسنوات اللاحقة، وظهور التشريعات التي تخفف عن كاهل صاحب المشروع الصغير وتساهم في خلق أجواء مناسبة لعمل تلك المشاريع ونموها وتطورها وكذلك إيجاد الهيئات الحكومية التي تعني بهذا القطاع المهم وتدعم وجوده وتحافظ على استمراريته من خلال تقديم المساعدات التشريعية والإدارية والتكنولوجية.

ثانياً : المشكلات الإجرائية :

ويدخل هذه المشكلات ضمن الإطار العام للمشكلات الخارجية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إيجازها بما يلي :

- التعقيد الذي تفرضه الإجراءات الحكومية الخاصة بانضمام المنشآت أو المشروعات الصغيرة للقطاع الرسمي وطول فترة تلك الإجراءات من خلال فترة المعاينة والشروط الصحية والأمن الصناعي[1].
- ارتفاع تكاليف وتعدد الجهات التي يجب على صاحب المشروع الصغير أي يتعامل معها بدأ من الحصول على التراخيص وموافقات إقامة المشروع مروراً بتراخيص التشغيل وصولاً إلى تراخيص الإنتاج والتسويق.
- ارتفاع تكاليف رسوم الحصول على موافقة هيئة التصنيع لإقامة أي مشروع طبقاً لمساحة الأرض ونوع المشروع سواء كان صناعياً أم زراعياً أم غير ذلك.
- طول فترة الموافقات الأمنية للشركاء الغير مصريين وهو ما يدعو إلى عزوفهم عن الدخول والمساهمة في الاستثمار في هذا القطاع المهم من قطاعات الاقتصاد المصري[2].

---

(1) حنان أسامة حسن : مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص90.

(2) هالة محمد لبيب عنبه : مصدر سابق، ص27.

- ظهور مشاكل في مرحلة تخصيص الأراضي للمشروع الصغير حيث تقوم الأجهزة في المناطق الصناعية بالتدخل في تحديد نوع المشروع مما يدعو صاحب المشروع إلى إعادة التفكير في وجوده ونوعه وقد يقابل بعض المشاريع بالرفض[1].
- تعاني أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر من تعدد الجهات الفتيشية والرقابية مثل (وزارة الصحة والاقتصاد والضمان الاجتماعي والدوائر الضريبة والجمركية ودائرة الجودة والمقاييس) وتداخل عمل بعضها مما يخلق مشاكل تنظيمية وإجرائية مختلفة داخل تلك المشاريع من خلال ازدواجية تلك الإجراءات[2].
- مشكلة إتباع مصلحة الضرائب أسلوب التقدير الجزافي بسبب عدم مسك أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة دفاتر حسابية منظمة وبالتالي تعثر أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعدم وجود معاملة ضريبية تفصيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم قيام أغلب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر بالتأمين الاجتماعي للعاملين لديهم وذلك مما يعرض تلك المشاريع إلى الغرامة والفوائد التأخيرية[3].

ثالثاً : المشكلات الفنية والتكنولوجية :

تتعدد المشكلات الفنية والتكنولوجية التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والتي يدخل قسم منها ضمن إطار المشكلات الداخلية التي ترتبط بصاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقسم آخر يمكن وضعه ضمن إطار المشكلات الخارجية التي تؤثر على وجود وديمومة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مروراً بمراحلها المختلفة[4].

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق.

(2) د. أيمن على عمر : إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة (مدخل تطبيقي معاصر)، مصدر سابق، ص191.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص384.

(4) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص46.

ويدخل ضمن إطار المشكلات الفنية مشكلة الإنتاج وما يترتب عليه من صعوبة الحصول على مستلزمات الإنتاج المحلية والمستوردة بسبب خضوع أسعار المستلزمات المحلية لعاملي العرض والطلب وكذلك ارتفاع أسعار المستورد منها ولكثرة تعدد المشكلات الفنية والتكنولوجية إلا أننا يمكن أن نجملها بما يلي :

- عدم توافر المواد الخام التي تمثل أساس عمل وتشغيل المصانع طوال فترة الإنتاج في المشاريع الصناعية الصغيرة وكذلك المواد الأولية للمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة.
- ارتفاع أسعار الطاقة خاصة في المدن الجديدة وتراكم الديون على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحجر على بعضها من قبل إدارة محطات الكهرباء في بعض المدن[1].
- وجود نظام التفرقة بين المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال تزويدها بحصصها من المواد الأولية كماً ونوعاً[2].
- عدم ملائمة المعروض من العمالة الماهرة لاحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لقلة نظم التعليم المهني في مصر قياساً بعدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحاجة أغلب تلك المنشآت التعليمية إلى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي[3].
- افتقاد أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية إلى الاهتمام بتطويرها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة وإيجاد نوع من طرق الاتصال بينها وبين المشروعات الكبيرة عبر الإنترنت وطرق التواصل الحديثة مما يدعم تطوير القاعدة التكنولوجية لدى المشروع الصغير أو المتوسط من أجل تعزيز بقائه واستمرارية على المدى الطويل[4].

---

(1) حنان أسامة حسن : مصدر سابق، ص91.

(2) أماني محمد عامر : مصدر سابق.

(3) أحمد فهمي جلال ونفيسة حمد باشري : تمويل المشروعات، مصدر سابق، ص107.

(4) حنان أسامة : مصدر سابق، ص94.

- عدم مواكبة التطور الجديد الحاصل على نوع وكمية المنتج عالمياً[1].
- قصور الكفاءات الفنية وعدم قدرة المشروع الصغير على اجتذاب العناصر المهنية الجيدة وتدريبهم بشكل يناسب مع نوع وحاجة المشروع الصغير[2].
- عزوف أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الإنفاق على الدراسات والبحوث والتي تحتاج إلى مبالغ كبيرة لا تستطيع تلك المشاريع تكبدها.
- عدم توفر الخبرات الإدارية وانخفاض القدرة المحاسبية والمالية لدى أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية.
- صعوبة الحصول على نماذج متطورة قد تؤدي إلى إنتاج منتج تتسم بالجودة العالية والمنافسة للمنتج المستورد المماثل.
- يعاني أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر من حصول التوقفات المفاجئة للآلات والمعدات بسبب عدم الاهتمام من قبلهم بعملية الصيانة المستمرة لتلك الآلات مما يترتب على إثقال كاهل المشروع بنفقات إضافية مرهقة[3].
- عدم وجود نظام للرقابة على الجودة واعتماد ذلك على القدرات الشخصية لأصحاب تلك المشروعات[4].
- غياب دور الإعلام كونه صاحب دور أساسي وحقيقي في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعد إيصال صوتهم إلى الجهات المختصة ومناصرة قضاياهم[5].
- سوء استخدام براءات الاقتراح أو الامتيازات التكنولوجية حيث غالباً ما تجد أنها تعرضت للتقليد أو السرقة من قبل المنافسين أو المستثمرين الآخرين أصحاب

---

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص48.

(2) د. أماني عامر : مصدر سابق، ص46.

(3) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص197.

(4) بريان هاميليتون : تمويل المشروعات، مصدر سابق.

(5) ميسر إبراهيم حمد وآخرون : المشروعات الصغيرة بحوث محكمة منتقاة، مصدر سابق.

المشاريع ذات الإنتاج المشابهة مما يؤدي إلى تلاشي الرغبة بالابتكار والتطوير للأفكار الجديدة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- عدم اختيار الموقع المناسب للمشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث لا يولي أغلب أصحاب المشاريع تلك الاهتمام الحقيقي باختيار المكان المناسب لمشروعهم حيث يناسب ذلك مع ما يملكه من أرض حتى وأن لم تكن مناسبة لإقامة المشروع الصغير من أجل الابتعاد عن أثقال كاهل المشروع بإيجار أرض لإقامة المشروع مما يزيد من معاناة صاحب المشروع وزيادة كلفة الإنتاج وحجم المبيعات وشروط العمل الأخرى وعدم خلق توازن بين التكلفة والموقع الجغرافي للمشروع الصغير أو المتوسط[1].

رابعاً : المشكلات التسويقية :

تعتبر وظيفة التسويق من أهم الوظائف الأساسية في جميع المشاريع مهما اختلف حجمها واختلف القطاع الذي تعمل فيه تلك المشاريع سواء كان قطاعاً صناعياً أم زراعياً أم سياحياً أم تجارياً ويدخل أيضاً قطاع الخدمات ضمن هذه المجموعة التي تمثل العمود الفقري لاقتصاد أي دولة وتأتي أهمية التسويق من أنها تمكن المشروع من معرفة احتياجات المستهلك وتصميم المزيج التسويقي الملائم للوصول إلى السوق المستهدفة[2].

وقد واجهت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية العديد من المشكلات التي تدخل ضمن إطار المشكلات الداخلية وكان أبرزها مشكلة التسويق التي تحمل في طياتها جانباً داخلياً يمثل في اعتماد المشروع الصغير أو المتوسط على خبرة صاحب المشروع كأساس لعمل المشروع وبما أن أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة هم قليلو خبرة في هذا المجال (مجال التسويق) واعتمادهم على جمع المعلومات عن طريق الوسائل غير الرسمية هو ما يؤثر سلباً على أداء ونمو المشروع الصغير والمتوسط ويدخل في إطار المشاكل الداخلية حتى قطاع التسويق مشكلة التقليد حيث يقوم صاحب المشروع بوضع منتج آخر تم إنتاجه مسبقاً من قبل مشروع آخر يشابه مشروعه نصب عينيه ويحاول أن يقلد الطريق التي تم من خلالها إنتاج وتسويق ذلك المنتج دون أدنى محاولة من جانبه في

(1) رابح خوني، رقية حساني : مصدر سابق، ص81.

(2) رابح خوني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، 2008، ص74.

ابتداع وابتكار طريقة جديدة للتسويق لمنتجه الجديد وهو ما يتسدد من عملية المنافسة في تحويل أنظار المستهلك إلى المنتج الذي يرغب بالحصول عليه والذي يلجأ دائماً إلى المنتج الأفضل تسويقاً وصاحب الطريقة التسويقية الجديدة والمبتكرة[1].

ويتخذ قطاع التسويق في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أيضاً إطار آخر يتمثل في المشكلات الخارجية التي تواجه هذا القطاع ومنها صعوبة التسويق الخارجي وانخفاض الوعي التقديري لدى صاحب المشروع الصغير وعدم المشاركة في المعارضة الخارجية والداخلية وسنبين ذلك من خلال بيان المشاكل التسويقية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن أن نلخصها بما يلي :

- النقص الكبير لدى صاحب المشروع للمعلومات التسويقية الخاصة بالأسواق التجارية الداخلية والخارجية[2].
- اعتماد أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية على وسيط أو مندوب توزيع لأجل توزيع منتجاتها في أسواق محددة.
- عدم الاهتمام بوظيفة الابتكار والتجديد في نوع المنتج الذي تطرحه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر واكتفائها بمنتج واحد فقط طوال فترة عمر المشروع[3].
- عدم مواكبة تغير أذواق المستهلكين وذلك من خلال عمليات البحث والاستقصاء عن ما يطلبه المستهلك وتطور تلك الأذواق اعتماداً على ما تقدمه نتائج البحوث والدراسات التطويرية وهي ما تفتقد إليه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر لكلفتها المرتفعة[4].

(1) حمدي الحناوي : تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، ص28.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص44.

(3) عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق، ص381.

(4) د. أيمن على عمر : إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص195.

- عدم المقدرة على المنافسة وقصور برامج التسعير والترويج في أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].
- عدم دعم الحكومة المصرية للمصانع والمشروعات الصغيرة من خلال تخفيض أسعار المواد الخام المباعة لهم وكذلك عدم حماية منتجاتهم من المنافسة القوية للمنتجات المستوردة في حين أن الحكومة تدعم حماية منتجات المصانع والمشروعات الكبيرة وخاصة في القطاع العام.
- ارتفاع كلفة التخزين لعدم وجود مساحات كافية كذلك ارتفاع تكلفة التخزين لدى الغير مما يرهق كاهل المشروع الصغير أو المتوسط المصري.
- عدم كفاية الحصص المخصصة لأصحاب المشاريع الصغيرة من المواد الخام يدفع بهم للجوء إلى الشراء من السوق السوداء والتي يغالي التجار فيها بأسعار تلك المواد الخام.
- صعوبة الحصول على الكثير من المواد الخام التي لا يمكن الإنتاج بغيرها طوال العام لاعتمادها على المنتج الزراعي المحلي والذي يوفر تلك المواد في مواسم وأوقات محدودة من السنة.
- ضعف الروابط التسويقية بين المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين المشروعات الكبيرة سواء كانت محلية أم خارجية[2].
- طرح منتجات من قبل المشروعات الصغيرة غير مطابقة لحاجات السوق المحلية المصرية.
- عدم التركيز على الطاقة الاستيعابية للسوق المصرية من منتج معين مما يؤدي به إلى الكساد وعدم حصوله على فرصة البيع في الأوقات المناسبة لصاحب المشروع وهو ما يمثل كارثة كبيرة قد تؤدي إلى عدم إمكانية المشروع على الاستمرار بالإنتاج لحاجته إلى السيولة والإيرادات المالية التي كان يأمل الحصول عليها من خلال بيع منتجة السابق[3].

---

(1) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص44.

(2) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص47.

(3) رابح خوني، رقية حسان : مصدر سابق، ص74.

- ضعف القدرة على تأمين المنافذ التسويقية ويرتبط ذلك بضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج.
- عدم وجود شركات تسويقية مدعومة من قبل الحكومة المصرية أو الجهات الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كأخذ على عاتقها تقديم خدمة التسويق لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخلياً وخارجياً.
- عدم اهتمام أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية بعملية تغليف المنتجات والإعلان عنها لتدخل مضمار المنافس مع المنتجات القادمة من الخارج وهو ما يؤدي إلى عدم إقبال المستهلك على تلك المنتجات.
- القصور في استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لأغراض الدعاية لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصرية باعتبارها بديلاً عن عمليات الإعلان التجاري التي تتسم بتكاليفها المرتفعة قياساً بحجم وإمكانيات المشروع الصغير أو المتوسط.
- عدم توفر الحاضنات المخصصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأجل رعايتها ولتسويق لمنتجاتها[1].
- المنافسة الكبيرة التي تواجها معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الحر في من قبل المنتجات المستوردة مثل صناعات الأثاث في محافظات دمياط وأسيوط وكذلك منتجات السجاد الطبيعي والصناعي.
- ارتفاع التعريفة الجمركية التي تفرضها الحكومة على استيراد الآلات والخامات ومستلزمات الإنتاج الضرورية لعمل المشروع الصغير في القطاع الخاص المصري وإعفاء بعض منتجات القطاع العام مما يشكل منافسة غير متكافئة بين تكلفة الإنتاج فيما بينما وهو ما يؤثر على مستوى أسعار كل منتج[2].
- عدم وجود نظرة اقتصادية للمستثمر الصغير في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقوده للطموح لتسويق منتجة خارجياً.

---

(1) د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص45.

(2) رشا عبد العزيز : تقييم بيئة الأعمال وأثرها على إدارة وتنمية الصناعات الصغيرة بالتصديق على الصناعات الصغيرة في مجال الملابس الجاهزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2001، ص5.

- قلة أو ندرة مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المعارض الدولية أو المحلية لغرض عرض منتجاتهم وانخفاض الوعي لدى أغلب أصحاب المشاريع بأهمية المشاركة في تلك المعارض وتوضح إحصائيات معهد التخطيط القومي بمشاركة ما نسبته 0,06 فقط من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المعارض الدولية التي تقام على أرض الجمهورية خلال السنوات العشر السابقة ويعزو أصحاب المشروعات تلك أحجامها عن المشاركة لارتفاع تكاليفها[1].

خامساً : المشكلات والمعوقات المتعلقة بالموارد البشرية والبنى التحتية :

تعاني معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية فيما يخص الموارد البشرية من قلة العمالة الماهرة وعدم ملائمة المعروض منها إضافة إلى الكثير من المعوقات البشرية الأخرى والتي يمكن أن تدخل ضمن الأسباب الداخلية والخارجية التي تقف بوجه تطور تلك المشاريع وتحول دون استمرارية عملها وديمومة تواجدها داخل منظومة الاقتصاد المصري، ويمكن أن نقسم تلك المشكلات إلى نوعين :

1-المشكلات المتعلقة بالموارد البشرية :

ويدخل ضمن تلك المشكلات ما يلي :

أ- عدم ملائمة المعروض من العمالة المصرية الماهرة لمتطلبات وحاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية بالرغم من ارتفاع نسبة البطالة بين صفوف الطبقة العاملة مما يوجب الحاجة إلى تدريب تلك العمالة بشكل يلائم التطور المتسارع الحاصل في مجال عمل تلك المشاريع وبكافة الاختصاصات والمجالات الاقتصادية[2].

ب-عدم وجود مساواة بين العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين العاملين في القطاع العام المصري من حيث الأجور وساعات العمل مما يؤكد حالة من الإحباط

---

(1) حنان أسامة حسن : مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص85.

(2) راجع في ذلك :

- رابح خوي، رقية حساني : مصدر سابق، ص75.
- د. أيمن عمر : مصدر سابق، ص207.

وعدم الاهتمام والإبداع لدى العاملين لدى تلك المشروعات إذا ما قارنوا أنفسهم بامتيازات حصل عليها إقرانهم العاملين في القطاع العام من جانب ساعات العمل والتأمين الاجتماعي والانتساب للنقابات المهنية المختلفة[1].

ج- عدم مراعاة الجوانب الإنسانية في أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من قبل صاحب المشروع أو القائمين عليه والضغط عليهم بالرقابة الشديدة وعدم الثقة التي قد يحس بها العامل في تلك المشاريع والتدخل المباشر في تفاصيل عملهم مما يزيد من معدلات دوران العمل في هذا القطاع وخاصة في مجال المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

د- قصور نظام الأمن الصناعي والسلامة المهنية داخل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وعدم اهتمام إدارة المشروعات تلك بالإصابات التي تحدث من جراء العمل مما يؤدي إلى عزوف الكثير من العاملين عن تلك المشاريع إذا ما حصلوا على فرصة أخرى في المشروعات الكبيرة المؤمنة بنظام السلامة المهنية أو في قطاع الدولة القطاع العام[2].

ه- قلة أو انعدام فرص الترقية الوظيفية بالنسبة للعاملين في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مقارنة بالعاملين بالمشروعات الكبيرة وعدم ربط الأجور والحوافز بالإنتاج الفعلي للمشروع الصغير والمتوسط وذلك يقلل من سعي العاملين لزيادة الإنتاج والرغبة بالحصول على أجور أعلى لمواجهة متطلبات معيشتهم المرتفعة هذه الأسباب وغيرها تدفع العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية إلى مغادرة تلك المشاريع حال توفر فرصة أخرى للعمل في المشاريع الكبرى أو القطاع العام سعياً وراء تحسين وضعهم المعاشي والوظيفي وتطوير إمكانياتهم الذاتية عبر برامج التطوير التي تطرحها المؤسسات والمشاريع الكبرى وبعض الوزارات الحكومية لمواكبة التطور الكبير الحاصل في التكنولوجيا وتوفر قنوات

(1) حسين محمد سمعان وأحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص27.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص383.

الاتصال عالمياً لتطوير الاقتصاد المصري من خلال علاقات التشـــابك (Net Work) وتطوير القاعدة التكنولوجية لتلك المشاريع[1].

2-المشكلات المتعلقة بالبنى التحتية :

لم تكن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية بمعزل عن غيرهـــا المشاريع في دول المنطقة ودول العالم الثالث حيث تعاني تلك المشاريع مـــن مشـــاكل البنـــى التحتية وهو ما يدخل ضمن الأسباب والمشاكل الداخلية التي يكون صاحب المشـــروع طرفـــاً فيها وتأتي في مقدمة هذه المعوقات[2]:

أ- عدم وجود مساحات أراضي كافية لإقامة تلك المشاريع.

ب-تخصيص أراضي لبعض المشروعات لا تتناسب مع طبيعـــة المشـــروع الصـــغير أو المتوسط.

ج- اعتماد صاحب المشروع على ما يملكه من قطعة أرض لإقامة المشروع الصغير أو المتوسط دون الأخذ بنظر الاعتبار المساحة الكافية والمكان المناسب وإمكانية التطوير المستقبلي للمشروع مساحة وإنتاجاً.

د- عدم وجود أماكن بديلة لتلك المشاريع في حال حدوث طارئ كالحريق أو الفيضان أو الزلازل المحدودية إمكانيات صاحب المشروع[3].

ه- يشكل استئجار المباني والأراضي عبئاً ثقيلاً على صـــاحب المـــروع يكبـــل عملـــه وتطلعاته إلى تطوير إنتاج مشروعه وقد يؤدي إلى توقـــف الإنتـــاج وعـــدم إمكانيـــة الاستمرار.

و- قصور أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تعاملها مع شـــركات التـــأمين للبنـــى التحتية لما تمثله عملية التأمين من كلفة يراها صاحب المشروع زائدة ويمكن أن تثقل كاهله فيتردد أو يتغاضى عن تأمين المباني والعقارات التي يشغلها المشروع الصـــغير أو المتوسط[4].

---

(1) حنان حسن : رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص94.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص377.

(3) رابح خوني : مصدر سابق، ص74.

(4) محمد هيكل : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مصدر سابق.

د/ عبد الرحمن الشيخ

المشكلات والمعوقات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

تحتل مشكلة التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر أهمية كبيرة وترتبط هذا الأهمية ارتباطاً وثيقاً بوجود المشروع الصغيرة ودورة حياته واستمراريته ولقد أوضحنا في الفصل السابق الأسباب التي تجعل البنوك تتردد في إقراض المشروعات الصغيرة والتي تجعلها تُحجم عن تمويل تلك المشاريع وكذلك المشكلات التي تعاني منها المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق لذى نقول لا تختلف كثيراً تلك المشكلات عما تعانيه وتواجهه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر حيث أن لطبيعة الإنسان المصري وطريق تفكيره والعادات والتقاليد الاجتماعية والعامل الديني الذي يؤثر في طبيعة عمل صاحب المشروع المصري من خلال ابتعاده عن الاقتراض بفائدة لحرمة هذا الاقتراض بموجب تعاليم الدين الإسلامي وهي تكاد تكون نفس الطريقة التي يفكر بها صاحب المشروع الصغير العراقي ومواجهتهم لنفس المصاعب يضاف إلى أن صاحب المشروع الصغير العراقي يواجه تحديات أكبر من خلال حالة عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي التي يمر بها العراق منذ عام 1991 مروراً بعام 2003 وصولاً إلى وقتنا الحاضر كل ذلك جعل المستثمر الراغب بالعمل بصفته يحمل فكرة مشروع صغير قابل للنمو والتطور يتردد كثيراً في إقدامه على تلك الخطوة وفي جمهورية مصر العربية تواجه المشروعات الصغيرة مشكلات تمويلية يدخل البعض منها ضمن إطار المشكلات والمعوقات الداخلية أي التي تتعلق بطالب التمويل وهو صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وكذلك المشكلات المتعلقة بمقدم التمويل وهو هنا المصرف أو الصندوق الاجتماعي أو الهيئة أو المؤسسة التمويلية أو الشخصي الذي يقدم القرض ويمكن أن تستعرض المشكلات التي يعاني منها هذا القطاع في مجال التمويل بما يلي :

1- نقص مصادر التمويل وعدم كفايتها لإمداد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأموال التي يحتاجها من أجل تأسيس المشروع أو ديمومة عمله، وأحجام الكثير من المؤسسات المالية عن إقراض تلك المشروعات مما يؤدي إلى اعتماد ما نسبته 98%

من عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي والمدخرات الشخصية في توفير السيولة النقدية اللازمة لديمومة عملهم[1].

2- ارتفاع أسعار الفائدة التي تصفها المؤسسات التمويلية (البنوك وغيرها) على القروض التي تقدمها لتلك المشاريع مما يؤدي إلى إرهاق كاهل المشروع الصغير وعدم قدرته على المواصلة والاستمرار فنجد مثلاً أن بنك التنمية الصناعية قد رفع سعر الفائدة على قروضه إلى 20% وهي نسبة مرتفعة لا يستطيع أي مشروع صغير تحملها في حالة اقتراضه من ذلك البنك خاصة في مراحله الأولى[2].

3- التعقيد في إجراءات الحصول على القرض من المؤسسات التمويلية حيث أن هذه المؤسسات تطلب من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط عدد كبيراً من المستندات قد يقف عاجزاً أمام تقديمها وبالتالي يتردد كثيراً في طلب القرض ومن هذا المستندات[3] (عقد الشركة، عقد الأرض المستأجرة أو المملوكة، صورة من السجل العقاري وتجديداته وتعديلاته، رخصة تشغيل المشروع، موافقة الجهات المختصة الأخرى (كهرباء، ماء)، الحسابات الختامية للسنوات السابقة لطلب القرض، الموقف الضريبي للمشروع، صورة السجل الصناعي في حالة كونه مشروعاً صناعياً، وغيرها الكثير من المستندات والمتطلبات التي نجد أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر تخلو منها[4].

4- ضعف وقصور الخبرات المالية التي يعاني منها أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر حيث لا نجد أن الاختصاص العلمي والمهني لصاحب المشروع يتطابق مع طبيعة المشروع المقام أو الذي يعتزم إقامته وعدم وجود حسابات منتظمة ودقيقة لدى أغلب المشاريع معتمدين فقط على ما يدونه صاح المشروع من بيانات وهو ما يتعارض مع طبيعة عمل المؤسسات التمويلية التي ينوي الاقتراض

---

(1) فريد راغب النجار : الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسط الحجم، مدخل رواد الأعمال، مصدر سابق، ص97.

(2) مقابلة مع السيدة نيفين لطفي 2016/7/15.

(3) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص202.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص50.

منها لحاجتها لحسابات دقيقة ومنظمة ووفق سجلات تخلو من التغييرات اللاحقة التي يمكن أن تطرأ عليها[1]، وهو ما يؤدي إلى أن تعاني من مشكلات ضريبية حيث أن السلطات الضريبية تعتمد في تقديراتها على السجلات الخاصة بالمشروع الصغير وفي حالة عدم وجودها أو عدم كفاءتها فتلجأ للتقدير الافتراضي الذي يكون عادة مرتفعاً بشكل كبير ويرهق كاهل وميزانية المشروع وقد يؤدي به إلى التعثر والتوقف التام.

5- مبالغة الكثير من أصحاب المشاريع تلك بالاحتفاظ بالسيولة النقدية خوفاً من مخاطر العجز في سداد الالتزامات التي تقع على عاتقهم وهذا التصرف ينم عن قصور في الخبرات الإدارية والمالية ويؤدي إلى تقليل مستوى الأرباح والتدفقات المالية التي يمكن أن يحصل عليها المشروع الصغير أو المتوسط.

6- عدم إمكانية توفير الضمانات التي يطلبها البنك أو المؤسسة التمويلية والتي تأخذ أشكالاً عدة منها[2]:

أ- الرهن العقاري سواء كان رهن أراضي أم رهن مباني.

ب-الرهن التجاري أي رهن المقومات المادية وغير المادية للمشروع.

ج- الرهن الحيازي للمنتجات المصنعة ومستلزمات الإنتاج.

د- الكمبيالات والسندات الآتية.

ه- الرهن الحيازي للأسهم والسندات.

و- خطابات الضمان المصرفية.

ز- الكفالات العينية والضمانات الشخصية.

7- عدم وصول الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة أو الراعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كأن تكون منظمات غير حكومية أو صناديق الضمان إلى ما نسبته 5% من مجموع المستهدفين المحتملين من أصحاب

(1) محمد فتحي صقر : واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2004.

(2) د. أيمن على عمر : مصدر سابق، ص203.

المشاريع الصغيرة في مصر برغم أن هنالك ما يقرب من 40 برنامج تمـويلي لهـذا القطاع[1].

8- المنافسة الكبيرة من قبل المشروعات الكبيرة في الحصول على القروض المقدمة مـن المؤسسات التمويلية للفارق الإداري والخبرة المالية التـي تمتـاز بهـا المشـروعات الكبيرة مما يدفع بالبنوك لإقراضها وعدم التشديد في إجراءات الحصول على القرض كما لو كان المقترض مشروعاً صغيراً أو متوسطاً[2].

كل هذه الأسباب وغيرها الكثير دفع بأصحاب المشاريع الصغيرة إلى مواجهـة هـذه المشكلات التي تقف حاجزاً أمام طموح وتطلعات صاحب المشروع وعـدم إمكانيـة للاستمرار في ديمومة عمل مشروعة خاصة إذا ما قل الدعم الحكومي المقـدم لتلـك المشاريع مما قد يؤدي إلى حصول تعثر كبير في عمل هذا القطاع المهم والأساسـي من قطاعات الاقتصاد المصري وعدم قـدرتهم علـى مواجهـة المنافسـة الأجنبيـة لمنتجاتهم أو المنتجات التي تطرحها المشاريع الكبيرة.

الحلول المقترحة للحد من تأثير المشكلات التي تواجه وجود وعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

لقد بينا سابقاً المشاكل التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر وتسـتطيع القول أن هذه المشاكل تتجدد بتجدد تلك المشاريع وتتطور بتطورها خاصـة إذا مـا لاحظنـا التسارع الكبير في التكنولوجيا المستخدمة في عمليات الإنتـاج أو التسـويق أو طـرق بيـع المنتجات حول العالم، ونظراً للتداخل الكبير والمتشعب بين طبيعة هذه المشاكل سـواء منهـا الإجرائية أم التشريعية أم التسويقية أم الإدارية أم الفنية أم التمويلية نقدم هذه المقترحات آخذين بنظر الاعتبار أغلب هذه المشكلات وساعين لإياد الحلول الناجمة لها، والتي يمكن أن تحد من تأثير تلك المشاكل وتقلل من أعبائها على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تمثـل العمود الفقري للاقتصاد المصري المتنامي ومن هذا المقترحات ما يلي :

---

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص46.

(2) عدنان فضيل أبو الهيجا : الصناعات الصغيرة في الأردن ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص102.

1- تبني إستراتيجية واضحة لتنمية المشروع الصغيرة والمتوسطة في مختلفة إنحاء الجمهورية وأتساقها مع الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة المصرية، من خلال إيجاد التشريعات والقوانين المناسبة والتي تهدف إلى دعم تلك المشاريع وتخفيف الأعباء الإدارية والإجرائية الملقاة على عاتق أصحاب تلك المشاريع وتسهيل سبل الحصول على الموافقات الأصولية والرسمية لتأسيس وديمومة عمل تلك المشاريع وتقديم الدعم الكامل لها في كل مرحلة من مراحل دورتها الإنتاجية، وتفعيل ما يعرف بنظام حوكمة الشركات.

2- تطوير وابتكار قنوات تمويلية جديدة تتناسب وطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي الحكومي للبنوك والمؤسسات التمويلية التي تقوم بإقراض تلك المشاريع وخلق أنواع جديدة من صناديق الإقراض بحسب طبيعة المشاريع سواء منها الصناعية أم الزراعية أم التجارية أم السياحية.

3- تشجيع المستثمرين الغير مصريين سواء كانوا عرباً أم أجانب على الدخول كممولين ومستثمرين في هذا القطاع المهم من خلال تقديم التشريعات القانونية المناسبة وتسهيل عمل هؤلاء المستثمرين وخاصة في القطاع المعرفي الداعم لهذه المشاريع وبما لا يتعارض مع مصلحة الدولة المصرية وبما يعزز اقتصادها الوطني.

4- إنشاء وتوسيع وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتضمن عدد وحجم ونوع هذه المشروعات والتوزيع القطاعي والجغرافي لها مع توحيد الأسس والمعايير التي يتم إعداد البيانات بموجبها على المستوى القومي في كل محافظات الجمهورية.

5- في كثير من الأحيان نجد أن أغلب أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مصر يجهلون القوانين والتشريعات التي تختص بطبيعة عمل مشاريعهم لذا يجب توفير ما يمكن أن تطلق عليه (دليل شامل) للقوانين التي تخص عمل هذه المشاريع مع تفعيل بعض فقرات قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة لعام 2004 خاصة في ما يتعلق بنسبة مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات الحكومية الرسمية.

6- تفعيل دور البنوك كمؤسسات تمويلية من خلال تقديم القروض بأسعار فائدة ميسرة ومناسبة وكذلك فترات السماح لصغار المستثمرين ولصناع وتوعية أصحاب المشاريع بطبيعة عمل تلك البنوك.

7- إجراء بعض التعديلات الضريبية اللازمة من خلال إعفاء الأرباح التي تحققها تلك المشاريع والغير ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية لفترة زمنية مناسبة.

8- إقامة حاضنات الأعمال ومراكز التكنولوجيا المتخصصة لتشجيع إقامة شركات متخصصة في تنمية تلك المشروعات وكل حسب بيعة عمله.

9- إنشاء مراكز لتدريب العمالة الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها في تطوير النظم الفنية والإدارية والمحاسبية والتسويقية لها.

10- العمل على زيادة عدد المعارض بالمحافظات المصرية لعرض منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمقابل تكلفة مخفضة وزيادة التنسيق بين الوزارات والإدارات المحلية في المحافظات من أجل إنجاح عمل تلك المعارض وتقديم الخدمات لتلك المشاريع بكفاءة عالية.

11- استخدام الإنترنت في عملية التسويق لمنتجات تلك المشاريع أو ما يعرف بالبيع الإلكتروني وإنشاء المعارض الإلكترونية المتخصصة بالمؤسسات التمويلية التي تدعم هذا القطاع المهم وإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المشاريع لعرض منتجاتهم بمقابل بسيط ومن خلال تلك المعارض يستطيع صاحب المشروع تسويق منتجة خارج الجمهورية وداخلها وبتكلفة تتناسب مع الوضع المادي لمشروعه وتخصيص التعرف الكمركية التي تفرض على استيراده للمواد الأولية أو في حالة تصديره المنتجة.

12- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال خاصة الدول الأوروبية وإدخال كل ما هو جديد ومناسب لتطوير عمل هذا القطاع داخل الجمهورية والاستفادة من الدعم المقدم من الدول المانحة بصورة فعالة ومناسبة.

13- تفعيل عمل مكاتب التمثيل التجاري المصري في الخارج للتعرف على كل ما هو جديد خاصة في مجال عمل وتطوير تلك المشاريع.

14- إيجاد قسم إداري متخصص في جميع البنوك العاملة على الأراضي المصرية يمكن أن نطلق عليها (قسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة) يعني بكل ما يتعلق بهذه المشاريع من دراسات جدوى وطرق الإقراض والإجراءات اللازمة لدعم وتطوير تلك المشروعات.

15- توفير الدعم الكافي للمشروعات في حالة الإفلاس من خلال تطبيق عدد من النظم منها نظام إعانة مشترك ضد الإفلاس وتقديم استشارات خاصة للحماية ضد الإفلاس وكذلك نظام ضمان الائتمان المرتبط بالإفلاس كما هو موجود في دول مثل اليابان.

16- تشجيع الشباب الخريجين وصغار المستثمرين على فكرة العمل الحر وكذلك تطبيق نظام الفرانيشانر وهو نظام الامتياز التجاري على المشروعات الصغيرة في مصر لما يمثله من إمكانية للتطوير ودعم عمل تلك المشروعات المهمة.

17- نشر الفكر الريادي بين الشباب المصري للخروج بشباب قادة قادرين على تحقيق إنجازات مرموقة في مجال العمل الحر ومساندة من يمتلك المهارات والقدرات الفنية والمالية للإبداع في مجال المشاريع الخاصة بهم من خلال البرامج والدورات التدريبية والتطويرية والبرامج المقدمة من على وسائل الإعلام وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

المبحث الثاني

دور البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية

المطلب الأول

دور البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والإطار القانوني لها

- دور البنوك المتخصصة في تمويل المشروعات والإطار القانوني لها في بنك التنمية الصناعية أنموذجاً
- دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (البنك الأهلي أنموذجًا)
- الإطار القانوني لعملية التمويل من قبل البنوك التقليدية

المطلب الثاني

دور البنوك ذات الطابع الإسلامي في تمويل المشروعات في بنك فيصل الإسلامي أنموذجاً

- تجربة بنك فيصل الإسلامي في التمويل في مصر.
- المشكلات التي تواجه عمله :

1-المشكلات الداخلية 2-المشكلات الخارجية

المطلب الأول : دور البنوك التقليدية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والإطار القانوني لها

يقوم النظام المصرفي في أي دولة على مجموعة من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تجميع المدخرات المحلية لأفراد المجتمع ووضعها في متناول المشروعات والأشخاص الراغبين في الحصول على القروض ويقع على عاتق الجهاز المصرفي والذي يتكون من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة في مجال معين والتي يدخل جملتها (البنوك المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة) والتي تقع ضمن إطار البنوك التقليدية أي التي تتعامل بالفائدة مسئولية كبيرة تتمثل في حفظ مدخرات أفراد المجتمع وتوجيهها نحو الاستثمارات في القطاعات والمشاريع الإنتاجية المختلفة[1].

ويأتي هذا الدور من خلال المهام التي تقوم بها البنوك التقليدية في تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية والتي عادة ما نشترك في طريقة تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل والابتعاد عن القروض طويلة الأجل وهو أحد الأسباب التي تؤدي إلى مواجهة المشروعات الصغيرة والمتوسطة للصعوبات في الحصول على التمويل المطلوب من البنوك التقليدية والتي تحتاج غالباً إلى تمويل طويل الأجل، وتخوف البنوك من عدم قدرة تلك المشروعات من توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك.

وبصورة عامة يمكن للبنوك التقليدية تقديم جملة من الإجراءات والتي تهدف إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويمكن إجمالها بما يلي[2]:

- تقديم التمويل اللازم بشروط وآجال استحقاق ملائمة لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وللقيام بعمليات التوسع والتحديث والتطوير ومتابعة سير عمل تلك المشروعات والتغلب على الصعوبات التي قد تواجهها.

(1) برايان هاميلتون : تمويل المشروع، مصدر سابق، ص13.

(2) سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2003، ص67.

- توفير التمويل للمؤسسات غير البنكية والتي تقوم بدورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].
- إنشاء الشركات الداعمة لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل شركات التمويل التأجيري والاستعلام الائتماني وضمان مخاطر الائتمان المصرفي والتسويق وصناديق الاستثمار المباشر وغير المباشر[2].
- تمويل إنشاء المناطق والمجمعات الصناعية والحرفية[3].
- تخصيص تلك البنوك لجزء من مواردها المالية لإقراض تلك المشروعات.
- المشاركة في تنفيذ برامج تحديث المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة مثل برنامج تحديث الصناعات المصرية[4].
- استكشاف فرص استثمارية جديدة وتوجيه المشروعات والمتوسطة إليها.
- مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توفيق أوضاعها مع البيئة الاقتصادية المصرية.
- مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تسويق منتجاتها من خلال الاشتراك في المعارض المحلية والدولية.
- التعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروع البنوك التسويق قروض الصندوق المقدمة لتلك المشاريع[5].
- إيجاد صف ثان من المستثمرين ورجال الأعمال الكبار حيث تساعد البنوك صغار المستثمرين على توسيع أنشطتهم وزيادة استثماراتهم.

---

(1) حان أسامة حسن : مصدر سابق، ص54.

(2) حسين محمد سمحان : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، مصدر سابق، ص189.

(3) وزارة التنمية المالية، مركز المعلومات ودعم القرار، برنامج الحكومة لتشغيل الشباب بالورش الحرفية، موقع وزارة التنمية المحلية.

(4) حنان أسامة أحمد : مصدر سابق، ص81.

(5) حمدي الحناوي : تنظيم المشروعات الصغيرة، مصدر سابق، ص117.

ويؤدي زيادة دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى جمهورية مصر العربية إلى توسيع قاعدة عملائها وتنويع المخاطر وأوجه الاستثمار مما ينعكس إيجابياً على المحافظة المالية لها.

ولقد بينا في الفصل الأول والثاني أسباب تردد البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الطرق التي تتبعها البنوك في عملية تمويل تلك المشاريع والأساليب المتبعة في العراق والتي لا تختلف عن ما هي عليها في جمهورية مصر العربية لتشابه الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئة الاقتصادية المتقاربة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية العالمية والإقليمية والعادات والتقاليد الدينية والاجتماعية المتشابهة في كلا الدولتين كذلك بينا الخصائص التي يوفرها كل أسلوب من أساليب التمويل ومخاطرة وعيوبه.

وسنبين في هذا المطلب دور البنوك التقليدية سواء كانت تجارية أو متخصصة في تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية وستأخذ أنموذجاً لكل صنف من تلك البنوك خاصة إذا ما علمنا أن الكثير من بلدان العالم بدأت بتأسيس بنوك متخصصة في مجال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي أخذت التجربة المصرية الكثير من الخبرات والأفكار المقتدمة من تلك المؤسسات ومن أهم تلك المؤسسات[1]:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IB.RD).
- بنك الاستثمار الأوروبي E.I.B
- بنك التنمية الأفريقي A.D.B
- بنك التنمية الآسيوي A.S.D.B
- بنك التنمية الكاريبي C.D.B
- بنك الأمريكتين للتنمية I.A.D.B
- بنك التنمية الإسلامي – جدة

(1) مقابلة مع السيدة نيفين لطفي بتاريخ 2016/7/15.

وكذلك الصناديق والمؤسسات التمويلية العالمية والتي تضم مجموعة من البنوك والمصارف التي تدعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم ومنها[1]:

- الوكالة العالمية للتنمية I.D.A
- مؤسسة التمويل الدولية I.F.C
- الصندوق الدولي لتنمية الزراعة I.F.A.D
- صندوق التنمية الأوربي E.D.F
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية العربية.
- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- صندوق منظمة الأوبك Opec Fund
- صندوق التنمية السعودي.

والتي تتشابه في دورها الداعم للصندوق الاجتماعي للتنمية المصري وهو المشروع المصري الرائد لدعم هذا القطاع ولكن بمستوى أعم وأشمل.

دور البنوك المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والإطار القانوني لها بنك التنمية الصناعية المصري أنموذجا :

قبل الدخول في تفاصيل التجربة المصرية للبنوك المتخصصة سنلقي نظرة حول تاريخ وتطور البنوك المتخصصة لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد أساليب التنمية الاقتصادية في العالم.

حيث أنشأت بنوك التنمية المتخصصة لأغراض توفير التمويل متوسط وطويل الأجل للمشروعات التي تعمل في مجالات الإنتاج السلعي والعقاري وترجع بداية إنشائها إلى العام 1822 حيث أنشئ أول بنك صناعي في بلجيكا وانتشرت بنوك التنمية في أوربا وذلك لاقتصار دور المصارف التجارية على توفير التمويل قصير الأجل وبعد أن شعرت الحكومات بأهمية إنشاء هذه البنوك للاستفادة من ثمار الثورة الصناعية حيث انتشرت هذه البنوك في

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص228.

الدول النامية خاصة بعد حصولها على الاستقلال لتحقيق التنمية بها وحصل تلك البنوك على دعم الحكومات ومؤسسات وصناديق التمويل وذلك في صور مختلفة أهمها منح القروض بشروط ميسرة سواء كانت أسعار فائدة مدعومة أو فترات سماح أو معونات ومساعدات فنية وتنامي دور هذه البنوك في تلك الدول في ظل رعاية الحكومات لها[1]، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تطور دور البنوك التمويلية التنموية على مستوى العالم ما يلي :

1- تراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتحول الفكر الاقتصادي إلى المنافسة الحرة والعادلة بين المشروعات داخل الدولة وبين الدول وذلك من خلال تخفيض الدعم بكافة صوره عملاً على إنهائه سواء دعم طاقة أو دعم مشروعات أو دعم سعر الفائدة[2].

2- تقلص دور مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية حيث أصبحت لا توفر خطوط تمويل بأسعار فائدة أقل من أسعار الفائدة السارية بالسوق[3].

3- احتدام المنافسة بين البنوك على تقديم خدمات مصرفية متنوعة بغرض تقديم حزمة من الخدمات المصرفة المبتكرة والمتنوعة لجذب العملاء ولزيادة معدلات الربحية حيث أصبح تقديم قروض تمويل أي مشروع صناعي أو زراعي يرتبط بتقديم مجموعة من خدمات التجزئة المصرفية.

4- حركة الاندماج والخصخصة وما تبع ذلك من استحواذ بنوك متخصصة على بنوك تجارية أو العكس لإنتاج كيان مصرفي يقوم بتقديم كلفة الخدمات المصرفية المتنوعة[4].

5- في ظل تقارير مؤسسات التقييم الدولية ومقررات مؤتمر بازل فأن جودة الأصول ومعدلات الربحية وتعظيم الإيرادات من محددات نجاح البنك وقدرته على المنافسة الذي لجأت البنوك المتخصصة إلى تنويع أنشطتها المصرفية[5].

---

(1) حسين محمد سمعان وأحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق، ص46.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص41.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص217.

(4) مقابلة مع السيدة نيفين لطفي 2016/7/15.

(5) برايان هاملتون : مصدر سابق، ص16.

وتختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك المتخصصة في بعض الدول العربية ودول العالم الأخرى باختلاف درجات النمو وتقدم الدول والتي تعكس مدى تطور الجهاز المصرفي بها والدور المنوط بالبنوك التنموية وسنأخذ بعض النماذج على مستوى العالم الثالث وعلى المستوى العربي لبنوك التنمية المتخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن بين تلك البنوك.

بنك التنمية الصناعية الهندي المحدود :

يحد هذا البنك أحد بنوك التنمية الرائدة في العالم ومن أكبر البنوك في الهند حيث أنشئ في سبعينيات القرن الماضي وبدأ نشاطه كمؤسسة تمويل تنموي وأصبح الآن يقدم جميع الخدمات المعرفية كبنك تجاري متخصص وتمتلك الدولة الهندية 53% من أصول هذا البنك ويبلغ عدد فروعه، 17 فرعاً ويمتلك 520 ماكينة صرف آلي ATM وتتمثل أهم الخدمات التي يقدمها هذا البنك ما يلي[1]:

- الخدمات المصرفي للشركات حيث يقدم فروضاً بمختلف الآجال للمشروعات لأغراض الإنشاء والتوسع وتحديث وتمويل رأس المال المستثمر وكذلك تمويل الصادرات.
- خصم الكمبيالات وخطابات الضمان والمشتقات بفرض تمكين العملاء من التحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتعامل بالعملات الأجنبية.
- توفير القروض للشركات الهندية بغرض الاستحواذ أو شراء حصص في الشركات في الخارج.
- خدمات التجزئة المصرفية حيث يوفر البنك خدمة من الخدمات المصرفية تشمل قبول الودائع وإصدار بطاقات الائتمان والقروض الشخصية وقروض التعليم وشراء المساكن وصرف المعاشات وخدمات التأمين على الحياة وإنشاء صناديق الاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت والهاتف SMS وسداد الفواتير[2].

(1) موقع بنك التنمية الصناعية الهندية على الإنترنت.

(2) سامح شعبان حميدة جودة : مصدر سابق، ص85.

بنك التنمية الصناعية الباكستاني IDBP :

وهو أقدم مؤسسات التمويل التنموي في باكستان ومملوك بالكامل للحكومة وأنشئ لغرض توفير التمويل للقطاع الصناعي وتحفيز نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة بغرض تحقيق التنمية في المناطق الأقل نمواً ويوفر هذا البنك التمويل بكافة أشكاله للمشروعات الصناعية إضافة إلى تقديم النصائح في مجال تخطيط وتنفيذ المشروعات للعملاء والمساعدة في نقل التكنولوجيا وهو مرخص من قبل الدولة الباكستانية كمؤسسة تمويل تنموي بالتعامل بالصرف الأجنبي وتقديم جميع أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية التي تشمل تسهيلات قصيرة الأجل والتمويل التأجيري، وكذلك قبول الودائع بشروط آجال وإصدار شهادات الإدخال وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير وكذلك تقييم المشروعات والاكتتاب في الإصدارات العامة للأسهم وسداد فواتير التلفونات والغاز وإصدار خطابات الضمان وغيرها[1].

بنك التنمية الصناعية الصيني (تايوان) CDIB :

وهو شركة تابعة للشركة القابضة للتمويل التنموي الصينية ويقدم خدمات بنوك الاستثمار من خلال : الاستثمار المباشر في الشركات في مجالات مختلفة من المواصلات إلى الأجهزة الكهربائية الإلكترونية والمنزلية وقطع غيار السيارات والمعدات الطبية[2].

ويقدم الخدمات المصرفية من خلال تقديم القروض والضمانات وخدمات القروض المشتركة وتمويل عمليات الاندماج والاستحواذ للشركات وإعادة هيكلة الديون والقيام بتطوير تلك الخدمات في مجال التمويل العقاري لتغير ظروف السوق واحتياجات العملاء، كذلك القيام بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع الضخمة وتمويلها والاستثمار فيها وتقديم النصائح للحكومة في مجال مشروعات النقل وترتيب عمليات الاستثمار والتمويل خاصة في مشروعات قطاع توليد الطاقة والمشاركة في سوق القروض المشتركة ومساعدة العملاء في الاتجار بالأوراق المالية والتعامل بالاستثمارات قصيرة الأجل والأسهم والسندات.

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص241.

(2) موقع بنك التنمية الصناعية للعيني على الإنترنت 2016/6/12.

ويظهر إلى جانب هذا البنك بنك آخر هو البنك الصناعي التايواني IBT والذي تأسس عام 1991 لغرض تقديم كافة الخدمات المعرفية وتوفير القروض قصيرة الأجل والمتوسطة وكذلك القروض المشتركة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تايوان وبشروط ميسرة للشركات الصناعية ومساعدتها في التحديث والتطوير في كافة مراحل أعمالها كذلك مساعدة عملائه في عمليات الدمج والاستحواذ ويقدم خدماته في مجالات التوريق والاكتتاب في السندات والمشتقات ولدى هذا البنك عدة شركات دولية لأغراض التعامل في سوق الأوراق المالية (البورصة)[1].

البنك الصناعي الكوري الجنوبي (IBK) :

يعد هذا البنك مؤسسة مالية متكاملة توفر مجالاً واسعاً في الخدمات المصرفية ويحتوي البنك على ثلاث وحدات هي وحدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي توفر الخدمات المصرفية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية من خلال الإقراض ورأس المال المخاطر والخدمات البحثية ووحدة التجزئة المصرفية والتي تقدم خدمات الإقراض والودائع وتمويل الأموال وكروت الائتمان[2]، ووحدة خدمات الشركة والمؤسسات والتي توفر الخدمات المصرفية من خلال الإنترنت والتجارة الإلكترونية وخدمات الصرف الأجنبي والخدمات الاستشارية للشركات كذلك يقدم هذا البنك الخدمات الدولية المصرفية مثل التجارة في العملات والاستثمار المصرفي والمشتقات والتأمين وغيرها من الخدمات الداعمة للاقتصاد والتنمية في دولة كوريا الجنوبية[3].

بعض تجارب البنوك المتخصصة بالتنمية في العالم العربي :

وليس بعيداً عن تجارب دول العالم الثالث نجد أن هناك عدة دول عربية عمل فيها وبنشاط واضح عدة بنوك متخصصة اتخذت من التنمية الاقتصادية سواء كانت صناعية أم زراعية أم تنمية شاملة أساساً أو منطلقاً وهدفاً لعملها وتقوم تلك البنوك يتقدم الخدمات المصرفية المتكاملة ومن أبرز تلك البنوك :

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص242.

(2) www.KCB.org. 17.6.2016.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص243.

بنك الإمارات الصناعي :

أنشئ هذا البنك تحت مسمى (مصرف الإمارات الصناعي) عام 1982 بهدف المشاركة في إنماء اقتصاد الدولة وتنويع الهيكل الإنتاجي عن طريق إنشاء الصناعات الجديدة وتدعيم الصناعات القائمة ويخصص المصرف نشاطه بصفة أساسية للمؤسسات والشركات الخاصة والمشتركة العاملة في قطاع الصناعة والتي يمتلك المواطنون أو الدولة 51% من رأس مالها على الأقل ويمتد نشاط المصرف إلى الخدمات اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي[1].

ويقدم المصرف قروضاً بآجال مختلفة لأغراض إنشاء المشروعات الصناعية أو تحديثها أو الإحلال والتجديد أو تمويل احتياجاتها من رأس المال العامل، كذلك يقدم المصرف التمويل القصير الأجل لتمويل رأس المال المستثمر لتغطية بعض العقود أو الصفقات التجارية التي يبرمها مع مستوردين آخرين ولتوفير مصادر إمدادهم من المواد الأولية ولتمويل أنشطتهم التسويقية ويقدم كذلك القروض الميسرة للمصدرين الصناعيين وتقديم خطابات الضمان والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية والتمويل بنظامين المرابحة والاستصناع حيث يقوم بتأمين احتياجات الصناعيين من السلع والمعدات والآلات والإنشاءات المعدنية من خلال شراء أو استصناع تلك الاحتياجات وبيعها بآجال إلى الصناعيين العاملين على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة[2].

صندوق التنمية الصناعية السعودي :

أنشئت هذه المؤسسة الاقتصادية عام 1974 كمؤسسة تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودي وتقدم القرض متوسطة وطويلة الأجل المشروعات القطاع الصناعي إضافة إلى خدمات الاستشارات الفنية والمالية والإدارية والتسويقية ويقوم الصندوق بالحصول على رهن عقاري لأصول المشروع أو ضمانات شخصية من المساهمين وتم إنشاء وحدة خاصة

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص279.

(2) أشرف محمد دوابه : مصدر سابق، ص22.

بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة ويتم عم هذه المشروعات عن طريق القروض المسيرة والتي تتدخل الدولة في دعمها وتطويرها[1].

بنك الإنماء الصناعي الأردني :

أنشئ هذا البنك عام 1965 لغرض تمويل مشروعات القطاع الصناعي والسياحي إضافة إلى مساعدة سوق الأوراق المالية على النمو والتطور وتشجيع الصناعات الصغيرة، ولدى هذا البنك صندوق لإقراض الحرفيين والصناعات اليدوية الصغيرة.

ويقدم هذا البنك القروض بكافة الآجال للمشروعات الصناعية والسياحية ويشارك في عمليات الاكتتاب في أسهم وسندات الشركات المساهمة ويوفر أيضاً القروض للحرفين ولتوفيق أوضاع المنشآت للبيئة ويقدم كذلك بعمليات التأجير التمويلي ويشرف هذا البنك على صندوق المساعدات الفنية التي تقدم من خلاله المنح للصناعات الأردنية وأنشئ أيضاً مكتباً للوساطة المالية بالعمولة ومدير للمحافظ المالية لعملائه ويقوم هذا البنك أيضاً بعمليات بيع قطع الأراضي في مناطق المملكة المختلفة لأغراض الصناعة والزراعة والسكن[2].

بنك قطر للتنمية الصناعية :

تأسس هذا البنك عام 1997 لغرض المساهمة في تنويع النشاط الاقتصادي في قطر وتحقيق التنمية الصناعية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل أنشطة هذا البنك في ما يلي :

- توفير القروض الميسرة للمشروعات الصناعية وتمويل استيراد المواد الخام والآلات.
- توفير القروض للمشاريع الصناعية لأغراض التقدير وإعداد الدراسات وتوفير الخدمات الاستشارية للمشروعات الصناعية[3].
- جذب رأس المال الأجنبي للمساهمة في المشروعات الصناعية لأغراض استيراد التكنولوجية والتقنيات المتقدمة.

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق.

(2) حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص284.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق.

- وفي شهر فبراير من عام 2007 تنبئ هذا البنك إستراتيجية جديدة تمثلت في توسيع أنشطته التمويلية في مجالات جديد شملت قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والسياحة والزراعة والصيد[1].

بنك الكويت الصناعي :

تأسس هذا البنك عام 1973 ويهدف إلى تشجيع التنمية الصناعية في دولة الكويت ويقدم القروض بمختلف الآجال للمشروعات الصناعية والحرفية والخريجين لأهداف إنشاء وتوسيع وتحديث وتطوير تلك المؤسسات والمشروعات وتوفير القروض الميسرة والخدمات التمويلية التجارية[2] مثل فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وشراء بيع العملات الأجنبية ويساهم من خلال الشركة الكويتية للمشروعات الصناعية التي قام بتأسيسها لغرض الاستثمار المباشر في المشروعات الصناعية وتأسيس وإدارة الصناديق المحلية المتعلقة بالنشاط الصناعي. كذلك يقدم البنك خدمات متنوعة تتمثل في قبول الودائع وإصدار شهادات الإيداع والاستثمار في السندات وعمليات السوق الفوري والآجل والمشتقات[3].

ويمتد نشاط البنك إلى التمويل الزراعي حيث يدير محافظة التمويل الزراعي التابعة للهيئة العامة للاستثمار بغرض تمويل المشروعات الجديدة أو توسعة المشروعات القائمة وذلك لمشروعات الإنتاج الزراعي وتربية الماشية والدواجن وشق القنوات واستصلاح المزارع وحفر الآبار وغيرها.

مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية :

شهد عام 1993 دمج بنك الصناعة السوداني وهو بنك متخصص تأسس عام 1961 مع بنك النيلين وهو بنك تجاري تأسس عام 1964 ومن خلال هذا الدمج تأسس ما تعرف[4] (مجموعة بنك النيلين وهي مؤسسة مصرفية تنموية تهدف إلى إحداث التنمية الصناعية بالسودان إضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية لجميع القطاعات الاقتصادية وتقديم خدمة

---

(1) موقع بنك التنمية الصناعية القطري على الإنترنت 2016/7/1.

(2) محمد عبد الستار الشمري : الاستثمار الأجنبي ودوره في تصحيح الاختلالات الهيكلية، ص217.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص245.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص298.

التمويل الداخلي والخارجي وتمويل المؤسسات الصناعية وجميع الأعمال المصرفية التجارية إضافة إلى الخدمات الإلكترونية وخدمة الرسائل النصية لمعرفة رصيد الحساب الجاري وطلب كشف الحساب ودفتر الشيكات وإيقاف ورقة الشيك والمعلومات عن الفوائد والقسط التالي ويمتلك البنك شبكة من آلات الصرف الآلي ATM في مختلف أنحاء العاصمة الخرطوم وبعض المدن المهمة على مستوى جمهورية السودان)[1].

ونلاحظ من استعراضنا لهذه البنوك أن كل بنك منها يحمل في طبيعة عمله نشاطات تخلف بعض الشيء عن غيرها من البنوك في الدول الأخرى وبما يتلاءم مع الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية لذلك البلد حيث نجد الوضع في قطر يهتم بجوانب التصدير والتجارة لكون قطر من الدول البترولية الاقتصاد ويتضح دور الصناعات البتروكيماوية بشكل كبير في نشاطها الاقتصادي، في حين نجد أن السودان بلد متعدد الموارد ويغلب الطابع الزراعي على اقتصاده فنجد نشاط البنك المتخصص فيه ينصب على دعم وتطوير المشاريع الزراعية والصناعية على حد سواء وينسحب هذا التصور على البنوك العربية وبنوك دول العالم الثالث الأخرى والتي تمتاز كل واحدة منها بنشاط يختلف نوعاً ما عن الدول الأخرى قيد الدراسة.

التجربة المصرية في مجال البنوك المتخصصة :

كما ذكرنا سابقاً يعتبر بنك مصر من أول البنوك المصرية التي ساهمت في تحويل المشروعات الصغيرة على ما خصصته الحكومة المصرية آنذاك وهو مبلغ 100 ألف جنيه تودع في بنك مصر والغرض منها هو إقراض الصناعات الصغيرة ولقد تضاعف هذا المبلغ ليصل إلى 300 ألف جنيه وقد قيدت الحكومة عمل المصرف بهذا الاتجاه بعدة قيود منها[2]:

- الحد الأقصى لمبلغ القرض لا يتجاوز 1000 جنيه.
- الحد الأقصى لفترة القرض لا تتجاوز 5 سنوات.
- أن يتحمل بنك مصر المخاطر التي تنجم عن عملية الإقراض.

واستمر العمل بهذا النظام لمدة 3 سنوات وقد واجه عدة مشاكل يأتي في مقدمتها :

- عدم توافر الضمانات لطالبي القروض.

---

(1) بنك النيلين للتنمية الصناعية على الإنترنت 2016/7/1.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص37.

- طـــول إجـــراءات منـــح القـــرض والنفقـــــات الباهظـــة لتلك الإجـــراءات.
- النقص الواضح في الدراية والخبرة لأصحاب القروض أو طالبي تلك القروض.

وفي عام 1926 امتد نطاق منح القرض ليشمل كافـــة الصـــناعات وزيـــادة ســـنوات القرض عن 5 سنوات وزيادة قيمة القرض عن 1000 جنيه لتـــزداد الاعتمـــادات للإقـــراض الصناعي لتبلغ في نهاية عام 1936 أكثر من مليون جنيه ورغم هذا الزيـــادة فلـــم تســـتخدم المشاريع الصغيرة والمتوسطة القروض في الأغراض المخصصة لها ولم تكن تلـــك المبـــالغ كافية لمواجهة التطور الصناعي الحاصل في تلك الفترة[1].

وقد أنشئ باقتراح من بنك مصر بنك متخصص هو (البنك الصناعي) والـــذي صـــدر نظامه الأساسي عام 1948 وبدأ نشاطه الفعلي عام 1949 على شكل شركة مساهمة مصـــرية برأسمال وقدره مليون ونصف المليون جنيه مصري ومع الحذر في المرحلة الأولـــى لبدايـــة نشاط هذا البنك والتي امتدت (1949–1953) والحد من التعامل مع المشـــروعات الصـــغيرة شهدت الفترة اللاحقة (1953–1957) توسعاً في الإقراض متوسط طويل الأجل حيـــث بـــدأ البنك اعتباراً من 1957 يقصر نشاطه على الإقراض للمشروعات الصناعية دون المشـــاركة في تأسيس الشركة وتضاءل نشاطه بسرعة وقد أثرت قوانين التأمين والمناخ الاســـتثماري[2] وأحجام القطاع الخاص في المشاركة في مجالات الاستثمار بشكل واضح خاصة فيمـــا بـــين عامي 1961–1963 حيث كانت الدولة تمول المشروعات العامة عن طريق الميزانية العامة.

وفي الفترة (1965 – 1971) استحدث البنك الصناعي أنظمة جديدة للتمويـــل مثـــل إدخال نظام البيع بالتقسيط والإقراض بضمان الرهن الحيازي للمنتجات والخامـــات والمـــواد الأولية[3].

وشارك البنك بتطوير عدد كبير من المنشآت الحرفية والصغيرة لتصبح أكثر تنظيمـــاً وأكفأ إنتاجاً وأوسع تسويقاً وأصبح بعضها متخصصاً في عمليات التصدير وتغطيـــة النـــواحي المالية والفنية والاقتصادية والإدارية وإعداد البحوث ألفية لتطوير أساليب الإنتاج بما يـــتلاءم

(1) أماني حسن يوسف : مصدر سابق، ص213.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص39.

(3) تقرير بنك التنمية الصناعي للعام 1993، ص12، راجع موقع بنك التنمية الصناعية المصري على الإنترنت.

وأساليب الإنتاج العالمية وابتكار نظماً جديدة للتنمية الصناعية مثل نظام بيع الآلات الحديثة بالتقسيط.

وفي عام 1973 تم دمج البنك الصناعي مع بنك الإسكندرية والذي اختص بالعمليات المصرفية لوحدات الإنتاج الصناعي واستمر في عمله دون تطوير كجزء من بنك الإسكندرية تحت عنوان (جهاز تمويل الحرفيين والقطاع الخاص الصناعي) وبعد إتباع الدولة المصرية سياسة الانفتاح الاقتصادي وضرورة تشجيع القطاع الخاص الصناعي ودعم الصناعات الصغيرة إلى إعادة التفكير مرة أخرى بفصل البنك الصناعي واستقلاله وتدعيم وتوفير الخبرات الإدارية له لذا فقد صدر قرار رقم 65 لسنة 1975 تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم (البنك الصناعي) برأسمال وقدره 10 مليون جنيه مملوكة بالكامل للبنك المركزي المصري ثم عدلت التسمية إلى (بنك التنمية الصناعية)[1].

ولقد بلغت أرصدة الإقراض الصناعي من البنوك المتخصصة 653 مليون جنيه عام 1988 والتي ازدادت لتبلغ 1273 مليون جنيه في عام 1995 بزيادة بنسبة 95% عما كانت عليه وعلى الرغم من هذا النمو الملحوظ في قيمة القروض الموجهة لتمويل قطاع الصناعة بصفة عامة من البنوك المتخصصة إلا أن الأهمية النسبية لإقراض قطاع الصناعة بلغ 13% من متوسط إجمالي القروض المقدمة من البنوك المتخصصة خلال الفترة 1988-1995[2]، ويبشر ذلك إلى أنه على الرغم من ارتفاع معدلات نمو قيمة القروض الموجهة للقطاع الصناعي من جانب البنوك المتخصصة إلا أنها منخفضة نسبياً مقارنة بالإمكانيات المتاحة لتلك البنوك، وكانت المشاريع الكبيرة الأكثر استفادة من تلك القروض نظراً لارتفاع نسبة الفائدة التي تفرضها البنوك المتخصصة يضاف إلى ذلك تعقيد شروط الإقراض وشروط السداد وفترات السماح والضمانات المطلوبة لذلك تنخفض نسبة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمشاريع الكبيرة داخل الجمهورية ويعمل لحد شهر يوليو 2016 عدد من البنوك المتخصصة وهي كما يلي[3]:

(1) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص41.

(2) التقرير السنوي لبنك التنمية الصناعية المصري لعام 1999.

(3) مقابلة مع السيدة نيفين لطفي 2016/7/15.

1- البنك العقاري المصري العربي.

2- بنك التعمـــــير والإسكـــــان.

3- البنك المصري لتنميـــــة الصـــــادرات.

4- بنك التنمية المصري والعمـــال المصري.

5- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.

وسنقوم بدراسة بنك التنمية الصناعي المصري كنموذج للبنوك المتخصصة المصـــرية في إطار البنوك الداعمة والممولة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فـــي جمهوريـــة مصـــر العربية.

بنـك التنميـة الصـناعية المصـري كنمـوذج لتمويـل المشـروعات الصـغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

يعتبر بنك التنمية الصناعية المصري من أكثر البنوك في مصر تخصصاً في مجـــال تمويل المشروعات الصغيرة وبصفة خاصة المشروعات الصناعية منها ولإلقاء نظرة تاريخية على تاريخ ونشأة وتطور عمل البنك نجد أنه أنشئ في عام 1976 بقرار من وزيـــر الماليـــة بالرقم 65 لعام 1975 وبدأ نشاطه المصرفي اعتباراً من 1 أغسطس 1976 كبنك متخصـــص في تمويل الصناعة ومن أهم أهدافه دعم وتنمية الصناعات الصغيرة ويعد أكبـــر المؤسســـات التمويلية التي اتخذت من دعم المشروعات الصغيرة هدفاً آنذاك[1].

وبلغ رأس مال البنك المدفوع 146,2 مليون جنيه رأس المـــال المـــرخص بـــه 200 مليون جنيه في عام 1991[2]، علاوة على حصول البنك على العديد من المعونات والقروض التي يحصل عليها من الحكومة والبنك المركزي وبعض المؤسسات التمويلية الدوليـــة بصـــفة خاصة البنك الدولي وكذلك بعض مؤسسة التمويل الأوروبية حيث يعد بمثابة القناة التـــي يـــتم من خلالها توجيه هذه المعونات والقروض إلى الصناعات الوطنية وتختلف شروط كـــل مـــن المعونات والقروض التي يحصل عليها البنك باختلاف مصادرها وأهدافها.

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص198.

(2) تقرير بنك التنمية الصناعية المصري للعام 1993/1992، ص12.

إلا أنه يلاحظ أن أغلبها يرتبط بشروط تحدد النسبة المسموح بتخصيصها للمنشآت الصناعية الصغيرة والحد الأقصى المسموح به لكل منشأة ومجالات الاستخدام ومعدلات الفائدة.

وبنك التنمية الصناعية يأخذ بتعريف المنشآت أو المشروعات الصغيرة وفقاً لمعيار رأس المال حيث يعتبر المنشأة أو المشروع صغيراً إذا كانت قيمة رأس المال الثابت والمستثمر في الآلات والمعدات بها لا تزيد عن 350 ألف جنيه في عم 1982 ليرتفع هذا المعدل إلى نصف مليون عام 1984 وإلى مليون و400 ألف جنيه في العام 1993[1].

ولقد قام البنك بإنشاء إدارة متخصصة لخدمة المشروعات الصغيرة والحرفيين في عام 1979 باعتبارها خدمة مصرفية لها طابع خاص[2].

ولقد خصص البنك نسبة متزايدة من قروضه للصناعات الصغيرة حيث تم رفع نسبة القروض التي وجهتها إليها إلى إجمالي القروض التي يمنحها من نسبة 14,4% في عام 1976 إلى 30,4 في عام 1981 لترتفع تلك النسبة إلى 42,9 في العام 1996 ولقد قام البنك بالكثير من الأنشطة ويلاحظ على نشاطه ما يلي[3]:

- قيامه بتمويل ما يقارب من 284 منشأة صغيرة حصلت على قروض قيمتها 2,2 مليون جنيه وذلك عند بداية مشروعة بعملة المصرف عام 1976 ومثلت تلك القروض ما نسبة 14,4 من مجموع القروض التي اعتمدها البنك للمنشآت والمشاريع الصناعية في ذلك العام.
- ظلت قيم القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تزايد حتى بلغت 737,6 مليون جنيه عام 1991 حيث أصبحت تمثل ما نسبته 35,7% من إجمالي القروض التي يعتمدها البنك للمشاريع الصناعية عموماً.

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص14.

(2) أيمن على عمر : مصدر سابق، ص37.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص246.

- بلغ متوسط نصيب المنشأة أو المشروع الصغيرة من هذه القروض على افتراض تكافؤ تقسيم هذه القروض بين تلك المشاريع 7000 جنيه في العام 1976 و19100 جنيه في العام 1981 لترتفع إلى 84300 جنيه في العام 1996 ويعد هكذا الرقم كافياً نسبياً إذا ما قورن بقيمة المتطلبات التمويلية التي تواجه المشاريع الصغيرة سواء لأغراض التأسيس أو التوسع أو لتجديد أو الإنتاج وتعزيزه من خلال شراء الآلات ومعدات إضافية يحتاجها المشروع لتطوير الطاقة الإنتاجية لديه[1].
- أما بخصوص الإجراءات التي يفرضها البنك على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لغرض الحصول على القروض فلا زالت كثيرة ومعقدة ومكلفة حيث يمكن أن تصل إلى 16 إجراء ينعكس ذلك بطبيعة الحال على عدم أخذ أهمية عنصر الزمن في الاعتبار من خلال التعامل المباشر مع المشروع الصناعي والذي يمثله فيه عنصر الزمن ذا أهمية بالغة[2].

وينسحب الأمر كذلك على الضمانات التي يجب على صاحب المشروع تقديمها عند رغبة بالحصول على القرض وكذلك الارتفاع النسبي لسعر الفائدة والذي لا يتفق مع دور البنك في التنمية الصناعية بصورة عامة وتنمية ودعم المشروعات الصغيرة بصورة خاصة حيث تكون المبالغ الممنوحة كقروض من قبل البنك عبارة عن منح مخصصة أساساً لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولنوع معين من الصناعات ومع ذلك فإن أسلوب احتساب الفائدة عليها يرفعها بدرجة كبيرة حيث يتم احتسابها كمما يلي :

- خدمة القرض الأصلي للدولة المانحة تتراوح بين 2,5% إلى 4%.
- تفرض الحكومة المصرية معدل فائدة هو 8,5%.
- يخصص 3,5% لبنك التنمية الصناعية.

(1) مقابلة شخصية مع السيدة نيفين لطفي : المدير التنفيذي السابق لبنك التنمية المصري 2016/7/15.

(2) أحمد فهمي جلال ونفيسة محمد باشري : مصدر سابق، ص107.

يضاف إلى ذلك المصاريف الإدارية والعمولات وما إلى ذلك مما يرفع الفائدة إلى 16% وهي نسبة عالية[1].

أما فيما يخص فترة السماح التي يمنحها البنك فهي غير كافية بالنسبة للمشروع الصغير أو المتوسط الذي يلزمه فترة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة لكي يبدأ السداد وهي الفترة التي يتم فيها دوران المنتج والحصول على الإيرادات البيعية من خلال تسويق وبيع المنتج[2].

ويلاحظ أن البنك ومن خلال متابعة سير عمله يتعامل بالفكر البنكي المطلق وليس الفكر التنموي الذي يهدف إلى مساندة ومساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال عدم منحه أية مميزات للمشروع الصغير أو المتوسط فيما يتعلق بفترات السماح أو سعر الفائدة أو الضمانات المطلوبة للحصول على القرض.

أهداف بنك التنمية الصناعية المصري :

- تشجيع الصناعات التصديرية والصناعات التي تحل محل الواردات من أجل المساهمة في معالجة العجز الحاصل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات[3].
- تنمية المناطق الأقل تقدماً وتعبئة المدخرات المحلية وذلك من خلال إيصال التمويل إلى كافة المحافظات عن طريق فروع البنك المختلفة.
- توفير فرص عمل حقيقية من خلال تشجيع الصناعات الصغيرة.
- المساهمة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع الصناعات المغذية التي توفر مستلزمات الإنتاج بمواصفاته الآلات والمعدات وذلك للحد من استيرادها من الخارج[4].

ومن هنا نلاحظ أن البنك قد ركز على المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة فقط أما باقي قطاعات المشروعات الصغيرة سواء كانت التجارية منها أم الزراعية أم

(1) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص42.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص247.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص195.

(4) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص74.

السياحية أم الخدمية فلم يكن لها نصيب من اهتمام البنك وأي استمرار البنك في تخصصه لتمويل القطاع الخاص الصناعي يرجع إلى عدة أسباب يأتي في مقدمتها[1]:

1- وجود قاعدة من عملاء البنك من مستثمري قطاع الصناعة منذ إعادة إنشاء البنك عام 1976.

2- توفير عوامل داخلية بالبنك مثل العمالة ذات الخبرة في تمويل القطاع الصناعي وكذلك فروع البنك التي تم إنشائها في مناطق تواجد المشروعات الصناعية.

3- وجود البنوك التجارية (عام – خاص) منذ عدة عقود لتقديم التمويل للأغراض التجارية للشركات وللقطاع العائلي المنتج وتقديم خدمات التجزئة المصرفية[2].

وفي هذا الإطار فقد تم إعداد وتنفيذ إستراتيجية للتطوير تضمنت تطوير الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك وصياغة سياسته ائتمانية تتفق والتطورات الاقتصادية والائتمانية والتطور التكنولوجي وتحسين الهيكل التمويلي للبنك من خلال إصدار أوعية إدخارية جديدة لتوفير مصادر تمويل أكثر استقراراً.

وممارسة الأنشطة المصرفية الحديثة من خلال الإنترنت والموبايل لخدمة المستثمرين الصناعيين في العام 2015 وتعد عملية تطوير الخدمات المصرفية المستمرة للمواجهة المنافسة المستمرة من قبل البنوك المصرية والبنوك الأخرى العاملة على الأراضي المصرية ولغرض الوفاء بالتزامات المستثمرين الصناعيين واحتياجاتهم في الوقت المناسب وبسرعة وكفاءة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى العالم[3].

دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية البنك الأهلي المصري أنموذجاً :

لقد بينا سابقاً الأساليب التي تتبعها البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشرحنا أسباب تردد البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والتي أدت إلى التقليل من أداء تلك المشاريع والتقارير الواضح على تمويل المشاريع في مراحلها المختلفة بدأ من مرحلة التأسيس

(1) شيماء الزلاط : مصدر سابق، ص37.

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص246.

(3) موقع بنك التنمية المصري على الإنترنت 2017/7/4.

مروراً بالإنتاج والتسويق وغيرها إلا أننا يجب أن نبين بعض المزايا التي تتمتع بهـا البنـوك التجارية عن غيرها من البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والادخار والبنوك ذات الطـابع الإسلامي والمؤسسات التمويلية الأخرى سواء كانت حكومية أم غير حكومية ومن أهـم هـذه المزايا :

1- البنية الأساسية من شبكة الفروع والتي تمكن البنوك التجارية من الوصول إلى أكبـر عدد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

2- القواعد الواضحة لتوضيح قواعد الملكية والإفصاح المالي وكفاية رأس المـال التـي تساعد على الإدارة الرشيدة للمخاطر.

3- النظم الخاصة بالرقابة الداخلية والنظم المحاسبية التي تمكن من القيام بتنفيذ عدد كبير من المعاملات[2].

4- هياكل الملكية التي يسيطر عليها القطاع الخاص تمكن البنوك التجارية مـن تطبيـق أساليب الحوكمة وتحقيق كل من كفاءة التكاليف والربحية واستمرارية مصادر التمويل والمعتمدة أساساً على الودائع ورأس المال وليس على المصادر النادرة كثيرة التقلـب والتي تعتمد عليها الهيئات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية[3].

يضاف إلى ذلك استخدام الحاسب الآلي في تطبيقات المحاسبة بواسطة البنوك يسـاعد على زيادة معدلات الشفافية في التعاملات مما يؤدي إلى جذب المستثمرين من القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفي جمهورية مصر العربيـة نجـد أن البنوك التجارية والتي بلغ عددها أكثر من 35 بنكاً تجارياً وجدت أن في تمويل المشـروعات مما ينعكس إيجابياً على المحافظ المالية للبنوك من خلال ما توفره تلك المشروعات الصـغيرة من زيادة في فرص البنوك التجارية في إحداث نمو في كل أصولها وخصومها، وبالتالي حين الأرباح على المدى الطويل[4].

---

(1) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : مصدر سابق، ص32.

(2) ميرفت محمد أمين الإدريسي : الرقابة الداخلية على أعمال البنوك، مصدر سابق، ص21.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص244.

(4) أشرف محمد دوابه : مصدر سابق، ص10.

لكن مع كل هذه الأنشطة والمزايا تبقى البنوك التجارية متحيزة في منح القروض إلى المشروعات الكبيرة مقارنة بمثيلاتها الصغيرة والمتوسطة لأسباب منها :

- انخفاض المخاطرة في حال التعامل مع المشروع الكبير.
- انخفاض كافة معاملة الإقراض.
- توفر المعلومات والقوائم المالية والمحاسبية عن المشاريع الكبيرة.
- توفر أصول كافية لضمان القروض لا يمكن توفرها في حالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وبالعودة إلى التجربة المصرية في مجال البنوك التجارية الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغت أرصدة الإقراض الصناعي من البنوك التجارية المصرية 9,110 مليار جنيه مصري عام 1988 لترتفع إلى 29 مليار جنيه عام 1995 وتبلغ الأهمية النسبية لقيمة الإقراض الصناعي 39% من إجمالي القروض التي تمنحها تلك البنوك وتبلغ ما نسبة 19% من إجمالي ودائعها لكن تبقى مساهمتها في حجم التمويل المتاح للوحدات الصناعية موجهاً في الغالب للمشروعات الكبيرة[1].

وغالباً ما تفضل المشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المصرية التعامل مع البنوك التجارية الحكومية وذلك لتوفر عنصر الأمان وسهولة وسرعة الإجراءات المطلوبة للحصول على القرض وإمكانية الحصول على عمر نسبي في سعر الفائدة مقارنة بالبنوك التجارية غير الحكومية وإمكانية الحصول على القروض لعدة مرات من البنوك الحكومية بعد أن يتم التأكد من قبل البنك من قدرات المقترض المالية وإمكانية السداد في المرة الأولى مما يسهل الإجراءات في المرات اللاحقة[2].

البنك الأهلي المصري أنموذجاً لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من قبل البنوك التجارية :

وهو من أقدم وأكبر البنوك في مصر تأسس في 25 يونيو 1898[3]، ويمتلك 338 فرعاً في مصر ويساهم البنك الأهلي المصري كأحد البنوك التجارية الفاعلة في تمويل

(1) تقرير البنك المركزي المصري لشهر ديسمبر 2015.

(2) أماني محمد عامر : مصدر سابق، ص389.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص71.

المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء قطاع متخصص لتقديم كافة الخدمات المصرفية وتمويلية كانت أم غير تمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف إنحاء جمهورية مصر العربية[1]، ويضم البنك أكثر من 1000 موظف موزعين على مستوى وحدات البنك وفروعه في القاهرة والمحافظات ويملكون الخبرة والتخصص في تقديم واختيار الخدمات المعرفية الملائمة وتأتي هذه المساحة على شكل برامج تمويلية مختلفة منها[2]:

1- برنامج تمويل الأنشطة الإنتاجية الصغيرة (صغيرة وحرفية ومشروعات الشباب الخريجين) :

حيث خصص البنك مبلغاً وقدره (150) مليون جنيه مصري من موارده الذاتية لتمويل المشروعات الصغيرة والحرفية في كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية وفي إطار هذا البرنامج تمنح القروض بحد أقصى (1000 ألف جنيه للمشروع طالب التمويل سواء لتمويل رأس المال المستثمر العامل أو الثابت أو كليهما ويحرص البنك على أن تكون شروط الإقراض ميسرة عن شروط الإقراض العادية فمثلاً بالنسبة للضمانات فتكون متمثلة في الضمانات الشخصية المناسبة أو الآلات والمعدات المتاحة لدى صاحب المشروع أو البضائع الموجودة لدى المشروع أو بالتعامل مع شركة ضمان مخاطر الائتمان[3].

ويكون سعر الفائدة مميزاً حيث يقل بنسبة 2% عن سعر الفائدة المصرفي الساري أما فيما يتعلق بفترات السداد، فإنه بالنسبة لقروض تمويل رأس المال العامل (قروض التشغيل فإن فترة السداد لا تزيد عن سنتين مع فترة سماح 6 أشهر[4]، أما قروض تمويل رأس المال الثابت (الآلات والمعدات) فلا تزيد فترة السداد عن 5 سنوات أما فترة السماح فلا تزيد عن سنتين وكان البنك قد قدم ويقدم حالياً قروضاً بالضمان الشخصي فقط في إطار حالات خاصة يتم التأكد فيها من جدية المتعامل وسداده وحلت قيمة الواحد منها إلى 5000 جنيه مصري في فترة نهاية التسعينات ويمكن لأي مشروع لا تزيد تكلفته الاستثمارية عن 200 ألف جنيه بخلاف الأرض والمباني الحصول على تمويل من خلال هذا البرنامج، وقد استفاد من هذا

(1) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص44.

(2) www.nbe.com.eg.

(3) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص72.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص72.

البرنامج حتى عام 2016 نحو 97 ألف مستفيد منهم 82 ألف مشروع صغير وحرفي و15 آلاف مستفيد من الشباب الخريجين[1].

2-برنامج تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

يخصص البنك مبلغ 50 مليون جنيه من موارده الذاتية لتمويل المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتبلغ قيمة القرض الواحد مليون جنيه مصري كحد أقصى التمويل رأس المال العامل أو الثابت بخلاف الأرض والمباني ويشترط البنك أن تكون التكلفة الاستثمارية للمشروع ما بين 500000 جنيه إلى مليون جنيه[2]، ويتم منح هذه القروض بعد التأكد من مدى جدوى المشروع وفقاً لمؤشرات نجاحه واستمراره حيث يمكن أن يصل قيمة تمويل البنك نحو 70% مقابل 30% للمشروع فقط ويمنح البنك هذه القروض بسعر فائدة مميز يبلغ 9%[3].

3-برنامج تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة مع الصندوق الاجتماعي للتنمية :

حيث تم التعاقد مع الصندوق الاجتماعي للتنمية على منح البنك الأهلي المصري 250 مليون جنيه ليقوم البنك بإعادة إقراضها للمشروعات الصغيرة بموجب شروط يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والبنك فضلاً عما تم من عقود ثلاثية بين الصندوق والبنك وجهة أخرى وسيطة بينها تم بموجب هذه العقود منح البنك 77 مليون جنيه لإعادة إقراضها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية.

ويشترط في المشروع الذي يمنح قرضاً في إطار هذا البرنامج عدة شروط أهمها[4]:

1- إقامة المشروع في المحافظة التي يقيم بها صاحب المشروع.

2- أن يكون لديه مقر لنشاط المشروع.

---

(1) موقع البنك الأهلي المصري على الإنترنت. www.nbe.com.18.8.2016 .

(2) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق.

(3) التقرير السنوي للبنك الأهلي المصري لعام 2007/2006.

(4) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص45.

3- أن يكون نشاطه مقتصراً على المشروع الذي يحتاج لتمويله وليس لـــه أيـــة أنشـــطة أخرى.

4- الخبرة في مجال النشاط والسمعة الحسنة.

وتكون فترة السماح ومدة الإقراض وفقاً لجدول التدفقات النقدية للمشروع علـــى أن لا تزيد فترة الإقراض في حالة قروض رأس المال الثابت عن 4 سنوات وفترة سماح سنة واحدة أما فترة إقراض رأس المال العامل فلا تزيد عن سنة واحدة[1].

وبصورة عامة يكون سعر الفائدة 9% فيما يخص المشروعات الجديدة ويكـــون 11% فيما يخص المشروعات القائمة، دون تحصيل أي مصروفات أو سعر فائدة خاص يفرض مـــن جانب البنك وتكون الضمانات أكثر تيسيراً وبلغ عدد المستفيدين حوالي 70 ألف مستفيد حتـــى نهاية عام 2006 و110 ألف مستفيد بنهاية عام 2014 وتجاوز قيمة القـــروض 900 مليـــون جنيه مصري[2]، هذا ويعد البنك الأهلي المصري من أفضل البنوك التجارية وأكثرها مساهمة في توجيه جانب من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تتعـــدد البـــرامج الممولة لأنشطة هذه المشروعات على اختلاف مكانتها (حرفية، صغيرة، متوسطة) مما يسمح باتساع قاعدة المستفيدين منها فضلاً عن سعر الفائدة المميز نسبياً مقارنة بالجهات المصـــرفية الأخرى التي تمنح قروضاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصـــر ويقـــدم المصـــرف إضافة إلى ذلك الكثير من الخدمات المصرفية ومنها[3]:

- تمويل قصير الأجل بحدود سنة واحدة لتمويل النشاط الجاري للمشروع.
- تمويل متوسط الأجل بحد أقصى 5 سنوات وقد يصل إلى 7 سنوات لتمويل جانب من التكاليف الاستثمارية مثل المعدات والآلات.
- إصدار خطابات الضمان النهائية والابتدائية.
- دعم نشاط الاستيراد والتصدير من خلال اعتمادات مستندية لعمليات الاستيراد وتقـــديم مزايا خاصة للمصدرين.

---

(1) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص24.

(2) تقرير البنك الأهلي المصري السنوي العام 2015.

(3) نادية محمد عبد العال : رسالة دكتوراه غير منشورة، مصدر سابق، ص42.

- تقديم برامج متميزة إضافة إلى ما سبق ذكره مثل برنامج التوافق البيئي والتمويل الميسر وبرنامج تمويل مشروعات كفاءة تشغيل الطاقة.

وبلغت محفظة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو 18,7 مليار جنيه مصري لعدد 42 ألف عميل في نهاية عام 2015.

يضاف إلى دور البنوك المتخصصة والبنوك التجارية المصرية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نجد دوراً ضئيلاً لنوع آخر من البنوك التقليدية ألا وهو (بنوك الاستثمار والأعمال)[1] التي اتجهت إلى تمويل المشروعات الكبيرة الحجم بصورة واضحة مبتعدة عن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا في حدود ضيقة جداً وذلك للمخاطرة التي ترتبط بالتعامل مع هكذا شريحة من المشروعات ويأتي في مقدمة هذه البنوك (البنك الوطني للتنمية) وهو أحد بنوك الاستثمار والأعمال العاملة في مصر ويمارس نشاطه من خلال 20 فرعاً في أنحاء الجمهورية منها 13 فرعاً في القاهرة و7 فروع في بقية المحافظات[2].

الإطار القانوني لعملية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من قبل البنوك التقليدية:

تندرج عملية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك التقليدية ضمن نشاطات البنوك والتي تهدف أساساً إلى تحقيق الربح[3]، وهذه العمليات على وجه التحديد وضعت بإطار قانوني فيما يخص جانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند صدور القانون رقم 141 لعام 2004 في جمهورية مصر العربية والذي أكد الأهمية البالغة لتلك المشروعات وسمى (قانون تنمية المنشآت الصغيرة)[4]، وعمد هذا القانون إلى تسهيل إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحدد الجهة صاحب الحق بالإشراف على تلك المشروعات

(1) أماني حسن يوسف : مصدر سابق، ص215.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص46.

(3) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : مصدر سابق، ص32.

(4) أشرف محمد دوابه : مصدر سابق، ص5.

متمثلة بـــ (الصندوق الاجتماعي للتنمية)[1]، والذي يقوم من جهة بعمليات التسجيل والترخيص لتلك المشروعات من خلال وحداته المختصة كذلك تعريفها بفـــرص الاســـتثمار ومخاطرهـــا وإعداد دراسات الجدوى الأولية عنها وتقديم المشورة لها عن أفضل أماكن وأحســـن مصـــادر الشراء وتزويدها بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامـــل مـــع الجهات العامة وفق القانون وكذلك تعريفها بالمعارض المحلية والدوليـــة ومســـاعدتها علـــى الاشتراك بها.

ولوحظ أن هذا القانون جاء خالياً من أي مزايـــا ضـــريبية أو تأمينيـــة للمشـــروعات الصغيرة كذلك القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات[2].

ويعد قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 هو القانون الأساسي الـــذي يســـتند إليه جميع التعاملات التجارية والشركات ويعتبر المصدر الأول لأحكـــام القـــانون التجـــاري وجميع التشريعات التجارية اللاحقة عليه سواء كانت معدلة أو مكملة له[3]. أما فيمـــا يخـــص جانب البنوك الداعمة والعاملة في تمويل تلك المشاريع تخضع جميـــع البنـــوك المصـــرية أو العاملة على الأراضي المصرية إلى أحكام قانون البنك المركزي المصري المـــرقم 88 لســـنة 2003 والذي حددت المادة /5 منه اختصاصات البنك المركزي المصري حيث يعمـــل علـــى تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في حدود السياسات الاقتصادية العامـــة للدولة المصرية ويختص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويتم وضـــع أهداف السياسة النقدية من قبل البنك المركزي المصري بالاتفاق مع الحكومة من خلال مجلس تنسيقي يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله.

وحتى يتمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته فقد كفـــل لـــه القانون العديد من الوسائل التي تساعده على ذلك ومنها (م/6 بند د) والمتضمنة الرقابة علـــى وحدات الجهاز المصرفي وينفرد البنك المركزي المصري بوضع قواعد رقابيـــة والإشـــراف على جميع البنوك ووضع الضوابط المرتبطة بأنشطة تلك البنوك طبقاً لأحكام القانون المذكور

(1) الغريب ناصر : أساليب التمويل الإسلامي، مصدر سابق، ص1.

(2) قانون رقم 84 لسنة 2002.

(3) عاطف ياسين الشريف : مصدر سابق، ص93.

مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية (م/56) وقد خص البنك المركزي وحدة ممثلاً بمجلس إدارته باتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام قانون البنك المركزي أو نظامه أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى التي تضمها القانون المذكور أو أي قانون آخر م/135[1].

ويحكم هذا القانون البنوك لغرض تنظيم عملها من خلال التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي المصري فعلى سبيل المثال قرر البنك المركزي المصري إعفاء البنوك التي تمنح قروضاً أو تسهيلات ائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي التي تبلغ 14% اعتباراً من أول يناير 2009 وهذا القرار يسري على الشركات التي لا يقل حجم أعمالها أو مبيعاتها عن مليون جنيه ولا يزيد عن 20 مليون جنيه[2]، وكذلك تحديد سعر الفائدة وفترات السداد والتأكيد على أهمية الضمانات حيث يجب على البنوك أن تحرص على توافر الضمانات الكافية لدى العميل الراغب بتلقي الائتمان من أجل المحافظة على أموال المودعين من جهة والسمعة والمقدرة والمركز المالي للبنك وقدرته على تحقيق الأرباح من جهة أخرى وتيسير تلك الضمانات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية ومتابعة تلك المشروعات والتي يتكفل بها البنك رغم تكاليفها العالية يعتبر دعماً جديداً يوفره قانون البنك المركزي المصري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وغالباً ما يتمثل الدعم المقدم من قبل البنك التقليدية المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل بواسطة القروض والشكل القانوني لإجراءات منح تلك القروض ما هي إلا (عقد القرض) والذي يتخذ صورة منح العميل مبلغاً على سبيل القرض مع الالتزام بسداده في مدة محددة دفعة واحدة أو على دفعات مقابل عائد وقد يكون تابعاً لعقد آخر

(1) محمد كمال أبو زيد : جدوى الرقابة القانونية على البنوك (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 2014، ص236.

(2) نادية محمد عبد العال : مصدر سابق، ص42.

مثل عقد منح الاعتماد أو إصدار خطاب ضمان وتخضع جميع هذه الحالات لأحكام عقد القرض[1].

وينطبق على عقد القرض المصرفي ذات القواعد المطبقة على عقد القرض المدني (مواد من 538 – 544) مع فارق أن عقد القرض الذي يبرمة البنك لا يفترض فيه التبرع على خلاف القرض المدني، لكون البنك يقوم بإقراض صاحب المشروع بمقابل عائد يتفق عليه نظير ذلك ويخضع هذا العائد إلى أحكام قانون التجارة النافذ، ولم ينظم قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 أحكام عقد القرض ضمن الباب الثالث والخاص بعمليات البنوك على اعتبار أنه غير قاصر على البنوك وحدها كقاعدة عامة[2].

وعقد القرض من العقود الرضائية والتي تتم بتوافق إرادي كل من البنك المقرض وصاحب المشروع المقترض وغالباً ما تتم عقود البنوك كتابة ولا يشترط إبرامه أو إثباته بل يجوز إثباته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة في العقود.

ويعد القرض عملاً تجارياً بالنسبة للبنك في جميع الأحوال حسب أحكام المادة الخامسة فقرة (و") من قانون التجارة[3].

أما بالنسبة للمقترض وهو هنا صاحب المشروع الصغير أو المتوسط فيتوقف ذلك على طبيعة النشاط الذي يمارسه صاحب المشروع فإذا كان تاجراً وتعلق القرض بمشروع ذا طابع تجاري، كان القرض تجارياً وذلك المادة (1/50) قانون تجاري ووفق أحكام المادة/8 أما بخصوص سعر الفائدة أو العائد من القرض وهو المبلغ الذي يتم الاتفاق على أن يتقاضاه البنك نظير إقراضه أصل القرض لصاحب المشروع الصغير أو المتوسط فيخضع إلى قانون التجارة المصري فيما يخص جانب الالتزامات والعقود التجارية.

(1) سميحة القليوبي : مصدر سابق، ص66.

(2) سميحة القليوبي : مصدر سابق، ص72.

(3) قانون التجارة المصري 117 لعام 1999.

ويتم احتسابه وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي المصري ويجوز الاتفاق على سعر أقل حسب أحكام المادة 3/50 من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل بقانون سنة 1996[1].

ويؤدي سعر الفائدة نهاية كل سنة إذا كان القرض لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان القرض لمدة سنة واحدة أو أقل حسب الفقرة الرابعة من المادة/50 قانون التجارة.

ويفرض عائد على التأخير في الوفاء بالقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مادة 64/تجاري[2].

ولا يجوز أن يكون عائد القرض أكثر من مبلغ القرض الأصلي إلا إذا نص القانون على غير ذلك أو جرى العرف به ويحصل البنك على عمولات (Commition) مقابل الخدمات التي يقدمها لعملية المقترض صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وهذه العمولات لا علاقة له بالقرض ولا تؤخذ بالحسبان عند تحديد أسعار العائد وإلا خضعت لأحكام القانون الخاص بتجريم الربا والصادر في 1966/12/28[3].

وفيما يخص التزامات طرفي عقد القرض وهما هنا البنك المقرض وصاحب المشروع المقترض، فيلتزم البنك بتسليم صاحب المشروع المبلغ المتفق عليه في الموعد والمكان المحدد ويكون بشكل دفعة واحدة أو عدة دفعات وحسب الاتفاق وبالعمولة المتفق عليها مسبقاً.

ويلتزم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط بسداد أصل مبلغ القرض بالإضافة إلى عائدة يضاف إليه المصاريف وعمولة البنك.

(1) محمد كمال سالم عبد الحميد أبو زيد : جدوى الرقابة القانونية على البنوك (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، 2014، ص236.

(2) قانون التجارية المصري 117 لعام 1999.

(3) ميرفت محمد أمين الإدريسي : الرقابة الداخلية على أعمال البنوك، مصدر سابق، ص22.

ولا يلتزم صاحب المشروع الصغير برد عين ما تسلمه وإنما ما يعادل المبلغ الذي تسلمه من البنك على سبيل القرض وبالعملة المتفق عليها وعند عدم الاتفاق والإشارة إلى ذلك يكون التزام صاحب المشروع بالعملة الوطنية المصرية[1].

المطلب الثاني : دور البنوك ذات الطابع الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية، بنك فيصل الإسلامي أنموذجاً

بينا سابقاً في الفصل الثاني من هذه الأطروحة ماهية التمويل الإسلامي والمزايا التي تميزه عن غيره من أساليب التمويل الأخرى التي تقوم بها البنوك التقليدية سواء كانت بنوكاً متخصصة أم بنوكاً تجارية والخصائص التي يمتاز بها بعد أن قدمنا تعريفات مختلفة لهذا الأسلوب من التمويل وشرحنا بالتفصيل أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وهي التمويل بالمضاربة وشروطة وكيفية استخدامه وكذلك التمويل بالاستصناع وشروط القانون ومزاياه والتمويل بالمرابحة وشروطه والتمويل بالسلم وطريقة العمل به وشروطه والآثار المترتبة عليه والأساليب الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى وبيئاً معايير قبول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف والبنوك الإسلامية والإطار القانوني لعملها في العراق وكذلك المعوقات والمشاكل التي تواجه عملها في العراق في إطار دعم وتمويل تلك المشاريع.

ولا يختلف الأمر كثيراً في جمهورية مصر العربية عما هو عليه في جمهورية العراق حيث نجد أن الأساليب المتبعة من قبل المصارف والبنوك الإسلامية هي نفس الأساليب السابق دراستها وتتشابه المزايا والشروط والخصائص والصيغ وذلك لأن الدين الإسلامي الحنيف هو الديانة التي يتبعها الأغلبية العظمى من أبناء البلدين وتشابه وتماثل الظروف الاجتماعية والأعراف والتقاليد فيما بين الشعبين الشقيقين خاصة في ما يتعلق بموضوع الربا والفوائد التي تفرضها البنوك التقليدية على القروض التي تمنحها للمشروعات الراغبة في التمويل وتحريم التعامل به في الكتاب والسنة النبوية الشريفة ولقد قدمت لنا

(1) دكتورة سميحة القليوبي : الأسس القانون لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2003، ص72.

الشريعة الإسلامية السمحاء ووضعت ضوابطاً لاستثمار المال والتي تكفل حسن استثماره وتنمية ويأتي في مقدمتها :

- ضابط المشروعية : أي أن يكون المشروع الصغير أو المتوسط حلالاً طيباً والدليل قول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[1]، وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2] لذا يجب التأكد من نشاط المشروع الصغير كونه حلالاً.
- ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية : يقصد بمصطلح المقاصد الشرعية (المعاني والحكم التي أرادها المشرع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة).

ولقد حدد علماء المسلمين تلك المقاصد بما يلي[3]:

"أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم وهي ما تسمى بالضروريات ويجب أن ترتبط المقاصد بها".

- ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر : حيث أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريفه للهلاك والضياع فقال تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"[4].

وحث النبي (ص) على استثمار المال وتنميته ومنع اكتنازه حيث روى عنه (ص) أنه قال "من ولى يتيما فليتجر له في مال ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) صدق رسول الله.

- ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية أي ترتب أولويات الاستثمار وهي ثلاث مراتب الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات فلا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات[5].
- ضابط أداء حق الله في المال (الزكاة) وهي فريضة شرعية ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي والدليل قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون"[6].

---

(1) سورة النساء/ 29.

(2) سورة البقرة/ 276.

(3) الإمام أبو حامد الغزالي.

(4) سورة النساء/ 5.

(5) مقدمة ابن خلدون.

(6) سورة النور/ 56.

- ضابط التوفيق لحفظ الحقوق : حيث أمرنا الله تعالى بتوثيق العقود والإشهاد عليها فقال تعالى "وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد"[1]، وقال تعالى "وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة"[2] لذا يجب أن توثق العقود والمعاملات وتوضع في إطار قانوني يحميها من أي تجاوزات وتأثيرات قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد والمؤسسات معاً.

ولقد وجد المختصون بالشأن الاقتصادي والمالي أن التمويل ذا الطابع الإسلامي والذي تقوم به البنوك الإسلامية من الوسائل المناسبة للتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والعالم الإسلامي بصورة عامة حيث لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة وما يستتبعها من ضرورة وجود ضمانات لا تتوافر في الغالب لدى أصحاب المشروعات الصغيرة[3]. وقيام تلك البنوك بالتمويل عن طريق المشاركة وهو ما يلتزم قيام البنك الإسلامي بعمل دراسات جدوى اقتصادية وفنية للمشروعات قبل الموافقة على التمويل وبذلك يتمكن صاحب المشروع الصغير أو المتوسط من معرفة جدوى مشروعة وإمكانية نجاحه واحتمالات فشله وبالتالي إمكانية العدول عنه أو استبداله بمشروع آخر بدلاً من تحمل الخسائر التي لا طاقة له بهما[4]، يضاف غلى ذلك أن البنك الإسلامي في حال الموافقة على تمويل المشروع الصغير أو المتوسط يقوم بمتابعته واستخدام إمكانياته وخبراته بما يضمن نجاحه واستمراره وزيادة أرباحه وفي حالة حدوث أمر ما يؤدي إلى فشل المشروع يمكن للبنك بما يمتلك من أدوات تكافلية من زكاة وغيرها وصدقات تطوعية من تسوية حالة المشروع وإقالة عثرته بدلاً من تراكم الديون على صاحبه وعدم قدرته على السداد وتحمله أعباء السجن أو العقوبات الأخرى كما في حالة الاقتراض من البنوك التقليدية[5].

---

(1) سورة البقرة/ 282.

(2) سورة البقرة/ 282.

(3) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، أغسطس 2009.

(4) الغريب ناصر : مصدر سابق، ص7.

(5) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص212.

وبصورة عامة يمكن أن نشير إلى أهداف البنوك الإسلامية المالية والتي تتمثل في ما يشترك فيه جميع أنواع البنوك إسلامية كانت أم تقليدية وهي[1]:

- جذب وتنمية الودائع.
- استثمار الأمـــوال.
- تحقيق الأربـــاح.

وأن نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق هذه الأهداف وبنجاح واضح ومؤثر في السوق المالية يمثل عاملاً أساسياً في تواجدها المؤثر في الأسواق المصرفية باعتبارها مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق أرباح إلى جانب البعد التنموي والاجتماعي من أجل تحقيق بيئـــة مصـــرفية إسلامية، ويمثل تحقيق الأرباح محصلة لنجاح البنك الإسلامي في تحقيق الهدفين الأولين حيث نجد أن معظم الأسس والضوابط والمعايير العالمية التي توضع لتطـــوير القطاعـــات الماليـــة والرقابة عليها تتم على أساس الصيرفة التقليدية دون أن تأخـــذ فـــي الاعتبـــار خصوصـــيات الصيرفة الإسلامية.

وفي جمهورية مصر العربية تواجه البنوك الإسلامية الكثير من الصعوبات في إطـــار جذب وتنمية الودائع ويأتي في مقدمتها :

1- وجود التشريعات القانونية التي تنص على "لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمـــل منفرداً أو مشتركاً في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصـــدير أو تملـــك المعدات والآلات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تخطيتها"[2].

وهذه الأعمال الممنوعة قانوناً تمثل جوهر عمل البنوك الإسلامية لـــيس فـــي مصـــر وحدها بل في جميع الدول الإسلامية، وإلا كيف يمكن لها أن تستخدم صـــيغ التمويـــل الخاصة بها من مرابحة أو مشاركة أو مضـــاربة وهـــو مـــا يُعيـــق عمليـــة تمويـــل

(1) حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص36.

(2) الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة/ 60 من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 حول العمليات المحظور على البنوك مباشرتها.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمدى تلك البنوك وهذه المواد القانونية موجودة في أغلب قوانين البنوك المركزية العربية[1].

2- عدم وجود تشريع صادر من البنك المركزي المصري يفرق بين حسابات الاستثمار وهي من أهم مكونات الموارد في المصارف الإسلامية وبين الودائع فحسابات الاستثمار لا تعتبر التزاماً مالياً على البنك الإسلامي أي أنها غير مضمونه من قبل المصرف في حالة الخسارة إلا في حالات التقصير المتعمد أو مخالفة شروط العقد[2].

3- ضعف الوعي المصرف الإسلامي لدى شريحة كبيرة من المجتمع المصري وصدور فتاوى رسمية بشرعية معاملات البنوك التقليدية مما يعد اتجاهاً مضاداً للميزة التنافسية لدى البنوك الإسلامية والتي تعمل وفقاً للقواعد الشرعية[3].

4- تقديم البنوك التجارية التقليدية لأوعية ادخارية طويلة الأجل وبعائد ثابت مرتفع يجذب شريحة كبيرة من المدخرين الذين لا يلتفتون إلى مدى شرعية هذا العائد من عدمه استناداً إلى الفتاوى الشرعية سالفة الذكر.

5- وجود قنوات ادخار مدعومة من قبل الحكومة أو حكومية تتمثل في شهادات استثمار تحظى بثقة كبيرة من المدخرين فضلاً عن ارتفاع عائدها.

6- محدودية الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية مقارنة بمثيلاتها من البنوك التقليدية وهو ما يؤدي إلى عدم الوصول إلى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كذلك يقلل من إمكانية المتابعة والإشراف على تلك المشروعات من قبل تلك البنوك[4].

هذا فيما يخص المعوقات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في إطارها القانوني والإجرائي أما في ما يخص طرق وأساليب التمويل فيمكن القول بأن صيغة أو أسلوب التمويل بالمشاركة هو رئة تعمل البنوك الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية لكن هذا العمل يواجه الكثير من المعوقات ويأتي في مقدمتها :

---

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص232.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص231.

(3) حسين محمد سمعان وأحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص272.

(4) مقابلة مع السيدة نيفين لطفي 2016/7/15.

1- ارتفاع مخاطر عمليات التمويل بالمشاركة حيث يستغل بعض لعملاء نصوص عقود المشاركة لصالحهم وبسوء نية وذلك بإخفاء الربح الحقيقي الذي تحقق من عملية المشاركة وبالتالي يتعرض لبنك وأموال المودعين لمخاطر عالية وتحولها إلى ديون مستحقة على هؤلاء العملاء يصعب استيرادها بالطرق القانونية[1]، وقد يلجأ العميل إلى المماطلة في الوفاء بمستحقات البنك مما يترتب على هذا التصرف أخر البنك في الحصول على مستحقاته من هذه العمليات لاعتقاد العميل بأن البنك الإسلامي يتساهل مع العميل المتغير ولا يرتب التزامات سريعة ومرهقة عليه في حال تأخره بسداد تلك المستحقات.

2- صعوبة متابعة عمليات المشاركة والتي تحتاج إلى كوادر فنية مؤهلة لمتابعة إدارة مثل هذه العمليات ولم تتم في مجالات متخصصة ومتعددة الأنشطة الاقتصادية[2].

3- تفضيل معظم العملاء في مصر (أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة) صيغة المرابحة في تعاملهم مع البنوك الإسلامية لأسباب منها أن التعامل بصيغة المرابحة يتيح للعميل حرية التصرف دون قيود تتمثل في وجود مشارك معه في تمويل المشروع وإدارته كما يتيح له الاحتفاظ بسرية عملياته التجارية والتي قد يخشى تسربها من خلال انسيابية العمل والمعلومات بينه وين البنك في حالة عمل معه بصيغة المشاركة[3].

ومن البنوك العاملة يصيغ التمويل الإسلامي تلك على الأراضي المصرية البنك المصري – السعودي والذي قام بتوقيع عقد اتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية يقوم من خلاله البنك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسط وفق النظم الخاصة بالصندوق وقام بتمويل أكثر من 200 مشروع من المشاريع الجديدة بمختلف الأنشطة سواء كانت تجارية أم صناعية أم خدمية مما يحقق مردوداً إيجابياً في نمو وتطوير عمل تلك المشروعات مما يرفع مستوى دخل طبقة عريضة من المجتمع المصري وبالتالي مكافحة البطالة وتصل مدة التمويل إلى 5 سنوات وبفترات سماح مناسبة

(1) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص232.

(2) حسين محمد سمحان وأحمد عارف العساف : مصدر سابق، ص232.

(3) مقابلة شخصية مع السيدة نيفين لطفي : 2016/7/15.

وبمعدلات عائد مخفضة وفقاً لطبيعة المشروع وكذلك المساهمة بتمويل عملية شراء الوحدات السكنية بنظام الأجازة المنتهية بالتمليك[1].

هذا إلى جانب العديد من المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي العاملة على الأراضي المصرية مثل مجموعة البركة المصرفية (ABG) وبنك فيصل الإسلامي وغيرها.

تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية:

ظهرت فكرة إنشاء بنك فيصل الإسلامي في عام 1974 من قبل الأمير محمد بن فيصل آل سعود وتأسس البنك بموجب القانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 ثم تم تعديل الإنشاء بقانون رقم 142 لسنة 1981 ويعمل حالياً بموجب القانون رقم 97 لسنة 1996 وسجل بنك فيصل الإسلامي لدى البنك المركزي المصري كبنك تجاري يعمل ويخضع لأحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المعرف والنقد رقم 88 لعام 2003 ويشرف على عمله البنك المركزي المصري ويلتزم بنك فيصل بتطبيق كافة تعليماته وتقديم التقارير الشهرية المطلوبة للإدارة العامة للرقابة على البنوك وقيام البنك المركزي بالتفتيش الدوري على أعمال البنك واعتماد قوائمه المالية[2].

ويخضع البنك من جهة أخرى إلى رقابة الهيئة الشرعية التي تتولى كافة العقود والمعاملات ومراجعتها وتدقيقها من الناحية التطبيقية ويعمل مراقبون ومدققون خارجيون لمراقبة وتدقيق حسابات البنك من الناحية المحاسبية وتخضع جميع أعماله لسلطة الهيئة الشرعية المذكرة للتأكد بأن هذه الأعمال لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبنك فيصل الإسلامي عضواً في[3]:

- اتحاد بنوك مصر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) موقع البنك المصري السعودي على الإنترنت 2016/9/2.

(2) دور بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، بنك فيصل الإسلامي المصري الملتقى العلمي لشهر أغسطس 2009، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر.

(3) موقع بنك فيصل الإسلامي المصري على الإنترنت، 2016/9/7.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.

وتتكون الجمعية العامة للبنك من جميع المساهمين ويرأسهم رئيس مجلس الإدارة وتعقد جلساتها كل 13 شهر الأولى بعد نهاية السنة المالية السابقة وتنعقد الجلسة بشرط حضور 51% من رأس المال المتمثل بالمساهمين في حال كون الجلسة اعتيادية وبشرط حضور 75% من رأس المال المتمثل بالمساهمين في حال كون الجلسة استثنائية ويأتي في مقدمة المساهمين في بنك فيصل الإسلامي ما يلي :

- هيئة الأوقاف المصرية بنسبة 15,35%.
- مصرف البحرين الشامل بنسبة 9,33%.
- دار المال الإسلامي بنسبة 9,13%.
- دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة بنسبة 9,025%.
- الأمير محمد بن فيصل آل سعود وأخوته بنسبة 5,75%.
- مصرف فيصل الإسلامي – جيرسي بنسبة 3,25%.

وكذلك بعض الشركات والأشخاص يمثلون المتبقي من الأسهم وكل حسب مساهمته، ويترأس مجلس إدارة البنك الأمير محمد بن فيصل آل سعود ويضم إلى جانب 14 عضواً ويقوم المجلس يتعين المديرين ووضع اللوائح المنظمة لاختصاصاتهم وتنتخب هذه الجمعية العامة للبنك كل 3 سنوات[1].

أهداف البنك :

يهدف عمل البنك إلى زيادة أنشطة الصيرفة الإسلامية في مصر تحقيقاً للمنافع التي يطمع إليها كافة الأطراف ذات العلاقة في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الفراء.

تجربة البنك في إطار دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية :

يعتبر بنك فيصل الإسلامي بنكاً شعبياً من منطلق أنه يخاطب صغار العملاء وجاء تأسيسه تلبية لحاجة تلك الفئة بالتحديد إضافة إلى اقتران البعد الاجتماعي لعمله بالبعد الاقتصادي في استثمار الأموال وتوفير الدعم اللازم لكافة قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال الاهتمام بدعم صغار المستثمرين والحرفيين الذين لديهم الخبرة الفنية والإدارة التنظيمية

(1) موقع بنك فيصل الإسلامي على الإنترنت 2016/9/7.

واهتمامه بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويلها من أجل توفير فرص العمل وباعتبار المشروعات الصغيرة حافزاً للتشغيل الذاتي والعمل الخاص وانخفاض التكاليف الرأسمالية اللازمة لبدء هذه الأنشطة والمساهمة في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل[1]، ولما تمثله المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهمية بالغة في الاقتصاد المصري فقد حرص البنك على دعم وجود بورصة تختص بعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل بورصتي القاهرة والإسكندرية أطلق عليها (بورصة النيل) تتوافق والطبيعة الخاصة لتلك المشروعات[2].

وفي هذا الإطار فقد أنشئ البنك إدارة تحت عنوان (إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية) بقرار رقم 27 في 28 ديسمبر 1989 تكون مسئولة عن عمليات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم عقد البنك بروتوكولاً للتعاون مع الاتحاد الإنتاجي المركزي وذلك في عام 1990 بخصوص تعاون البنك مع الحرفيين والجمعيات الإنتاجية على أن يقوم البنك بتمويل المشروع الصغير بحد أقصى يبلغ 50 ألف جنيه إذا كان المشروع حرفياً وبـ 200 ألف جنيه مصري في حال الصناعات الصغيرة والجمعيات التعاونية ويكون التمويل وفقاً لصيغة المرابحة كالأمر بالشراء[3].

ويعرف بنك فيصل الإسلامي المشروعات الصغيرة بأنها "المشروعات التي لا يقل رأس مالها عن 250 ألف جنيه مصري ولا يزيد عن 5 ملايين جنيه وأن تحقق مبيعات سنوية لا تقل عن مليون جنيه مصري ولا تزيد عن 20 مليون جنيه[4].

وفي إطار برنامج الدعم هذا فقد إصدار قرار رئيس مجلس إدارة البنك المركزي المصري المرقم 2408 في 2008/12/16 بشأن تشجيع البنوك لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي منح البنوك عدة حوافز لتشجيعها على تمويل تلك المشروعات ومنها[5]:

---

(1) بنك فيصل الإسلامي المصري : مصدر سابق، ص3، الملتقى العلمي لشهر أغسطس 2009.

(2) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص293.

(3) عثمان بابكر أحمد : تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1418هـ.

(4) ضياء الناروز : مصدر سابق، ص293.

(5) موقع بنك فيصل الإسلامي المصري على الإنترنت.

- إعفاء البنوك التي تمنح قروضها وتسهيلات ائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي البالغة 14% وذلك في حدود ما يتم منحه منها اعتباراً من 2009/1/1.
- إنشاء وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي المصري لخدمة البنوك في مجالات إعداد الدراسات والكوادر البشرية فنياً وتكنولوجيات من أجل إنشاء أوراق متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- تأهيل الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة للحصول على التمويل والخدمات المصرفية من البنوك من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.

وقام البنك باتخاذ العديد من الإجراءات والخطوات التي أثرت بشكل كبير في دعم مسيرته في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة منها :

- في عام 1989 رصد البنك جزء من وارده يقدر بمبلغ 30 مليون جنيه بصفة مبدئية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتم تحديد الدفعة المقدمة لتكون بنسبة 10% في حالة تمويل مستلزمات الإنتاج بدلاً من 25-50% للمشروعات الكبرى.
- القيام بتخفيض معدل العائد التدريجي السنوي بنسبة تتراوح بين 1% - 2% من مثيله في الأنشطة الأخرى وتحديد مدة السداد بـ 15 شهراً منها 3 أشهر سماح.
- وفي حالة تمويل الآلات والمعدات فتكون الدفعة المقدمة 15% وتخفيض معدل العائد التدريجي السنوي بنسبة 1% عن مثيله في الأنشطة الأخرى وتحديد مدة السداد لتكون 36 شهراً منها 6 شهور سماح.
- تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية حيث قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتوفير مبلغ 5 مليون جنيه مصري يستخدمها البنك في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بشرط الإقراض المعمول به في الصندوق على أن تكون الفائدة لا تتجاوز 7%[1]. ونتيجة لاتساع دائرة أعمال البنك في دعم هذا القطاع بشكل كبير فاق كل التوقعات فقد تم مضاعفه المبلغ المقدر في البداية عدة مرات إلى أن وصل التمويل التراكمي خلال الفترة لغاية 2014 إلى حولي

(1) ضياء النارز : مصدر سابق، ص293.

2 مليار جنيه مصري، ووصلت نسبة الارتباط السنوي لهذه العمليات بالنسبة إلى عمليات التوظيف خلال الـ 3 سنوات الأخيرة في كافة الفروع إلى نسبة تتراوح 50-60% من جملة توظيفاتها[1].

- اتسعت دائرة الأنشطة التي تطرق البنك إلى تمويلها فقد كان الدعم المقدم للمشروعات ذات الطابع الخدمي بقيمة (384,000,000 جنيه مصري وبعدد 20560 مشروعاً).
- المشروعات التجارية فقد وصل حجم الدعم إلى (357 مليون جنيه مصري وبواقع 12750 شروعاً تجارياً صغيراً).
- المشروعات الخاصة بالتصنيع الزراعي المختلفة (ذات الطابع الزراعي) وصل حجم الدعم إلى (172 مليون جنيه وبواقع 8213 مشروعاً وتتمثل في (غلال – فواكه – لحوم – أعلاف))[2].
- المشروعات التي الطابع الصناعي والخاصة بالتصنيع الزراعي وصل حجم الدعم (18236000 جنيه مصري) وبواقع 3400 مشروع وتتمثل في (حلويات – ألبان – مخبوزات وغيرها).
- مشروعات السجاد والملابس الجاهزة حجم الدعم (353 مليون جنيه مصري) وبواقع 34315 مشروعاً[3].
- مشروعات الأخشاب والأثاث حجم الدعم (184 مليون جنيه مصري) بواقع 5390 مشروعاً.
- مشروعات الصناعات المنزلية والكهربائية حجم الدعم (452 مليون جنيه مصري بواقع 18062 مشروعاً) وبذلك يكون إجمالي الدعم تجاوز 2 مليار جنيه ولعدد مشاريع يفوق (103000) ألف مشروع.
- فرص العمل المتاحة من خلال تلك المشروعات بلغ (356750) فرصة عمل.

---

(1) دور بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الملتقى العلمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتناهية الصغر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ووزارة الدولة والتعاونيات الأندونسية، القاهرة، أغسطس 2009، جامعة الأزهر، 2009.

(2) التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري لعام 2015.

(3) المصدر السابق.

المشكلات التي تواجه عمله :

ولقد واجه بنك ناصر الإسلامي خلال هذه التجربة العديد من المشكلات يمكن أن نقسمها بين مشكلات داخلية وأخرى خارجية وكما يلي[1]:

1-المشكلات الداخلية :

- عدم توافر الخبرة لدى المستفيدين.
- قصور في عمليات الإدارة والأنظمة.
- تصور الجهود التسويقية.
- ضعف المساهمة الذاتية للعملاء.
- عدم توفر التناسب الضمانات المقدمة مقابل التمويل الممنوح.
- تدني الأداء التكنولوجي للعديد من تلك المشروعات.
- عدم امتلاك مميزات تنافسية أو نواحي قوة تستطيع من خلالها تلك المشرعات مواجهة تداعيات الأزمة العالمية.

2-المشكلات الخارجية فهي[2]:

- ضعف القدرة التسويقية لتلك المشروعات وعدم استطاعتها إعداد دراسة جدوى تسويقية تراعي رغبات العملاء واحتياجاتهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأن مرونة الأسعار وفق اتجاهات العرض والطلب.
- عدم توفير مميزات تدعم تلك المشروعات بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة خاصة في مجالات الكهرباء والمياه والجمارك.
- صعوبة حصول هذه المشروعات على العقود والمناقصات التي تطرحها معظم الجهات بالجمهورية.
- عدم توفر التمويل الكافي.
- المنافسة الكبيرة من قبل المشروعات الكبيرة ذات الطابع الصناعي المتقدم نسبياً.

(1) بنك فيصل الإسلامي : الملتقى العلمي لمركز صالح كامل، مصدر سابق، ص6.

(2) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي على الإنترنت، 2016/9/22.

وفي مواجهة هذا الكم الكبير من المشاكل والمعوقات فقد طرح بنك فيصل الإسلامي مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تطوير وتدعيم أسس عملية التمويل والإنتاج لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ومنها[1]:

- التعاقد مع شركات ضمان مخاطر الائتمان المصرفي بغرض ضمان مخاطر الائتمان الممنوح لتلك المشروعات لمواجهة مشكلة عدم توافر الضمانات.
- تطوير أعمل واختصاصات الوحدة المركزية المختصة بدراسة تلك المشروعات من خلال إعداد الدراسات والمساهمة في إعداد وتقييم دراسات الجدوى لتلك المشروعات.
- إقامة ورعاية المعارض المتخصصة والدورية لعرض منتجات تلك المشاريع.
- إنشاء مركز للتدريب المهني تابع لصندوق الزكاة بالبنك وتفعيل دوره.
- التنويع في أساليب التمويل الشرعية باستخدام صيغتي المضاربة والمشاركة بخلاف المرابحة من أجل تمويل بعض بنود مصروفات التشغيل.
- التعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في مجال تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروع البنوك لتسويق قروض الصندوق.
- المشاركة في تأسيس شركة خاصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.
- إعداد نماذج من دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأن الفرص الجيدة للنجاح.
- تشجيع الشركات الداعمة لأنشطة تلك المشاريع ومنها شركات التأجير التمويلي والاستعلام الائتماني.
- مساعدة المشروعات الصغيرة في توفيق أوضاعها مع البيئة.
- العمل على تحقيق تكامل فيما بين أصحاب تلك المشروعات وكبار العملاء في الشركات الكبرى المصرية.
- المساهمة في تفعيل دور رأس المال المخاطر باعتباره شكل من أشكال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- التنسيق مع الجهات المختصة لإقامة دورات تطويرية لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة.

(1) التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري لعام 2015.

الخاتمـــــة

أولاً : الاستنتاجات.
ثانياً : التوصيـات.

بعد أن استعرضنا في هذه الدراسة الأهمية البالغة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية مروراً بالأهمية الدولية لتلك المشروعات والتي تأتي من خلال ما تساهم به تلك المشروعات في البنية الاقتصادية لأي دولة ودراستنا في الفصل الأول لماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق من خلال تعريفات القانون العراقي والمؤسسات العراقية والشكل القانوني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وأنواعها ومميزاتها وأهميتها على المستوى الداخلي والدولي وكذلك وضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية من خلال تعريفاتها ونشأتها وتطورها وأهميتها وشكلها القانوني في ذهبنا في الفصل الثاني إلى الشروط القانونية والمشاكل التي تواجه التمويل من خلال استعراض نشأة وتطور العملية المصرفية والشروط والأسس القانونية لعمل البنوك في العراق وأسباب تردد البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويل تلك المشروعات والمشاكل التي تواجه المشاريع في عملية التمويل والحلول المقترحة وكذلك دور البنوك التقليدية والإسلامية في عملية تمويل تلك المشروعات والأساليب المتبعة والإطار القانوني لعمل تلك البنوك والمعوقات التي تواجه عمل تلك البنوك في جمهورية العراق.

ثم استعرضنا ماهية التمويل وأهميته ومصادره والمشاكل التي يواجهها في عملية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية والحلول المقترحة للحد من تأثير تلك المشكلات وكذلك قمنا بدراسة دور البنوك التقليدية في تمويل تلك المشاريع وكذلك البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية مع أخذ نموذج لكل نوع من أنواع تلك البنوك مروراً بالإطار القانوني لعمل تلك البنوك والمشكلات التي تواجه عملها.

ولقد خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن من خلالها الاستفادة من الفارق الواضح في عملية تمويل البنوك للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر

العربية عنه في دولة العراق وكذلك إمكانية الاستفادة من الخبرات الأكاديمية العراقية الموجودة في تطوير عمل تلك البنوك في كلا الدولتين.

أولاً: الاستنتاجات:

1- الأهمية البالغة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم هيكلية الاقتصاد المصري وتقوية إمكاناته من خلال التقليل من نسبة البطالة والحد من مستوى الفقر الذي تعيشه نسبة كبيرة من أبناء الشعب المصري وكذلك الدعم الذي تقدمه تلك المشروعات للمشروعات الكبيرة والتي تم استعراضها من خلال هذه الدراسة وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الوضع الاقتصادي في العراق حيث ارتفاع نسبة البطالة ومستوى الفقر خاصة في السنوات الأخيرة بسبب ما يحصل من عمليات عسكرية وحالة من عدم الاستقرار الذي تعيشه الدولة العراقية في محافظات عراقية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لذا تبرز أهمية تلك المشروعات في تدعيم أسس الاقتصاد العراقي في الوقت الحاضر.

2- القصور التشريعي والقانوني الموجود في تشريعات كلا الدولتين مع فارق نسبي لصالح التشريعات المصرية حيث أعطت تلك التشريعات فسحة أكبر ومرونة أعلى ودخلت في تفاصيل عمل تلك المشروعات من أجل إنجاحها وعدم وجود تلك المرونة التشريعية في التشريعات العراقية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لكن تبقى تلك التشريعات في كلا الدولتين لم تواكب التطور السريع الحاصل في دول العالم المتقدمة في هذا المجال خاصة في ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية والحوكمة وعمليات تأسيس حاضنات الأعمال والبورصات الخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- عدم كفاية البيانات المحاسبية في تلك المشروعات وكذلك تباين عملية مسك السجلات بين مشروع وآخر مما يؤثر على إمكانية تقديم التمويل من قبل المؤسسات التحويلية المختلفة وخاصة البنوك في كلا الدولتين لأسباب تم شرحها في دراستنا هذه.

4- القصور الواضح في دعم المشاريع الصغيرة من خلال المعارض والتجمعات الاقتصادية التي تهدف إلى تسويق منتجات تلك المشروعات والذي يجب أن تقدمه الدولة والمؤسسات المختصة الأخرى للنهوض بواقع المشروعات الصغيرة

والمتوسطة في كلا الدولتين مع وجود فارق نسبي لصالح جمهورية مصر العربية في هذا المجال.

5- عدم تطبيق ما يطرح من خطط داعمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر على حد السواء من خلال المنتديات الاقتصادية والمالية المتخصصة والتي توفر أجواء مناسبة ونموذجية لعمل تلك المشروعات إذا ما طبقت بحجة الأوضاع السياسية والأمنية في العراق والحالة التي تعيشها المنطقة العربية والتضخم الحاصل وتصاعد أسعار صرف العملة الصعبة على المستوى المحلي لجمهورية مصر العربية وما يرافقه من سلبيات.

6- عدم وجود رؤية واضحة المعالم لتدريب الشباب الخريجين في كلا البلدين من أجل زجهم في عملية تدعيم الاقتصاد من خلال تأسيس تلك المشروعات وتطوير قابلياتهم وإمكاناتهم الذاتية في عملية إنشاء ومسيرة عمل تلك المشروعات وعدم الاعتماد على ما تقدمه المنتديات والمؤتمرات الاقتصادية والمؤسسات غير الحكومية فقط حيث يجب أن يكون للدولة إسهام واضح في هذا المجال وهو ما يكاد يكون شبه معدوم في الواقع الاقتصادي للمشروعات الصغيرة في العراق وموجود ولكن بنسبة بسيطة في مصر.

7- وجود الكثير من المشاكل المتعلقة بالبيئة المحيطة بواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر والعراق وهو ما يقلل من إمكانية الاستثمار سواء كان خارجياً أم داخلياً في هكذا نوع من أنواع المشاريع وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد وإمكانياته في كلا الدولتين.

8- قلة الاهتمام من قبل إدارات البنوك العاملة على أراضي الدولتين بهذا القطاع إلا إذا توفرت جهات داعمة خارجية أو من قبل الدولة تلعب فيها البنوك دور الوسيط من أجل الحصول على الفوائد المطلوبة مقابل تقديم الائتمانات المصرفية لتمويل تلك المشاريع، خاصة إذا ما علمنا أن هذا الدعم من قبل البنوك في العراق يكاد يكون معدوماً: إلا من خلال البنوك الحكومية والتي تساهم في تلك العملية بحسب ما تقدمه الدولة أو الدول المانحة أو المؤسسات من أموال في هذا المجال.

ثانياً : التوصيات :

1- إيجاد مؤسسة أو هيئة تكون صاحبة الاختصاص في تنظيم عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقييم الدعم الكافي لتلك الهيئة أو المؤسسة من أجل تكثيف الجهود المبذولة في رعاية هذا القطاع المهم من الاقتصاد العراقي المعتمد أصلاً على إيرادات البترول وإيجاد حلول للمشاكل التمويلية التي تواجهها تلك المشروعات في أثناء عملها مع البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى على غرار (الصندوق الاجتماعي للتنمية المصري).

2- تأسيس حاضنات الأعمال التي تقوم برعاية عمل تلك المشروعات في كلا الدولتين من خلال ما تقدمه تلك الحاضنات من خدمات وخبرات وتجهيزات وتسهيلات للراغبين بتأسيس مشاريع أو منشآت صغيرة أو متوسطة تحت إشراف إداري وفني من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال الاقتصادي المهم وإيجاد التشريعات القانونية المناسبة لتأسيس تلك الحاضنات على غرار ما موجود في دول العالم المتقدم.

3- إيجاد قسم مختص في جميع البنوك من خلال إصدار تشريع رسمي بذلك يصدر عن البنك المركزي العراقي والبنك المركزي المصري يكون عملة خاصاً وموجهاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها ودعمها وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه عمل تلك المشروعات من الناحية التمويلية.

4- تأسيس بورصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق تختص بعمل تلك المشروعات من خلال إدخال تلك المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في السوق وتقليل شروط دخول تلك المشروعات للبورصة على اعتبار محدودية الإمكانيات المتوفرة لدى أغلب تلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإنشاء سوق موازية لسوق أو بورصة الشركات الكبيرة وهي ضرورية من أجل زيادة عمق السوق وفتح المجال للإبداع المالي وتنويع الأوراق المالية المتاحة للمستثمرين من أجل خدمة اقتصاد الدولة بشكل كبير وتوظيف الموارد المالية والبشرية واستقطاب مؤسسات داعمة لتلك المشاريع بعد الإطلاع على سير عمل تلك المشروعات بشفافية ووضوح، على غرار بورصة النيل المصرية التي تساهم في تدعيم الاقتصاد المصري بشكل كبير ومؤثر.

5- حوكمة المشروعات الصغيرة من خلال توضيح الأدوار والمسئوليات بين الأفراد العاملين في تلك المشروعات وبين المؤسسات الداعمة والممولة لتلك المشاريع المهمة وتسهيل أعمال الإدارة والمساهمين وإيجاد نوع من الإدارة الرشيدة من خلال اختيار الأشخاص الكفؤين لإدارة وقيادة تلك المشاريع مما يساهم بتخفيض كلفة رأسمال تلك المشروعات وجذب مستثمرين على نطاق واسع والذين لا يسعون دائماً للاستثمار طويل الأجل وإمكانية دمج أو توسيع عمل المشروعات وتقليل إمكانية تعرض تلك المشاريع للمخاطر في كلا الدولتين.

6- الاستفادة من أساليب التمويل الإسلامي التي يتم تطبيقها بوضوح في هذا القطاع في جمهورية مصر العربية وعدم وضوح ذلك التطبيق في واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية العراق، ووجوب دعم الدولة تلك البنوك مالياً وتشريعياً من خلال إيجاد التشريعات المناسبة للأساليب الإسلامية في التمويل.

7- تأسيس مراكز بحوث استشارية فيما بين الدولتين من أجل النصوص بالواقع التمويلي والتشريعي والإجرائي لهذا القطاع المهم هدفاً تقديم المشورة وإيجاد آفاق مستقبلية لأجل تطوير عمل تلك المشاريع وتذليل العقبات أمام عملها من خلال خبراء مختصين بهذا المال من كلا الدولتين والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

8- الاستفادة من التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات وتقديم الخدمات الإلكترونية من أجل دعم عملية تمويل تلك المشروعات وتقليل الإجراءات الروتينية المتبعة في كلا الدولتين والتي تكلف أصحاب المشاريع والدولة على حد السواء وقتاً وجهداً وأموالاً طائلة يمكن الاستفادة منها في دعم الاقتصاد الوطني.

9- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وصناديق ضمان عمل تلك المشروعات في العراق ومصر والسعي لتقليل الضمانات المطلوبة من قبل البنوك لأجل حصول صاحب المشروع على القرض المطلوب لتمويل مشروعه وتقليل سعر الفائدة الخاص بتمويل تلك المشاريع من خلال إصدار تشريعات وقوانين تنظم ذلك العمل.

10- إيجاد ما يطلق عليه بالمناطق الحرة الخاصة بمنتجات تلك المشاريع والجاذبة للاستثمارات العالمية والإقليمية في كلا الدولتين من أجل دعم هذا القطاع المهم.

11- إيجاد التشريعات القانونية المناسبة لنظام الامتياز التجاري (الفرنشايز) في العـــراق على غرار ما هو مطبق في مصر للأهمية البالغة لهذا النظام في إمكانيـــة تطـــوير عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر على حد السواء.

12- وضع التشريعات المناسبة لمشكلة التزوير التجاري والتســـتر والغـــش الصـــناعي والعلامات التجارية المزورة في ظل غياب الرقابة الاقتصادية في الواقع العراقـــي من أجل إعطاء صاحب المشروع الصغير حافزاً لإيجاد اســـم تجـــاري وعلامـــة تجارية لمنتجه.

المراجـــــــــع

أولاً : الكـــتب.

ثانياً : الرسائل.

ثالثاً : الدوريات والتقارير.

رابعاً : مقابلات شخصية .

خامساً : القوانين.

سادساً : المواقع الإلكترونية.

أولاً: الكتب

1- القرآن الكريم.

2- السيرة النبوية : عبد الله بن هشام الحميري، القسم الأول، القاهرة، 1955، ط1.

3- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر الحديث، القاهرة، 2013.

4- ابن منظور : لسان العرب، ج2.

5- أحمد أمين : ضحى الإسلام، ج1.

6- المغنى : عبد الله قدمة المقدسي، ج2، ط3، القاهرة.

7- أ. ضياء الناروز : المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

8- أ.د فريد راغب النجار : إدارة المشروعات الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، ناشر غير مبين، 1982.

9- أ.د فريد راغب النجار : إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، دليل رجال العمال، المهن الحرة، الاستثمارات الخاصة والمشروعات صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

10- أ.د. عصام حنفي محمود : صكوك التمويل والاستثمار، 2013.

11- أ.د. فريد راغب النجار : الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم، مدخل رواد الأعمال، 2010، ب.د.

12- اثيل عبد الجبار الجومرد وفواز جار الله نايف : الأهمية النسبية للصناعات الصغيرة في العراق، مطبعة 4 أيار 1995.

13- أحمد حلمي عبد اللطيف : الصناعات الصغيرة وأثرها على شبكة البطالة في مصر، دار اليقظة، القاهرة 1998.

14- أحمد حلمي عبد اللطيف : الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر، القاهرة، 1998، دار اليقظة.

15- أيمن على عمر : إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة ومدخل تطبيقي معاصر، دار المعارف، إسكندرية، 2010.

16- بريان هاميلتون، ترجمة هدى خربوش : تمويل المشروع، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2009، طبعة أولى.

17- تجربة تنمية المصانع الصغيرة في العالم، دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، 2010.

18- حامد عمار : مقالات في التنمية البشرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2007.

19- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة، عمان، 2015.

20- الحطاب على : إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

21- حمدي الحناوي : تنظيم المشروعات الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا سنة طبع.

22- حياة شحاته سليمان : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر، المكتبة الإنجلو أمريكية، القاهرة، 1990.

23- خالد عزت خلاف : كيف تنشئ وتدير مشروع صغير ناجحاً، دار البراء، إسكندرية، 2005.

24- د. أحمد رشاد موسى، د. نوال القاسم : تاريخ مصر الاقتصادي الحديث، القاهرة، د.ن، 1991.

25- د. أحمد فهمي جلال، د. نفيسة محمد باشري، د. رفعت إسماعيل عثمان : تمويل المشروعات، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1982.

26- د. أحمد فهمي جلال، د. نفيسة محمد باشري، د. رفعت إسماعيل عثمان : تمويل المشروعات، كلية التجارة – جامعة القاهرة، 1982.

27- د. إكرام ياملكي، د. قاسم محمد صالح : القانون التجاري القسم الثاني الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد 1993.

28- د. أماني محمد عامر : إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2004.

29- د. أماني محمد عامر : تمويل المشروعات الصغيرة، ناشر غير مبين، القاهرة، 1996.

30- د. باسم محمد صالح – د. عدنان أحمد العزاوي : القانون التجاري : المبادئ العامة – شركات القطاع الخاص – شركات القطاع الاشتراكي – شركات القطاع المختلط، دار العربية للقانون، بغداد 2012.

31- د. سعيد المبارك، د. طه الملاحوش، د. صاحب الفتلاوي : الموجز في العقود المسماة (البيع الإيجار المقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد 2011.

32- د. سلمى سليمان وآخرون : تحويل الصناعات الصغيرة في مصر مع التطبيق على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية في القاهرة الكبرى، مركز الدراسات الاقتصادية، 1996.

33- د. سميحة القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

34- د. سميحة القليوبي : الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

35- د. عادل عبد الرزاق : دور منظمة الوحدة الأفريقية في موجهة المشكلات الاقتصادية في أفريقيا، الهيئة المصرية للكتاب، 2012.

36- د. عاطف محمد عبيد : مصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية، 1984.

37- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : شرح القانون المدني في العقود، عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر بلا سنة.

38- د. عبد الفتاح دياب حسين : إدارة التمويل في مشروعات الأعمال : المجموعة الاستثمارية العربية بلاسنة، القاهرة.

39- د. عبد الهادي مقبل : شرح وتحليل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2011.

40- د. عبود عبد الله العسكري : منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، المكتب المصري للمطبوعات، 2011.

41- د. غالب العباس ود. محمد نور برهان : إدارة المشاريع، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2013.

42- د. فريد راغب النجار : الاستثمار والتمويل والرهن العقاري : الاقتصاديات، المخاطر، إعادة الهيكلة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2009.

43- د. قايد دياب : المعرفة كرأسمال، الهيئة المصرية للكتاب، 2014.

44- د. محمد عبد الستار الشمري : الاستثمار الأجنبي ودورة في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، دار الأحمدي للنشر، بغداد 2015.

45- د. محمد هيكل : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية.

46- د. محي الدين إسماعيل على الدين : شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، دار النهضة العربية، 2004.

47- د. مزهر شعبان العاني، أ.د. شوقي ناجي جواد، د. حسين عليان رشيد، د. هيثم على حجازي : إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر، الأردن، 2010.

48- د. مصطفى البنداري : مبادئ قانون المعاملات التجارية طبقاً لقانون التجارة العام 1999، دار النهضة العربية، 2000.

49- د. مصطفى كمال طه : القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية والملكية التجارية والصناعية، بيروت، د.ت.

50- د. منير إبراهيم هندي : الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، 2012.

51- د. مهندس محمد حمدي : دليلك لامتلاك مشروع ناجح، مكتب مجدي، 1999.

52- د. ميسر إبراهيم أحمد وآخرون : المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقـــاة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، جامعة الدول العربية.

53- رابح خوني ورقية حساني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلهـــا، المكتبة المركزية جامعة القاهرة، 2008.

54- سمير عبد الحميد عريقات : المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة، معهد التخطيط القومي، 2004.

55- صلاح الدين حســـن السيســـي : المشـــروعات المتناهيـــة الصـــغر والصـــغيرة والمتوسطة، الكتب العربية، 2013.

56- عابدة نحلة رزق الله : المشروعات الصغيرة في مواجهة تحديات القرن الحـــادي والعشرين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

57- عادل عبد الفضيل عيد : الائتمان والمدانيات في البنـــوك الإســـلامية، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

58- عاطف ياسين الشريف : المشروعات الصغيرة المتوسطة، دار الفكـــر العربـــي، 2016.

59- عباس العزاوي : العراق بين احتلالين، دار الكتب الحديثة، 1990.

60- عبد الحميد طلعت أسعد : إدارة البنوك المتكاملة، الحل الحصري لكافة المشـــاكل المتعلقة بالمال، مكتبة مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998.

61- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، فوزي مـــدكور : إدارة المشـــروعات الصـــغيرة، القاهرة، بدون ناشر، 1998.

62- عبد الرحمن يسري أحمد : تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلهـــا، الـــدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

63- علا عدلي الشيخ : دور الصناعات الصغيرة في الاقتصـــاد المصـــري، القـــاهرة العاتك للنشر 1998.

64- على البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، 1983، د.ن.

65- غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، 1972 د.ن.

66- فتحي السيد عبده : الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2005.

67- قانون حمورابي : المدرس شعيب أحمد الحمداني، مطبعة العاتك، القاهرة، 2010.

68- كاسب سيد : المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، 2007.

69- كول بليس جراهام الانبي – ستيفن دبليوهايس : إدارة المنشآت العامة، ترجمة اللواء محمد عبد الكريم، الدار المحلية للنشر والتوزيع، 1996.

70- متولي قابل محمد : المشروعات الصغيرة، دراسة جدوى نماذج، الهيئة المصرية للكتاب، 2005.

71- محمد إبراهيم أبو شادي : صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

72- محمد إبراهيم، عبد الرؤوف نصر : تاريخ الدولة الفرعونية، القاهرة، 1998، ط3.

73- محمد الشحات الجندي : القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

74- محمد بشير عليه : القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985.

75- محمد محمد على سويلم : إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، المنصورة، د.ن، 1996.

76- مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري، مطبعة الإسكندرية، 1994.

77- ميرفت محمد الإدريسي : الرقابة الداخلية على أعمال البنوك، دار النهضة العربية، 2010.

78- هالة محمد لبيب عنبه : إدارة المشروعات الصغيرة، كيف تبدأ وتـدير مشـروعاً ناجحاً، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2011.

79- يعقوب يوسف صرخوه : عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت مؤسسة دار الكتب، 1988.

80- Brian Hamilton Financing for the Small Business Inter House for Cultural Inves – Washington DC20416, U.S.A.

81- JBIC Today ISSU1, 2000, P.4.

82- United state international Trade commission "Small and Medium Sized enter Dries : Over View of Participation in U.S. exports Washington D.C. Jun 2014, P.9.

ثانياً : الرسائل :

1- أسامة على إبراهيم مصطفى : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون العراقي، ج القاهرة، رسـالة دكتوراه، 2015.

2- أمنية محمد أحمد منصور : التنظيم القانوني للبنوك الدولية الإقليمية، دراسة في ظـل قواعد التنظيم الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

3- أماني حسن يوسف : سياسات الإقراض متناهي الصغر كأحد الآليات للحد من الفقـر في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسـية، 2010.

4- إيمان أحمد محمد مرعي : إدارة المشروعات الصغيرة في مصر – دراسة فـي دور الصندوق الاجتماعي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلـوم السياسـية، جامعة القاهرة، 2001.

5- حسن ثابت فرحات : دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية في الجمهوريـة العربية اليمنية، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1989.

6- حنان أسامة حسن : مشاكل تمويل المشروعات الصغيرة وأساليب علاجها بالتصـنيف بل محافظة بني سويف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية تجارة بنـي سـويف، جامعة القاهرة، 2003.

7- د. سامي حسن محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق في الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

8- رشا سعيد محمد على : دور البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة غانا) (ماجستير)، 2010، جامعة القاهرة.

9- رشا عبد العزيز : تقييم بيئة الأعمال وأثرها على إدارة وتنمية الصناعات الصغيرة بالتصديق على الصناعات الصغيرة في مجال الملابس الجاهزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2001.

10- سامح شعبان حميده جودة : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة دكتوراه بالقانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.

11- شيماء الزلاط : قياس مدى كفاءة التمويل الدولي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تطبيقية عن مصر للفترة 1991 – 2010)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012.

12- عبد المنعم محمود أبو الدهب : مشكلة تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 1995.

13- عدنان فضيل أبو الهيجا : الصناعات الصغيرة في الأردن ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2012.

14- عصام فايد محمد : مسئولية البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

15- محمد كمال أبو زيد : جدوى الرقابة القانونية على البنوك (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، 2014.

16- عبد المنعم حمود أبو الدهب : مشكلة تمويل الصناعات الصغيرة في مصر والبديل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الإسكندرية، 1995.

17- نادية محمد عبد العال : تمويل نشاط الصناعات الصغيرة مع التطبيق على صناعات الغزل والنسيج بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

18- ندى محمد عبد السار جعفر : المشاكل الإلكترونية التي تواجه المشروعات الصناعية الصغيرة، رسالة ماجستير، ج القاهرة، 2010، غير منشورة.

19- نضال عزيز مهدي : تطوير بنية الحوكمة في البنوك العراقية بغرض تحقيق الشفافية وضبط الأداء المالي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.

20- هالة محمد لبيب عنبه : نموذج القياس نجاح المشروعات الصغيرة في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية تجارة، جامعة القاهرة، 1995.

21- هشام على عبد الخالق رجب : دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل الصناعات الصغيرة في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، عين شمس، عام 2000.

22- عصام على احمد علوان : صيغ التحويل الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2010.

ثالثاً : الدوريات والتقارير :

1- تقرير البنك المركزي العراقي لعام 2015.

2- تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء المصري ديسمبر 1997.

3- تقرير سفارة اليابان بالعراق لشهر حزيران، 2009.

4- جريدة الوقائع العراقية ديسمبر 2012.

5- جمعية رجال أعمال الإسكندرية نظرة على مشروع تنمية المنشآت الصغيرة والحرفية، التقرير السنوي لعام 2005.

6- د. أحمد زكي بدر : وزير التنمية المحلية، لقاء مع صحيفة المصري 2016/5/14.

7- د. أشرف محمد دوابه : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مركز صالح عبد الله كامل، جامع الأزهر، الملتقى العلمي حول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، القاهرة، 10 أغسطس 2009.

8- د. سميحة القليوبي : الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة قانون مصري، فرنسي، كويتي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، 1977.

9- د. عدنان أحمد العزاوي : مجلة العلوم القانونية والسياسية (1985)، أحكام تأسيس الشركات في القانون العراقي.

10- د. لبنى هلال : نائب محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر الائتمان، لقاء مع صحيفة الوفد بتاريخ 2016/5/12.

11- دكتور الغريب ناصر : أساليب التمويل الإسلامية (الملتقى العلمي حول المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر) المشكلات، الأساليب، الصيغ، التجاري، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة 10 أغسطس 2009.

12- دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، النشرة المصرفية، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 2008.

13- دور بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، بنك فيصل الإسلامي المصري الملتقى العلمي لشهر أغسطس 2009، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر.

14- الصندوق الاجتماعي للتنمية، وحدة دعم وتنمية المشروعات الصغيرة، 2002.

15- عثمان بابكر أحمد : تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1418هـ.

16- الغريب ناصر : أساليب التمويل الإسلامية جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أغسطس 2009.

17- اللقاء الثالث/ الوكالة الأمريكية للتنمية – سفارة الولايات المتحدة الأمريكية – العراق 2 تشرين 2012.

18- محمد عبد الحليم عمر : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة فبراير 2004.

19- محمد فتحي صقر : واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2004.

20- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، المشروعات الصغيرة في مصر، المشاكل ومقترحات الحل، مجلس الوزراء، 2002.

21- المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة، مجلة الملتقي العلمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتأهبة الصغر، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، أغسطس 2009.

22- نشرة خاصة عن الجمعية المصرية التي تشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجي الجامعات 2001، بلا جهة طبع.

23- وزارة الاقتصاد : مشروع سياسة قومية لتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، القاهرة، 1998.

24- وزارة التخطيط : خطة التنمية الاقتصادية للعام 1999-2000 العام الثالث من الخطة الخمسية الرابعة 1998-2002، لجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، القاهرة، 2000.

25- وزارة التخطيط، الخطة الخمسية السادسة، 2008-2012، القاهرة، 2008.

26- وزارة التنمية المالية، مركز المعلومات ودعم القرار، برنامج الحكومة لتشغيل الشباب بالورش الحرفية، موقع وزارة التنمية المحلية.

27- صحيفة الأهرام 2016/5/13

28- صحيفة الوفد 2016/5/12.

رابعاً : مقابلات شخصية :

1- مقابلة شخصية مع السيدة نيفين لطفي : المدير الإقليمي لبنك أبو ظبي الإسلامي فرع مصر، عضو مجلس إدارة لبنك التنمية المصري سابقاً 2016/7/15.

2- د. فريد راغب النجار أستاذ إدارة الأعمال في كلية التجارة جامعة بنها، 2016/3/21.

خامساً : القوانين :

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.

2- قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 83.

3- القانون المدني العراقي.

4- قانون المصارف الإسلامية العراقي لعام 2015.

5- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المعدل.

6- قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الكويتي رقم (32) لسنة 1968.

7- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (32) لسنة 1986.

8- قانون تنمية المنشآت الصغيرة المصري رقم (121) لسنة 2004.

9- قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة رقم 10 لسنة 2012، المكتبة القانونية بغداد 2012.

10- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (132) لسنة 1987.

سادساً : المواقع الإلكترونية :

1- http.www.startines2.com/f.aspx?ts7898188-2.5.2016.
2- http/www.1, bg.19.com/ar 20.4.2016.
3- http/www.biscusa.org/ar/institution.1.aspx 2.6.2016.
4- http/www.nbe.com.eg/main.ASPX. 28.5.2016.
5- http://arabic.iraq.usembassy.govimay 31209icf.html.
6- www.ara.shafaq.com. 6.4.2016.
7- www.beta.undp.org/content/html/12.5.2016.
8- www.cgcegypt.com. 13/6/2016.
9- www.cooperazioneallosvill upoo.esteri.it/pdges/inglese.intro 1.6.2016.
10- www.dotmsr.com. 13.6.2016.
11- www.gn4me.com 5.6.2016.
12- www.KCB.org. 17.6.2016.
13- www.nbe.com.eg.
14- WWW.Rasheedbank.guv.19.11.4.2016.
15- www.sfdegypt.org. 11.6.2016.
16- www.sfdegypt.org/arab-union-a.asp 12.4.2016. موقع الاتحاد علـــى الشبكة العنكبوتية.
17- www.sfdegypt.org/web/sfd/feas. 11.6.2016.

18- www.usAiel.gov/about-usAid/UsAidhist.htm/12.5.2016.

19- الموقع الإلكتروني لجمعية رجال أعمال الإسكندرية.

20- موقع البنك الأهلي المصري على الإنترنت. www.nbe.com.18.8.2016 .

21- موقع البنك المصري السعودي على الإنترنت 2016/9/2.

22- الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي على الإنترنت، 2016/9/22.

23- الموقع الرسمي للصندوق الاجتماعي للتنمية المصري SFD .13.6.2016.

24- موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية، مصر 2016. www.sfdegypt.org . 29.7.2016.

25- موقع بنك التنمية الصناعية القطري على الإنترنت 2016/7/1.

26- موقع بنك التنمية الصناعية الهندية على الإنترنت.

27- موقع بنك التنمية الصناعية على الإنترنت 2016/6/12.

28- موقع بنك فيصل الإسلامي المصري على الإنترنت، 2016/9/7.

29- موقع بنك فيصل الإسلامي على الإنترنت 2016/9/7.

ملاحق الدراسة

ملحق (1) : قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة العراقي رقم 10 لسنة 2012 .

ملحق (2) : تعديلات قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (2004).

ملحق (1)

قانون دعم المشروعات الصغيرة المدرة العراقي

رقم 10 لسنة 2012

بسم الشعب :

رئاسة الجمهورية :

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة (61) والبند ثالثاً من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي :

قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل :

الفصل الأول : التعاريف ونطاق السريان :

المادة (1) : يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها :

1- المشروع : المشروع الصغير المدر للدخل الذي لا يزيد عدد العاملين فيه عن (10) أشخاص.

2- صاحب المشروع : الشخص المستفيد من القرض.

3- القرض : مبلغ لا يزيد عن (20) مليون عرافي وبدون فائدة.

4- العاطلين : الباحثين عن قرض العمل المسجلين في مكاتب التشغيل.

5- الفئات : الأشخاص الممولين بأحكام هذا القانون ويتم تحديدهم وفق تعليمات يصدرها الوزير.

6- الحاضنات : الجهة التي تهدف إلى دعم وتطوير الأنشطة الاقتصادية الصغيرة من خلال تقديم أعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم أفكار متطورة.

المادة (2) :

تسري أحكام هذا القانون على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل القائمة والجديدة.

الفصل الثاني : التأمين والأهداف :

المادة (3) :

أولاً : يؤسس في وزارة العمل والشئون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل) يستمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشئون الاجتماعية أو من يخوله.

ثانياً : تؤول جميع الأموال المودعة في صندوق التنمية الملغي إلى صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل والمؤسس بموجب هذا القانون.

المادة (4) : يكون مقر الصندوق في مدينة بغداد ويجوز له فتح فروع داخل العراق.

المادة (5) : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً : تأمين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة.

ثانياً : تقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين بأحكام هذا القانون وخصوصاً في المناطق الأكثر فقراً.

ثالثاً : إعادة تدريب الباحثين عن العمل من الفئات لتناسب قدراتهم مع متطلبات سوق العمل وإدخالهم في برامج ذات صلة بالعمل والتكييف مع ظروف العمل المحيطة.

رابعاً : زيادة الإنتاجية ودعم الاقتصاد الوطني.

خامساً : ترقية مواقع سوق العمل وتحولاته لتتعامل مع المغيرات الخاصة بنسب البطالة.

سادساً : مساعدة أصحاب المشاريع من الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون في الحصول على التراخيص الرسمية في تسجيل مشاريعهم.

سابعاً : تشجيع إقامة حاضنات في أسناد إنشاء المشاريع.

ثامناً : أتباع إجراءات مبسطة تساعد على تسجيل المشروع.

تاسعاً : استثمار المهارات والقدرات البشرية في الصناعات التقنية والبرامجيات التي تعتمد أساساً على المعرفة والمهارة.

الفصل الثالث : أداة الصندوق :

المادة (6) : يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء من الجهات الآتية :

أولاً : وزير العمل والشئون الاجتماعية رئيساً.

ثانياً : ممثلون عن الوزارات التالية لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام أعضاءاً.

أ- وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ب-وزارة المالية.

ت-وزارة التخطيط.

ث-وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية.

ج-وزارة التجارة.

ح-وزارة الزراعة.

ثالثاً : يدير الصندوق موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل بنسبة وزير العمل والشئون الاجتماعية من بين موظفي الوزارة.

رابعاً : ينتخب مجلس الأداة بالاقتراع السري في أول اجتماع له نائباً لرئيس المجلس.

المادة (7) :

ينظم اجتماعات المجلس وكيفية اتخاذ القرارات فيه بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة (8) :

للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل ما يتعلق بأعماله لقاء مكافأة يقررها رئيس المجلس للأعضاء والخبرات.

المادة (9) :

يتولى المجلس لتحقيق أهداف هذا القانون المهام الآتية :

أولاً : اقتراح سياسة الإقراض والتسديد وفق هذا القانون.

ثانياً : الموافقة على القروض والتسهيلات وفق ضوابط يضعها لهذا الغرض.

ثالثاً : تنمية المشروعات الصغيرة من خلال :

أ- التخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها.

ب-العمل على تمويلها.

ت-المساعدة في الحصول على ما تحتاجه من خدمات.

ث-تدريب الأشخاص العاملين فيها.

رابعاً : إبداء الرأي والمشورة بالدراسات والإحصاءات التي توفر الأسس اللازمة للموائمة بين تشغيل الفئات وبين السياسات الاقتصادية للحكومة.

خامساً : وضع المعايير الخاصة للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون.

سادساً : تنسيق نشاطاته التمويلية وخدماته الدائمة مع خطط التنمية الحكومية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعاً : تعريف المستثمرين الصغار على الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثامناً : دعم دور الشركات الاجتماعية كمنظمات أصحاب العمل في تقديم خدمات الدعم والخبرة للمشاريع الصغيرة.

تاسعاً : اقتراح مشاريع الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

عاشراً :

أ- اقتراح مشروع موازنة الصندوق ومناقشة الحسابات الختامية وتقرير الإدارة.

ب-مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية ورفع التوصيات في شأنه إلى الوزير.

المادة (10) : للمجلس تحويل بعض مهامه إلى رئيس مجلس الإدارة أو مدير الصندوق.

الفصل الرابع : رأس مال الصندوق :

المادة (11) : يكون رأس مال الصندوق (150,000,000) مائة وخمسون مليار دينار عراقي تمول من الخزينة.

المادة (12) : لمجلس الوزراء زيادة رأس مال الصندوق بناء على اقتراح من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

المادة (13) : للصندوق قبول الهبات والمنح والمساعدات وفقاً للقانون.

المادة (14) : تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتحقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل الخامس : الأحكام الختامية :

المادة (15) :

أولاً : تعفى الفئات المشمولة بأحكام هذه القانون من الرسوم وبالقدر الذي يتعلق بمشاريعهم.

ثانياً : يعفى داخل المشروع المشمول بأحكام هذا القانون من ضريبة الدخل.

المادة (16) : يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (17) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة :

لغرض دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من خلال تقديم القروض الميسرة وفي إطار استكمال بناء القابلية على الاستخدام والعمالة في مجال برنامج العمل اللائق وتقليص حجم البطالة وتوسيع ثقافة التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيع المبادرات الفردية والخاصة شرع هذا القانون.

ملحق (2)

تعديلات قانـون الشركـات العراقـــي

رقم (21) لسنة 2004

الباب الأول :

الفصل الثاني :

الفرع الثاني : أنواع الشركات :

المادة (6) : تعدلت هذه المادة بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تعديل الشركات رقـم (21) لسنة (1997) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقمـه (64) صـادر بتاريخ (2004) واستبدلت بالنص الآتي :

أولاً : الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسـئولين عـن ديـون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي أكتتبو بها.

ثانياً : لا يزيد عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فـي الشـركة المختلطـة أو الشـركة المحدودة الخاصة عن (25) شخصاً ويساهم هؤلاء فـي أسـهم الشـركة ويتحملـون مسئولية ديونها بالقيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها.

ثالثاً : لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية عن شخصين ولا يزيـد عددهم عن (25) شخصاً يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة ويتحملون علـى وجه التضامن مسئولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة.

رابعاً : المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالك للحصة الواحـدة فيها ومسئولاً مسئولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

المادة (7) :

تعدلت الفترة (أولاً) من هذه المادة بموجب المـادة (9) مـن قـانون تعـديل قـانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقمـه (64) صـادر بتاريخ (2004) واستبدلت بالنص الآتي :

أولاً : تتكون الشركة المختلطة بإنفاق شخص واحد أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من غير القطاع المذكور وبرأس مال مختلط لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئياً عن (25%) ويجوز كذلك لشخصين أو أكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة، وتعتبر الشركة المختلطة التي ينخفض مساهمة قطاع الدولة فيها إلى أقل من (25%) شركة خاصة وتعامل على هذا الأساس كما هو مأذون به في المادة (8) الفقرة ثانياً (البند 2).

ثانياً : تكون الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة.

المادة (8) :

تعدلت الفقرة (ثانياً/1) من هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقمه (64) صادر بتاريخ (2004) واستبدلت بالنص الآتي :

أولاً: تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين أو أكثر من غير قطاع الدولة برأس مال خاص.

ثانياً : استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة يجوز :

1- يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسئولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.

2- مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاص المساهمة أو المحدودة بنسبة تقل عن (25%) من رأس المال ويستثنها من هذه النسبة شركة التأمين وإعادة التأمين الحكومي ودائرة العمل والضمان الاجتماعي وأي جمعية استشارية أخرى يقرر مجلس الوزراء إضافتها إلى هذه الفقرة.

ثالثاً : تكون الشركة الخاصة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروعاً فردياً أو شركة بسيطة.

المادة (9) :

تعدلت الفقرة (أولاً) من هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (94) صادر بتاريخ (2004) واستبدلت بالنص الآتي :

أولاً : شركة الاستثمار المالي هي شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية بما في ذلك الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة.

ثانياً : تعتبر شركة الاستثمار من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم (64) لسنة (1976) ويعتبر البنك الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الإشراف والرقابة عليها وفق نظام يصدر لهذا الغرض خلال مدة (180) يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (10) :

علق العمل بالفقرة (أولاً) من هذه المادة بموجب المادة (12) وتعدلت الفقرة (ثانياً) بموجب المادة (13) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) الصادر من سلطة الائتلاف الموقتة رقمه (64) لسنة (2004) وأصبحت على الشكل الآتي :

أولاً : تعلق.

ثانياً : يجب على الشركات التي تمارس أياً من النشاطات الآتية أن تكون شركات مساهمة.

1- التأمين وإعادة التأمين.

2- الاستثمار المالي.

المادة (11) :

كل مشروع اقتصادي غير مشمول بأحكام المادة (10) من هذا القانون ممكن أن يأخذ شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون.

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de